

اصول فقه سنن
Majāmi' al-hagā'iq
حاشيته

مَجَامِعُ الْحَقَائِقِ

طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ لِأَجْلِ صَالِحِ افندي الْقُرَآنِي

معارف نظارت جليله سنه في ١٧ ذى القعدة سنة ١٣١٤
و ١٠ نوفمبر في رخصتنا مهدي جابر دَر

محمود بك مطبعة سنن
طبع اول منشدر

الله

مع الزاوية بمعنى العارضة والمراد
 مسائل العارضة عن نوازل الحكم
 والاداء بما يمكن من الدلائل وتحقق
 في تحصيل البراهين والدلائل وتحقق
 لقواعد والمسائل م
 على وزن المسائل م
 السجين والوقت وجمعا اذنه كما زمان
 الاذمنة وقد يدل الواو من لانه
 اذنة فكسرة ومنه يقال فلان يفتنه
 اذنة او اذنه اذا كان يفتنه مرارا ويور
 مرارا م
 يعني ان الكتاب مركب من اجزاء
 ثلثة الجزء الاول المقدمه والجزء
 الباقى فصل فراكبون المقدمه منها
 عبارة عن بعض اجزاء الكتاب
 قدم على المسائل لما فيها من الاسط
 واتساع الشرح الى المسائل بذكر
 ككاتبى بعض اجزاء الكتاب ففنا
 من الكتاب وقسمته وبها فصل
 ومرصدا وموقفا وخاتمة الى غير
 ذلك بناء على كونها امور اجبية
 متعلقة بجعل الجمل سبى بعض اجزاء
 مقدمه ولا حاجه الى اطلاق
 مثلها الى نقل وسماع
 من مقدمه على معنى التمهيد او معنى المجازى
 والمجاسب م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
 على رسوله وآله وصحبه اجمعين وبعد
 فهدى مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروايات
 والفوائد من الاصول كافية الوصول
 شرعته بالتماسات الاخوان يسرنا الله تعالى
 تمامه في قريب الاوان منوكلنا على الله بما
 وهو حسي وعليه الشكران وهو منزه عن تعبدية

والاجب ان
 حذرا
 انما
 اذنت
 العول
 والكلول
 الال
 ذلك

وبابين

من ما عطف به من بعده واخصه الى ما عطف
 من الاربعه اي هذه الاصول ليست بكاره
 وبعضها استعملت بل بعضها راجع الى بعضها
 انما يسمى ان شرح كل كتاب كما يستعمل ويبان
 على علم التمام شرح لنا اذا من الانبساط
 في كتابه او اخره انما اذا قصد التمام
 فهو اصل في انما انما الرسول من غير
 عليها الا انما راجع الى الكتاب
 ان قصدنا انما راجع الى الكتاب
 ان اخره انما راجع الى الكتاب
 الشرايع الرسول كذا كذا
 ولم يجز بها الرسول التي لم يقصدها في كتاب
 الاربعه لكنها ليست من اجتهاد
 في شيء فلا نقض من اجتهاد

من حيث ايصالها الى الاحكام وهي
 الكتاب والسنه والاجماع والقياس
 اما بشرح من قبلنا والتحرير

ووجه الضبط على وجه يكشف معوماتها ان الدليل الشرعي
 انا ومع او غيره والوجه اما متعلقا بالكتاب والافانته
 وغير الوجه اما متعلقا بكل مجتهد من عصر من حيث هو كذا كذا
 فالاجماع اولها فالقياس والاسم الاستفاد في خلافه الاربعه
 في القسم الاخير واما الالهام والتفصيل فليسا من الدليل
 التفرقة والكتاب والسنه والاجماع اصول مطلقه واوله
 مثبتة للاحكام واما القياس فهو اصل من وجه الاستناد
 الحكم اليه ظاهر دون وجه لا يتناهى على علمه مستنبطه
 من موارد الكتاب والسنه والاجماع فالحكم بالتحقق مستدلبها
 واثم القياس في اظهار الحكم منها وتغير الوصف من المخصوص
 الى العموم لا غير ذلك لانه من حيث هو في اثبات الاحكام
 وتبين الشرايع بل هو مفوضه اليه ولا يشرك في حكم احد من هذا
 قال المشايخ اصول الفقه ثلثه الكتاب والسنه والاجماع والاصل الرابع
 القياس المستنبط من هذه الثلثه شرح

الشرعي هو بوزن الجود لئلا المقصود هو جوده
 بحسب العمل بها في كثير من الاحكام
 في الصلوة والزكاه والايام والاولاد
 ونحوها على ما فصلوا في كتب راجع الى احد
 الاربعه لان الامه على شريعتهم عند الحاجة
 وورد في السنه والانا منها ما روى
 ان الصحابة استنبطت عليهم الصلوة
 قصر وادخلوا ثم ذكروا ذلك لرسول
 صلى الله عليه وسلم استحسن ولم ينكر
 عليهم فقيس عليه ساكرا ما شرع به النبي

من ما عطف به من بعده
 من الاربعه اي هذه
 بعضها استعملت بل
 بعضها راجع الى بعضها
 انما يسمى ان شرح
 كل كتاب كما يستعمل
 ويبان على علم التمام
 شرح لنا اذا من
 الانبساط في كتابه
 او اخره انما اذا
 قصد التمام فهو
 اصل في انما انما
 الرسول من غير
 عليها الا انما
 راجع الى الكتاب
 ان قصدنا انما
 راجع الى الكتاب
 ان اخره انما
 راجع الى الكتاب
 الشرايع الرسول
 كذا كذا ولم
 يجز بها الرسول
 التي لم يقصدها
 في كتاب الاربعه
 لكنها ليست
 من اجتهاد في
 شيء فلا نقض
 من اجتهاد

والعرف والتعامل والاستصحاب

والعمل بالنظر هو الاداه الاظهر والاخذ بالاجتناب

بما جتان فيما لم يخالف الشئ ونص الفقهاء وبسبب المعنى
 في آخر بحث الاجماع ان الاصح ان التعامل الكلي في غير
 زمن الاجتهاد معتبر فيما لا نص فيه كالتعامل الكلي في زمن
 ولذا قالوا استعمال الناس حجة ادرجها بعضهم في قوله عليه السلام
 ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وبرد عليه اتمم
 النج السبكي وغيره بضعف هذا الحديث وانتهى على
 عموم الحديث على المجتهدين وغيرهم واما على خصوص
 التعارف بما في زمنهم والاول خلاف ما صرح به المشايخ
 والثاني خلاف ما هو المحذور عند كثير من المتأخرين وادرج
 بعضهم في الاجماع وصرح في حاشية هذا المقام ولا يخفى
 ان الاجماع الشرعي المراد ههنا هو اجماع المجتهدين
 فلا ان يخصا بما في زمنهم الا ان يقال لما كان ما هو مدار
 حجة الاجماع الشرعي وهو عصمة الكل عن الخطأ هو مدار
 حجة العرف والتعامل المتعاقبه ولذا قال في الحاشية
 بما لم يخالف بالاجماع ولم يقل واخلان فيه اس المؤلف

قبل بوصول
 باقوى الدليلين
 قال في الحاشية
 هو راجع الى
 قوله عليه السلام
 ما رآه المؤمنون
 حسنا فهو عند الله
 حسن وبرد عليه
 اتمم
 النج السبكي
 وغيره بضعف
 هذا الحديث
 وانتهى على
 عموم الحديث
 على المجتهدين
 وغيرهم واما
 على خصوص
 التعارف بما
 في زمنهم
 والاول خلاف
 ما صرح به
 المشايخ
 والثاني خلاف
 ما هو المحذور
 عند كثير من
 المتأخرين
 وادرج
 بعضهم في
 الاجماع
 وصرح في
 حاشية هذا
 المقام ولا
 يخفى ان
 الاجماع
 الشرعي
 المراد
 ههنا هو
 اجماع
 المجتهدين
 فلا ان
 يخصا
 بما في
 زمنهم
 الا ان
 يقال
 لما
 كان
 ما
 هو
 مدار
 حجة
 الاجماع
 الشرعي
 وهو
 عصمة
 الكل
 عن
 الخطأ
 هو
 مدار
 حجة
 العرف
 والتعامل
 المتعاقبه
 ولذا
 قال
 في
 الحاشية
 بما
 لم
 يخالف
 بالاجماع
 ولم
 يقل
 واخلان
 فيه
 اس
 المؤلف

هو الحكم بما اتفق
 عليه من اهل العلم
 عند خلوهم من
 حجة شرعية
 مطلقا
 ان نية مطلقا
 دون الاثبات
 اثباته
 العلم هو راجع
 الى الاصل
 الادلة الاربع
 انه راجع الى الاربع
 ولا يعقد ان
 بناء على استدلال
 بالاجماع عليه
 وقيل حاصل العمل
 فزجه مرجح

يعنى العمل بالنظر هو الاداه الاظهر
 واجب عند اتقاء دليل قوته
 ادبساويه وبعارضه قبل هو راجع
 الى الاجماع المتعقد عليه وقيل
 مشروعية لدفع الضرر عن المسلمين
 ونفى الخلل فيقول الى الكتاب
 والسنة الوارد دين منها وقيل
 الى الاستصحاب وبه صرح في الكتاب
 ولا يخفى ضعف اس المؤلف

الاستحسان في تطبيق على دليل يقاوم
 القياس على وجه انما زاد الاجماع والفرقة
 والقياس على الذي قد يظن على القياس
 المخرج خاصة وهو بهذا المعنى داخل في القياس
 المطلق الذي هو احد الاربعين ويخرج
 الاول بعضه داخل في الكتاب وبعضه
 في السنة وبعضه في الاجماع وبعضه
 في القياس اس لم يولد

والفرقة وذهب الصحابي وذهب كبار
 شيوخ الكلبين

التابعين والاستحسان والعمل بالاصل

والقاعدة الكلية ومعقول النص وشهادة الطب

والعمل بالاصل الى الرابع راجع الى
 القياس وقيل الى الاجماع
 لكونه مجتمعا عليه اس لم يولد

ذهب الصحابة المجتهد فيما اتفقوا وجمعا ولو سكتوا مجمعة
 لكن ليس كلامنا في بل هو اجماع لا يتوهم خروج من لا يعرف
 وفيما تفرقه الشبهة لكونه مما تقسم به البلوك واشتمر
 ولم يظهر خلاف فهو ايضا اجماع كالكوني ولا كلام
 فيه ايضا وفيما اختلفوا ليس يحتمل بل يجوز المخالفة لكن
 لا يجوز لاحد ان يقول بالرأي فولا خارجا عن احوالهم
 ولا كلام فيه ايضا وانما كلامنا ههنا في ذهب الصحابة
 المجتهد لانهم الشبهة لكونه مما لا تقسم به البلوك ولم
 ولم يظهر خلاف فيه بين الصحابة فوطئ بالسنه وجمعه على عموم
 سواء امكن فيه الرأي او لا عند ابي بكر الرازي واليزدي
 وشمس الائمة وقراسم وابي اليسر والقاسميين وماكث
 وانشأ في قوله القديم واحمد في احدى روايته اذ لطفه
 السماع من جهة الله عليه وسلم وقد يرجع الى قوله تعالى وازن
 ابعوهم باحسان حيث مرح التابعين البهم باعتبار اجماع

قد يخرج بها على الحكم الشرعي
 ويعمل بها عند اختلاف دليل خارج
 كما قلنا اذا علم اختلاف الاحكام
 في حكم العمل باحوالهم بشهادة
 اه لم يكن الترجيح برجل خارج
 لكنها راجعة الى قوله عليه السلام
 استفت قبلك ثم

والاستحسان في تطبيق على دليل يقاوم
 القياس على وجه انما زاد الاجماع والفرقة
 والقياس على الذي قد يظن على القياس
 المخرج خاصة وهو بهذا المعنى داخل في القياس
 المطلق الذي هو احد الاربعين ويخرج
 الاول بعضه داخل في الكتاب وبعضه
 في السنة وبعضه في الاجماع وبعضه
 في القياس اس لم يولد

في هذا الموضوع من حيث هو بالادلة الشرعية واما
 في هذا الموضوع من حيث هو بالادلة الشرعية واما
 في هذا الموضوع من حيث هو بالادلة الشرعية واما

وقيل الاحكام من حيث هو بالادلة الشرعية
 وقيل الادلة والاحكام لعل الحق ما ذهب اليه الا
 الاحكام الشرعية من حيث ثبت بها

واخاره الامم الفرائض لعل الحق ما ذهب اليه الا
 يمكن ان ترجح ال الاحكام من حيث الثبوت بالادلة
 كما يمكن ان ترجح ال احوال لادلة من حيث اثباتها الاحكام فلا
 وجب جعل الموضوع الادلة والاحكام حسب حالان تعد موضوع العلم
 الواحد لو سلم جوازها لانها في كونه خلاف الاصل وعلى تقدير
 امكان ارجاع جميع البحوث على كل منهما كان يمكن العمل بالاصل
 بان يجعل موضوع العلم ال احكام الشرعية فقط او الدليل الشرعي
 فقط وعند امكان الاصل لا يعدل عنه فهو موضوع الحكم
 او الدليل ولما كانت ثبوت الحكم هو المقصد والاصل
 كان اولي في الاعتبار فكان الموضوع هو الحكم من حيث
 البتة فلما كان الغرض من العلم هو استنباط الحكم
 من الدليل وكان الدليل هو التبين في الاعتبار في امر
 الاستنباط وكان ارجاع جميع المباحث ال احوال
 الدليل اهلون واهل من ارجاع ال احوال الحكم
 لكون المباحث المتعلقة بالدليل اكثر وكون اعتبارها في العلم
 اليها اشد واكثر بخلاف مباحث الكلام كان الموضوع هو الدليل

من حيث ثبت بالادلة الشرعية واما
 البحوث المتعلقة بكيفية استنباط
 الاحكام من الادلة راجحة ال ال
 الادلة واعلم انها الزائفة وهو
 كل علم ما يبحث فيه عن عارضه الزائفة
 فيكون كلاهما موضوع الامول وجعل
 احد هما من المفاد والآخر
 من اللواحق محكم غاية ما في الباب
 ان مباحث الادلة اكثر واهم
 وفيه الاعتبار والسبب وذلك لان
 الاستنباط في الموضوعية ولما كانت
 بين الادلة والاحكام اضافة مخصوصة
 وكان مرجع محمولات المسائل والقرائن
 الدرانة في كونها الاضافة ولما
 بعض الغرض ناشئة عن الادلة وبعضها
 عن الاحكام وكان بينهما مناسبة
 فذو وحدة حكمية لم يتعد العلم
 وفيه نظر لان في ذلك عدم
 عدول عن الاصل من غير ضرورة

حيث اثبات كون الاحكام
 منقولة من الادلة لا يجد في انفسها
 منقولة اصلا نسبة ال
 كمن منقولة ال
 الغرض الاصل كما ان بعض ال

في هذا الموضوع من حيث هو بالادلة الشرعية واما
 في هذا الموضوع من حيث هو بالادلة الشرعية واما
 في هذا الموضوع من حيث هو بالادلة الشرعية واما

في هذا الموضوع من حيث هو بالادلة الشرعية واما
 في هذا الموضوع من حيث هو بالادلة الشرعية واما
 في هذا الموضوع من حيث هو بالادلة الشرعية واما

١
واختاره المتأخرون من أنه هو الأدلة

ثم موضوع كل علم ما يبحث عن عرضه
بذلك العلم

لفظ كل منها ما اوردته تفصيلاً
يشمل هذا التعريف موضوع
كل علم اى علم كان ولم يبالوا الى
إهام ما يخالف المصنف والمنهج
لظهور الامر ووضع المراد وشك
في عبارات المتن في اكثر
من ان يخصص م

١
الشرعية من حيث ثبت بها الاحكام قال في الحاشية لأن
الموضوعات تختلف في وحدتها اتفان في المحل على الاتفاق ما كان
هو الاقوى والدولة على أن الاصل عند المجوزين ايضاً هو العموم
انتهى ثم الحجة معتبر في هذا الموضوع كما اشترنا الآاتنا
لشروعها وفية اعتبارها في مثل هذا المقام يتركونها اعتماداً
على الاتفاق والظاهر في هذه الحجة كالعلم في الحجة
الابنية قال ابن الهام موضوع علم الاصول ليس التسمي العلم
من حيث العلم باحواله الى قدرة اثبات الاحكام لانها
الكلفين اخذ من شخصيات وبالفعل في المسائل النواعه
والنواعه فالمراد بالاقوال ما يرجع الى الاثبات انتهى كانه
يشتر الى ما اشار اليه بعض المحققين من أن فائدة قيد
الحجة ان جميع العوارض المبعوث عنها في العلم لا بد ان يكون
لها مدخل في المعنى الذي صار قيدا للموضوع ولما كان
التصديق بالموضوع عينه التي كانت من المقدرة مسبوقاً

بأنه لا يثبت العلم بالاشياء
التي هي في ذاتها بل العلم
بالاشياء التي هي في ذاتها
بأنها هي التي هي في ذاتها
بأنها هي التي هي في ذاتها

والخارج الاخص كالغنى للانسان بالجملة

والعارض للخارج المبين كالحسرة

للماء بالتأخر فاعراض غريبة ثم البحث

عن الاعراض الذاتية اما كون موضوع

المسئلة عين موضوع العلم مطلقا نحو

الدليل مثبت الحكم او مقيد بعرض فانه

لانها وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها

ليست مستندة اليها وفيما غرابة بالقياس الى ذات المعروض

فم ينسب اليها بل سميت اعراضا غريبة بخلاف الثلثة الاول

لانها مستندة الى الذات في الجملة استنادا يقديريه فهذا

نسبت الى الذات وسميت اعراضا ذاتية والعلوم لا يبحث

فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها لان المقنى في العلم بانها

احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة

والتأخر في البحث
فانما يبحث في احوال
الاعراض الذاتية
في العلوم كذا ذكره بعض المتأخرين
الاشياء كذا ذكره بعض المتأخرين
لانها مستندة الى ذات المعروض
الغريبة للموضوع الا ان المقنى في العلم بانها
ان يبحث في ذاتها
الذاتية من حيث انها عرض
فانها عين موضوع العلم مطلقا نحو
الدليل مثبت الحكم او مقيد بعرض فانه
الموضوع والتحقيق المتعام مقام
ابن الخلف الذاتية

والمراد بالبحث عن الاعراض
علما على موضوع العلم
موضوع العلم على عرض ذاته والابحاث
وعلى هذا القياس في احوالها
والقياس كما يبحث عن احوالها
وعن احوال اعراضها وان كان
منها نوعا من الدليل المسمى مراتب

نحو الدليل المأول ^{المبين} يفيد الظن ^{المستدل به} واما نوعه
 مطلقا نحو الامر يفيد الوجوب او مقيدا ^{الواجب} نحو الامر
 المعارن ^{بقرينة} الاباحة يفيد الاباحة
 واما عرضه الذاتية مطلقا نحو الخاص وجوب
 القطع او مقيدا ^{بقرينة} نحو الخاص المأول يفيد
 الظن واما نوع العرض الذاتي مطلقا نحو
 المطلق ^{بقرينة} وجوب الحكم مطلقا او مقيدا ^{بقرينة} نحو
 المطلق المعارن ^{بقرينة} بما ^{بقرينة} وجوب حمله المقيد
 وجوب الحكم مقيدا

نحو كون المأول عرضا ذاتيا للدليل
 السببي على الاطلاق مناقشة
 لكنها كونه مناقشة في المثال
 لا يعتد بها عند المحققين
 م

اي نوع موضوع العلم ومنه اشارة
 الى ان النوع كنه حكم النوع
 فان الامر نوع من الكتاب
 والسنة ايضا وهما نوعان من
 الدليل السببي
 م

هذا مبني على كون المطلق نوعا
 من الخاص الذي هو عرض
 ذاته لا موضوع المناقشة على كونه
 عرضا ذاتيا لا يلتفت اليها م

ففي كل هذه الاقسام الثمانية مجمل
المسائل الاعراض الدائرية واما

غايته فمعرفة احكام الله تعالى

في سعادة الدارين ^{الطائفة الكبرى} الباب الاول

في الادلة وفيه اربعة ارکان الکرن الاول

في الكتاب

هو من الاسماء المشبهة بالصفات في اللغة اسم للكتابة
وفي المعردات لقرآن الاصناف والكتاب
في الاصل مصدر ثم سمي المكتوب كتابا والمكتوب في
كتابا غلب في عرف الشرع على كتاب الله
الذي هو القرآن ان المؤلف

بمنه
بمنه
بمنه

في الادلة
الكتاب
الاصناف
المكتوب
الكتاب
القرآن
المكتوب
الكتاب
القرآن

الموضوع للمسائل
او الموضوع العلميات
او بما يتقابل بان يكون المحمول مع
ما يتقابل بالقياس او بالعلم والكتابة
شاعرين للموضوع في فقهنا
له كما لا يستغفارة والاختصاص
بما يتناول الاستغفارة والاختصاص
بمنه الى الخط فان الاستغفارة
وان لم يكن شاعرا في الخط
الافراد كمنه مع ما يتقابل
وهو الاختصاص الاستغفارة او
خط لا يتناول الاستغفارة او
ما يتناول اس الوقت
وذلك لا استبان ما بين
ان هذا العلم يتوصل الى
استنباط الاحكام الذي به
وانتفع منه الدين الذي به
التمسك في العاشق والنجاة
منه المعاد والفوز في
يوم الدين ام

وهو النظم المنزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم
تعالى عليه وسلم المنقول عنه تواتراً
وله مباحث خاصة به وبمباحث مشتركة
بينه وبين السنة اما الخاصة

وهو النظم المنزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم
تعالى عليه وسلم المنقول عنه تواتراً
وله مباحث خاصة به وبمباحث مشتركة
بينه وبين السنة اما الخاصة

قوله المنزل من التسمية او الازال حسب النظم الغير المنزل
وان كان مضمونه وحيداً فليحيا كالاحاديث القدسية
والنبوية واعلم ان هذا هو سر علم ما اشتمر في كيفية انزال
القرآن من ان تعلق الملك لفظه ومعناه من اللوح
تقطراً وحائناً او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها
فيصفا على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يكون
المراد المنزل بنظمه ومعناه والكتاب علمي هذا القول
منزل كدركت نجيب الاحاديث وظاهر ايضا على
قول من قال ان جبرئيل النبي اليه المعنى وانه عبر

والنظم المنزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم
تعالى عليه وسلم المنقول عنه تواتراً
وله مباحث خاصة به وبمباحث مشتركة
بينه وبين السنة اما الخاصة

وهو النظم المنزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم
تعالى عليه وسلم المنقول عنه تواتراً
وله مباحث خاصة به وبمباحث مشتركة
بينه وبين السنة اما الخاصة

وهو النظم المنزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم
تعالى عليه وسلم المنقول عنه تواتراً
وله مباحث خاصة به وبمباحث مشتركة
بينه وبين السنة اما الخاصة

على نقل متواتراً حسيح به سائر الأفعال من منسوخ الصلاة والقراءة
 المنقولة بطريق الشجرة أو الأحاد وفيه رد على من قال
 النقل متواتر في كل طبقة إلى أن انتهى إلى رسولنا
 صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بلانم في القرآن
 بل كفي الشجرة ابن المؤلف ^٥ وإن الكتاب
 إنما هو المنظم المنزل وهو كونه أصلاً أصح لزوم له النقل
 متواتراً البتة حكم العادة لتفسيره وأعلى النقل فإلم يكن متواتراً
 متواتراً ثبت أنه ليس بنظم منزل فليس بحجاب فظ
 هذا يكون قوله في التعريف المنقول متواتراً لزيادة
 التوضيح وتحقيق المفهوم ولاشدة إلى طريق ثبوت
 النظم المنزل ابن المؤلف

فالمستقول بلا تواتر ليس بقراءة قيل مطلقاً
^{عنه الله عليه وسلم}
 وقيل في الجوهري لا في الهيئة والأداء
 أي التواتر مبني في القرآن مطلقاً ولا بين التواتر في جوهري
 لفظه وجمته والمراد من جوهري اللفظ المختلف بخطه
 المختلف والمراد من جمته ما لا يختلف بالخطوط وهو ما لا
 من قبل الأداء كالحرركات والأدغام والأشمام والروم والتخفيف والامالة

٥
 ثلاث القرآن
 ما يتبين من الأدراك
 عن نقله من نسخة من نسخة
 والأخبار كونه أصلاً أصح
 ومن حجاب الأفعال من نسخة
 فإلم يكن متواتراً
 فيما كوكب انكار القطعي
 قطعاً إلا أن ضرورياً من ضرورياً
 إذا كان ضرورياً وإذا لم يكن
 من غير ضرورة بن فلو لم يكن
 فبذلك من غير ضرورة بن فلو لم يكن
 في السنة فإدراك السور الخالف
 التي تكتفي بتبنيها من قبل طرف
 ابن المؤلف

وأما وجه تسميته المصنف
 أجزاء متواترة ما
 أيضاً ثبت أن فإدراك يكون متواتراً وأيضاً أن اللفظ
 اللفظ ثبت تواتر الهيئة وإدراك أن اللفظ لا يقيم
 الآية ولا يصح أن يوجد وإنما اللفظ والتبني

هذا هو المنظم المنزل
 وهو كونه أصلاً أصح
 لزوم له النقل متواتراً
 البتة حكم العادة
 لتفسيره وأعلى النقل
 فإلم يكن متواتراً
 متواتراً ثبت أنه ليس
 بنظم منزل فليس بحجاب
 فظ هذا يكون قوله في
 التعريف المنقول متواتراً
 لزيادة التوضيح وتحقيق
 المفهوم ولاشدة إلى طريق
 ثبوت النظم المنزل
 ابن المؤلف

٥
 وقيل إن من زنا الأثر وأنا
 أن كان ذلك بناء على أن
 لا يختلف ما يقضي
 بالخطوط ما يقضي
 بالتواتر ليس في القرآن
 بل كفي الشجرة
 ابن المؤلف

وقيل كلها مشهورة وعن ابن الجوزي
 القراءة اما تواتر واما مشهور بان صح
 سنده ولم يبلغ درجته التواتر

قولها مشهورة اي احاد الامل
 متواتر الفصح اما ان يراد
 مشهورة عن الرسول ومن الغرض
 واما ان يراد مشهورة عن التواتر
 فقط ذهب الكل منها جماعة
 لا يباينهم قالوا لان القراءة
 السبعة نسبت الى الاحاد وهم

الرجال السبع نسب كل من القراءة واحدا والتواتر لا يحصل بهذا العدد فضلا
 عما اختلفوا فيه قلنا ان نسبتها اليهم لا يختص بهم بالتصدي لا اشتغال بها وتعلمها
 واشتهارهم بذلك لانهم هم النقلة خاصة بل عدد التواتر قد كان موجودا
 في كل طبقة الاله ان ينتهي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان المدرك
 لحصول التواتر حصول العلم واليقين عند العدد لا العدد وحصول العلم
 في كل مرتبة ثابت وثبت التواتر ولا مبالاة الى العدد والحاصل
 انه ذهب المحققون الى ان القراءة السبع لا يعمرون ونافع وعاصم وحمزة
 وكسائي وابن كثير وابن عامر والقراءة الثلثة الزائدة عليها يعقوب
 وابي حفصه وخلف متواترة في كل مرتبة الى ان ينتهي الى رسولنا
 صلى الله تعالى عليه وسلم فسرها في جميع الاعصار والامصار من غير
 بغيره وقت من الادق وهو الثواب لا يجازي في شيء من ذلك الا جاهل ان

بأن يرد
 العلم انما يوجب
 عن مشكوك
 ان
 ينتهي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

وَأَمَّا شَاذِبَانُ لَا يَصِحُّ سُنْدُهُ وَأَمَّا
مَدْرَجُ بَانَ زَيْدٍ عَلَى وَجْهِ التَّفْسِيرِ
كَقِرَاءَةِ وَلِيهِ أَخِ أَوَاخِثٍ مِنْ أَمِّ

كقراءة ملك يوم الدين بصيغة
الناصب ونصب اليوم ونصب
القراءة التبع وقال السبكي
المعتمد عندائمة القراءة ان المراد
بالقراءة التي ليست بشاذف
كل قراءة يساهمها بخط المصنف
اللام مع صحة النقل ومجئها على
الفتح من لغة العرب قال
ابوشامة متى اخذ احد هذه
الاركان المشككة اطلق في
تلك القراءة شاذفة
ان الموكف

أَخْرَجَ مَعْدِينُ مَضُورٌ وَكَقِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْكُمْ
بِجَنَاحٍ أَنْ تَبْعُوا أَهْلَ مَنْ رَكِبْتُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ اخْتِجَا
الْبَحْرَيْنِ وَالْأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ رَبَّمَا كَانُوا
دَخَلُوا التَّغْيِيرَ فِي الْقِرَاءَةِ ابْتِغَاءً وَبَيَانًا لِأَنَّهُمْ تَخَوَّنُوا
لِمَا تَلَقَّوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأُوا فَمِنْ أَمْرٍ
مِنَ الْإِتِّسَاسِ وَرَبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ كَيْتَبَ مَعَهُ دَتَانِ
يَقُولُ أَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَ يَجْسِرُ الْقِرَاءَةَ بِالْمَعْنَى
فَقَدْ كَذَبَ كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَحْمَرَ رَسَمَ وَلَهَا قَوْمٌ سَادَسٌ
وَهُوَ الْمَوْضُوعُ كَقِرَاءَةِ الْخُرَّاسِيِّ وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي جَمَعَهَا
أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْخُرَّاسِيُّ وَنَقَلَهَا عَنْهُ أَبُو الْوَلَدِ

من أواخره المصحف
من أواخره المصحف

هذا ما وجدته في نسخة
أبو الفاضل محمد بن جعفر
الخراساني في كتابه
الذي ذكره في كتابه
الذي ذكره في كتابه

بجوابه

فغير المتواتر ليس له حكم القرآن لكن يجوز بمشهوره الزيادة على النص

لانه منقول نقله عن النبي عليه السلام العدل وانتهت
 على سبيل الاشتهار فيجوز به الزيادة على النص كما
 الاحاديث المشهورة خلافاً للمالكية وبعض انفسه
 قالوا انه ليس بقوان كونه غير متواتر ولا يخرج
 العمل به اذ لم ينزل خبرا وهو شرط منه الخبر حتى قال الامام
 اجمع المليون على ان كل خبر لم يصرح بكونه خبرا
 عن النبي عليه السلام ليس بحجة ولا عبارة بسلام هو غير
 قلنا المنقول عن النبي عليه السلام انما هو ان ادخرا
 ولما اتفق الاول لانها والتواتر يقين انما في فعل
 به كسائر الخبره واكثر اكونه خبرا من وانقاذ الاجماع
 لا يثبت له واخره عليه اولاً بان لزوم احد الامر
 من القرآنية او الخبرية ثم يجوز ان يكون نزهة للنقل
 اعتقده وذكره في معرض البيان لما اعتقده وثابتاً

كالكفار الكفر عند عدم تمكن
 الشبهة وجواز الصلوة يوم
 جواز مس الميت وتراوة بجيبه
 والحائض والنفساء وغير ذلك

انما نقله من
 انما نقله من
 بخطا نقله فلا يعين
 عليم في الدين والدين
 مثل ذلك وانما نقله
 عن ذلك والاجماع
 قائل في الاجماع
 انما نقله من
 مما ذكره الغزالي في
 من ان جعله من القرآن
 بين الاكونه خبرا او خبرا
 اذا كان متحققا
 بعمله اذا كان
 ما يبرر واجمال خبره
 خيرا ولا خلاف على
 ان غاية ان يكون
 خطأ وهو لا يوجب
 خيرا خطأ قطعاً يجوز ان يكون خيراً

انما نقله من
 الخطأ قطعاً يجوز ان يكون خيراً
 انما نقله من
 انما نقله من
 انما نقله من

المفرد والالتصاف
 لم يوجد في اللفظ
 بل على المحل
 وبين ما يخرج عن
 سبيل التخصيص
 العدد حيث كان
 وضع اعم من التخصيص
 والاصول ان
 التفرقة بين
 المفرد والالتصاف
 من حيث
 اللفظ
 لا من حيث
 المعنى
 والاعتبار
 في اللفظ
 هو الذي
 يفرق بين
 المفرد
 والالتصاف
 في اللفظ
 والاعتبار
 في المعنى
 هو الذي
 يفرق بين
 المفرد
 والالتصاف
 في المعنى
 والاعتبار
 في اللفظ
 هو الذي
 يفرق بين
 المفرد
 والالتصاف
 في اللفظ
 والاعتبار
 في المعنى
 هو الذي
 يفرق بين
 المفرد
 والالتصاف
 في المعنى

المفرد والالتصاف
 لم يوجد في اللفظ
 بل على المحل
 وبين ما يخرج عن
 سبيل التخصيص
 العدد حيث كان
 وضع اعم من التخصيص
 والاصول ان
 التفرقة بين
 المفرد والالتصاف
 من حيث
 اللفظ
 لا من حيث
 المعنى
 والاعتبار
 في اللفظ
 هو الذي
 يفرق بين
 المفرد
 والالتصاف
 في اللفظ
 والاعتبار
 في المعنى
 هو الذي
 يفرق بين
 المفرد
 والالتصاف
 في المعنى

ان وضع لواحد او اكثر محصور عام
 ان يغير محصور مستقرا بجمع منكر
 ان يغير مستفرق ومترك ان يعنى
 كثير بوضع كثير اما الخاص من

تول مستقرا بجمع ما يصلح له اي متساو لا بجمعه بح دلالة
 فيخرج اجمع المنكر قبل لا يخرج ح لانه مستفرق بح
 الوضع والدلالة وان لم يستفرق بح الارادة من
 وهو يخفى والبيح خلافه كما سيجي والمراد بالاستقرا
 ما هو اعم من ان يكون على سبيل التمول ومن ان يكون
 على سبيل البدل بمعنى ان يخفى الحكم بكل واحد بشرط
 الافراد وعدم التعلق بواحد اخر كما في نحو من دخل
 هذا الحزن او لعله كذا ومن قال بعدم عموم التناول
 على سبيل البدل كما سيجي تخصيص الاستفران بما كان

المفرد والالتصاف
 لم يوجد في اللفظ
 بل على المحل
 وبين ما يخرج عن
 سبيل التخصيص
 العدد حيث كان
 وضع اعم من التخصيص
 والاصول ان
 التفرقة بين
 المفرد والالتصاف
 من حيث
 اللفظ
 لا من حيث
 المعنى
 والاعتبار
 في اللفظ
 هو الذي
 يفرق بين
 المفرد
 والالتصاف
 في اللفظ
 والاعتبار
 في المعنى
 هو الذي
 يفرق بين
 المفرد
 والالتصاف
 في المعنى

المفرد والالتصاف
 لم يوجد في اللفظ
 بل على المحل
 وبين ما يخرج عن
 سبيل التخصيص
 العدد حيث كان
 وضع اعم من التخصيص
 والاصول ان
 التفرقة بين
 المفرد والالتصاف
 من حيث
 اللفظ
 لا من حيث
 المعنى
 والاعتبار
 في اللفظ
 هو الذي
 يفرق بين
 المفرد
 والالتصاف
 في اللفظ
 والاعتبار
 في المعنى
 هو الذي
 يفرق بين
 المفرد
 والالتصاف
 في المعنى

المفرد والالتصاف
 لم يوجد في اللفظ
 بل على المحل
 وبين ما يخرج عن
 سبيل التخصيص
 العدد حيث كان
 وضع اعم من التخصيص
 والاصول ان
 التفرقة بين
 المفرد والالتصاف
 من حيث
 اللفظ
 لا من حيث
 المعنى
 والاعتبار
 في اللفظ
 هو الذي
 يفرق بين
 المفرد
 والالتصاف
 في اللفظ
 والاعتبار
 في المعنى
 هو الذي
 يفرق بين
 المفرد
 والالتصاف
 في المعنى

المفرد والالتصاف
 لم يوجد في اللفظ
 بل على المحل
 وبين ما يخرج عن
 سبيل التخصيص
 العدد حيث كان
 وضع اعم من التخصيص
 والاصول ان
 التفرقة بين
 المفرد والالتصاف
 من حيث
 اللفظ
 لا من حيث
 المعنى
 والاعتبار
 في اللفظ
 هو الذي
 يفرق بين
 المفرد
 والالتصاف
 في اللفظ
 والاعتبار
 في المعنى
 هو الذي
 يفرق بين
 المفرد
 والالتصاف
 في المعنى

قوله بوجوب اليقين
بما ذكره في كتابه

اليقين والقطع
بغير التردد في بعضه
مطلقا لا في بعضه
مقتضى ما ذكره
استحالة الاتصال
ان في من غير
و هذا هو من اصول
وهو الكلام فيها غير
فان كسب فيه

من حيث هو هو فوجب اليقين فلا يحتاج
زيادة بيان لكونه بينا في نفسه

يعني اذا
تجدد من
العوارض
وتخلل من
الموانع
٢

قد ايجبة معترض هذه التعريفات فذكرت فيها باعتبار اشتغالها
في مثلها فجزان يكون لفظ واحد خاصا باعتبار اشتغالها
باعتبار آخر فان قلت انقسام اللفظ الى المشترك
من جهة تعدد الوضع والعام والخاص والجميع المكون من جهة
ما وضع له لئلا يجر بهم قباله في تقسيم واحد بل اللابن
انما يقسم مرة الى المفرد والمشارك ويقسم مرة اخرى
الى العام والخاص والجميع المكو ويرجع ما وضع له في
كل من المفرد والمشارك فيها قلت لما لم يتعلق غير منهم
كونه مفردا ولم يرتب عليه من حيث كونه مفردا حكم
اصلا تركوا ذلك انقسام وادرجوا المشترك بادنى
حناية في التقسيم اليها فصار للشر وتسهيلا للفظ وحرا
ليبحث الى ما هم بعدده والامر في مثل بين ان المؤلف
في ولا يتعمل بيان تفسير وان احتل بيان تقرير
وتفسير م

الاشياء من حيث هي لان هذه الاشياء في
الاشياء من حيث هي لان هذه الاشياء في
الاشياء من حيث هي لان هذه الاشياء في
الاشياء من حيث هي لان هذه الاشياء في
الاشياء من حيث هي لان هذه الاشياء في
الاشياء من حيث هي لان هذه الاشياء في
الاشياء من حيث هي لان هذه الاشياء في
الاشياء من حيث هي لان هذه الاشياء في
الاشياء من حيث هي لان هذه الاشياء في
الاشياء من حيث هي لان هذه الاشياء في

اللفظ الموضوع لواقع
 الاصل عبارة عن
 نوع اذا كان
 اللفظ الموضوع لواقع
 الاصل عبارة عن
 نوع اذا كان
 اللفظ الموضوع لواقع
 الاصل عبارة عن
 نوع اذا كان

للرجل والمرأة واحكامها الشرعية
 متفاوتة جدا ولا يتناول
 اللفظ اكد تلك بل تناول
 اللفظ اذ متفقت الاحكام
 او مختلفة غير فاحشة هو
 النوع كالرجل والمائة م
 كون المائة وكونها واحدا
 بالنوع يقتضى استراكا
 فيه او كغير محصور في تعريف
 الجنس على انها وان كانت
 من الواحد الاعتباري
 لكن كونها واحدا بالنوع
 غير ظاهر وان ادعى
 صاحب التلويح كونه كذلك
 اية
 الظاهر نوع وجنس
 بالواد وامره بين
 اى اللفظ الموضوع للجنس
 جزئي كلفظ زيد علماء النفس
 م

وقد يفيد اللفظ بالعوارض فادخل فيه

الامر والنهي والمطلق والمقتدر كما ادخل
 شخص خبرني كزيد او نوع كرجل ومائة م
 او جنس كالنسان واما العام من

اللفظ الموضوع
 لواقع اذا كان
 نوعا

١
 شية الانسان جنسا والرجل نوعا بناء على لسان اهل
 الشئ واصطلاحهم وان لم يكن كذلك على اصطلاح
 الميرانيين وبما ان اعتبار هذا الشئ في هذا الباب
 ليس على ذاتيات الاشياء وعرضياتها وحقايقها لعدم
 تعلق اعتبار ضمها عليها بل انها هو على احكامها
 الشرعية المختلفة جدا والاحكام المتفاوتة تفاوتاً
 كثيراً في نظر اهل الشئ بمنزلة الصحايق المختلفة
 في نظر الميرانيين فما يتناول افراد متفاوتة الاحكام
 جدا هو الجنس على اعتبار اهل الشئ كالنسان لانه متناول

من حيث هو هو فيو جب القطع ايضا عند
 من حيث هو هو فيو جب القطع ايضا عند
 من حيث هو هو فيو جب القطع ايضا عند
 من حيث هو هو فيو جب القطع ايضا عند
 من حيث هو هو فيو جب القطع ايضا عند
 من حيث هو هو فيو جب القطع ايضا عند
 من حيث هو هو فيو جب القطع ايضا عند
 من حيث هو هو فيو جب القطع ايضا عند
 من حيث هو هو فيو جب القطع ايضا عند
 من حيث هو هو فيو جب القطع ايضا عند

باصل مغا
 اتفاقا وجميع
 متا دلالة
 قوله ايضا
 اى كما يوجب
 الناحى من القطع
 م
 اننا اذا كان
 قطعيا في العموم
 م
 ما لم يخص لفظ
 والمال بعد التخصيص
 فالعام ظني
 في الباطن
 فيجوز تخصيصه
 بهما كما سبق
 م
 كالشيخ ابي
 منصور ومن
 تبعه من شيخ
 سمرقند
 وعليه اكثر
 الفقهاء
 والمكاتبين

من حيث هو هو فيو جب القطع ايضا عند
 مختارنا فلما يخص خبر الواحد والقياس
 ابتداء والظن عند بعض منا والشا نفعي فيفيد
 وهو مذاهب العرايين من اصحابنا كالكرخي والخصاص
 وجمهور المتأخرين كالفخالي زيد ومن تابعه وهو قول
 جمهور المقررة وذكر عبد القاهر البغدادي في كتابه
 ان هذا مذاهب الامام ابي حنيفة واصحابه ويرى
 عليه مسألهم لنا اول ان اهل اللسان اجتمعوا بالعمومات
 في الاحكام القطعية لا يقال لانهم فهم ذلك العموم
 من العام من حيث هو هو يجوز ان يفهموا بالقرائن
 والكلام في عام المجردها لنا نقول لا التفات لهذا الاحتمال
 بل ثبتت الفهم بالقرائن فيها والآ فيحكم بالفهم عن نفس
 اللفظ ولو فتح هذا الباب للزم ان لا يثبت للفظ
 مفهوم ظ لا احتمال ان يفهم بالقرائن وثانيا ان اللفظ اذا
 وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما متبا لتلك اللفظ

قالوا انظر العام
 على شذوذا لا مطلقا
 منى بالتخصيص
 فمما نرى من حيث
 فمما نرى من حيث
 فمما نرى من حيث
 فمما نرى من حيث
 فمما نرى من حيث
 فمما نرى من حيث
 فمما نرى من حيث
 فمما نرى من حيث
 فمما نرى من حيث

عند الحاجة
 خلافه والعموم
 يكون لازما
 يقوم
 كالخاص
 فمما نرى من حيث
 دليل الحار
 والعموم
 وعازا ارا
 لا دليل
 على اللفظ
 وفيه ليس
 على اللفظ
 على اللفظ
 على اللفظ

او غيره وسواء كان قاتلا او غير
 ذلك بقوله عليه السلام
 ليس للقاتل ميراث
 ولا يرث المسلم الكافر
 والكافر المسلم وانا معشر الانبياء
 لا نورث اقلنا او لا انا
 يعتقد الاجماع على ذلك
 فالمخصص هو الاجماع واجار
 الاما و التي اجتمعت
 الامم على احكامها
 ابنه

فيفيد الوجوب لا الفرض فيجوز تخصيصه
 بها والتوقف عند قوم منهم
 ابو سعيد مينا و ثبوت الادنى عند قوم
 منهم المشايخ وهو الواحد والثلاثون ^{بمنه ١٧٦٧} والتوقف

لعدم كفاية
 الذم
 هو هذا العام
 نه الفرض

اى بخبر القياس ابتداء كما يجوز تخصيصه بقطعي
 يعنى اذا كان العام نظما عندهم تخصيص العام
 المتواتر ابتداء بها عندهم لان الظن يخص
 بالظن قلنا قد عرفت حال كونه نظما ولان الاما
 خصوا قوله داخل لكم ما وراء ذلكم الذى هو عام
 فى نكاح المرأة على عمتها وخالتها بقوله صلى الله عليه
 وسلم لا نكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
 وخصوا ايضا قوله نكحوا بناتكم وبنات ابيكم
 مع كونه عاما فى كل ولد سواء كان والده نبيا

هجوم في موضعها
لما وجب فيها والوجه هو

والوقوف فيما دونه فاذا تعارضوا وحكم
التأنيح يختص الشخص العام عند
المقارنة ويكون طبيبا في الباقى

اي زمانها
من حيث التقويم
والتأنيح في المقام
والزمان في الزمان
زمان نزل
ما كان من القراء
و زمان صدور
ما كان من
الحكم
ان كانا في حكم
من نظما في الحكم
اللفظ في قوله
و تشاركه فاذا
تعارضا فان دور
كان ان يتفق
الشكوك
في بعض الاحوال
الظن الذي دل
عليه في احدهما
لفظا لخاصة وهو
الاخر لفظ عام

اي سوى الواجب في الجنس والثمة في الجمع يعني ما فوقها وتخصيم
الحكم في ضبط مذاهب الاقوام في هذا المقام ان اير
الاصول اختلفوا في العام قبل الخصوص اخضع كل من
باسم خاص اصحاب العموم اصحاب الوقوف اصحاب
الخصوص ثم اصحاب العموم تسريجان فزيق قالوا يوجب
الحكم فيما تناوله جميعا قطعاً وفريق قالوا يوجب الحكم
فيما تناوله حتماً واما اصحاب الوقوف هم الذين توقفوا
في حق العمل والاعتقاد حتى يقوم الدليل على خصوص
او العموم كعامة المرجية والاشعرى وبعض الفقهاء
واما اصحاب الخصوص فسردهم من الواقفية قالوا
لا وجه للوقف رأسا لانه يؤدي الى اجمال اللفظ الموضوع مع
امكان العمل به فلا بد ان يثبت به شئ من محتملاته ثم تناول

اي يخرج الظن الذي دل عليه
عن العموم ويترك الحكم العام
ويترك الحكم الخاص
الذي يختص بها
الاصول اختلفوا في العام قبل الخصوص
اخضع كل من
باسم خاص اصحاب العموم
اصحاب الوقوف
اصحاب
الخصوص ثم اصحاب العموم
تسريجان فزيق قالوا
يوجب الحكم فيما
تناوله جميعا قطعاً
وفريق قالوا يوجب
الحكم فيما تناوله
حتماً
و اما اصحاب الوقوف
هم الذين توقفوا
في حق العمل
والاعتقاد حتى
يقوم الدليل على
خصوص او العموم
كعامة المرجية
والاشعرى وبعض
الفقهاء
واما اصحاب
الخصوص فسردهم
من الواقفية
قالوا لا وجه
لوقف رأسا لانه
يؤدي الى اجمال
اللفظ الموضوع مع
امكان العمل به
فلا بد ان يثبت
به شئ من محتملاته
ثم تناول

وینسخه عند التراجیح فی قدر تناوله لوج
 عموم من وجه و قطعی الامام عام

و بشرط المقارنته فی التخصیص و التراجیح فی النسخ
 لان عمل المخصص بطریق التفسیر و الدفع بیان الافراد
 الی تناولها العام بحسب الوضع غیر داخله فی حکم
 و البعیر الدافع بهذا المعنی یعنی ان یکون موصولا مقارنا
 اذ لو تراخى لدخل تلك الافراد فی حکم فیودى
 الی التلبس بل التکلیف بما لا یطاق و لا معنی بعد التکلیف
 بیان عدم دخولها فی حکم و عمل النسخ بطریق
 التبذیل و الدفع بیان ان الامسداد الداخل فی حکم
 ایضا الی الآن خرجت عنه من بعد فیجب
 ان یکون متراجحا لدخل فی حکم ثم ینخرج و ایضا
 لا وجه للتشیع و النسخ دفعه من غیر ان یتخلل فی
 یعقد فی حکم و یعزم العمل به كما سبقت ان الایمان

قولہ نسخہ ای نسخہ الخاص العام عند
 تاخر ورود الخاص عن ورود العام
 فی قدر ما تنال الخاص من
 متناولات العام م

متراجح به هنا و ترک فی صورہ التخصیص
 مع انه فی التخصیص ایضا کما
 لما انه یستقدّم بادی الرأی فی
 صورۃ النسخ بخلاف التخصیص
 فلم یکن ثم فی تخریج فائده
 او اعتمادا علی الفهمه شمه
 بطریق الادله بخلاف الکفکس
 م

ويصح الخاص به ان تقدم الخاص
وان لم يعلم فحمل على المتعارفة

العام اما باق على عمومه وان قالوا بوجوب

اشتقوا في ان العام بل يجوز قصره على بعض متداوله ام لا
فمن قوم شذوذ انه لا يجوز في الاخبار لانه لا يوجب
الكذب ولانه لا دام والنواصب لانه يوجب
البداء وكلاهما محالان وفساده لان الخارج بالقصر
ليس بمبدأ للشايع ابتداء حتى لو لم الكذب او البداء
ولانه واقع اما في الخبر فمخوله تعالى واوليت
من كل شئ بل قد قيل لا عام في الخبر غير مخصص الا قوله
تعالى وهو بكل شئ عليم وان لم يستقيم المحرم
فيه واما في الامر فكقوله تعالى اقلوا المشركين فان
خرج منه اهل الذمة وامشك الكثرة وكذا في النهي وكذا
قوله الخلف الامم الرازي وابن الحاجب وكثير من المتأخرين
ونقل عن الاسفراخي وابي اسحاق الشيرازي وابن السمعاني

عمل القول وعم
ان يسمع بالمنع
فاذا تعارضوا
في ان علم
التابع يكون
الامر كما ذكر
وان لم يعلم
التابع في خبر
العام

فخصص الخاص
العام وان اقبل كون
احدهما متراجعا
لما يميز التبع
ولما ان الغرر
اذا المتعارفة والتخصص
النزاهة والنسخ
من خبر مدونة
بما لا مكان
والخصيص
والآدمي
مخصص
بما لا خلاف
انهم ارادوا
اخراج البعض
لللفظ واردة
او يقال ان
في ان الازدة
ام من قال
العام عند
من المسيات
فقدم بالقصر
ما ذكره
انه يجوز
وبعض مخصص
وهو القعود
عام يحمل
وان كل
بالله ان
وان قالوا
ان الازدة

اے ان قالوا ما من عام الا وقد
 خص منه البعض نحو واللہ بكل شیء
 علیم ان اللہ لا یظلم الناس شیئاً
 واجب بان نحو ما ذکر لیس من الاحکام

۱
 قولہ ما من عام اعترض علیہ بان قولنا کل عام مخصص
 لفظ عام فان کان مخصصاً لزم ان یثبت عام بان
 علی عمومہ وان لم یکن مخصصاً لکن مناقضاً واجب
 بان مخصص بنفسہ فلا یلزم المحذور قلت لیس الکلام
 فی ان لا یکن ان یورد عام غیر مخصص منہ
 البعض اذ لا وجہ لہ ولا ینتقل الیہ العترض بل
 المراد العام الواقع فی کلام الشارع کلمہ مخصص
 فلا محذور فی الشئ الثانی

۲
 تمثیل لقولہ اما باقی سے عموم
 بطریق الاستشہاد و لہذا قال
 واجب اہ
 و لکنہ شہاداً علیہ بعارض
 علی عمومہ مستنداً للرد علی
 من قال بعدمہ مستند

۳
 و مراد من قال بعدمہ عموم
 فی الاحکام العلمیۃ لا مطلقاً لظہور
 ان المقصد بالبحث استنباط
 الاحکام الغریبۃ
 من اولئہا
 م

كما كان قبل ان المخصص غير مستقل

كلا استثناء والصفة والشرط والغاية وبدل البعض

المقتض هو واجب قصر الحكم
على بعض متساو له نحو جازي الكلام
الآزید بخلاف المنقطع فإنه
لا يخص صدره

هو واجب قصر صدر الكلام
على بعض المتساویر نحو انت
طابق ان دخلت اذار

م

قوله بدل البعض هو واجب القصر على بعض الجدل منه
نحو جازي القوم اكثرهم قال في الكاشفة عند بعض
هو اشارة الى ما قبل من ان المبدل من ليس مقصور
في الافادة انما المقصود البدل فلا ضرورة لانه بناء على
ان يكون العام مقصودا بالافادة في المقام او الى
ما قبل من ان بدل البعض في حكم الاستثناء فلا وجوب لافراد
بالذكر وكلاهما خاليان عن التحصيل اما الاول فلان
الكلام في بيان صور قصر العام بغير المستقل
مطلقا سواء كان العام هو المتو بالافادة ادلا وكون
المبدل منه في حيز القوط بعد بيان البدل غير
متعلق بالبحث على ان المحققين كالمعشر من قائلوا
ان المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر
بل هو للمهدد والتوطئة وليفاد بمجموعها فضل ما كبره

وبين

خلا
 وبمين لا يكون لاشارة واما ان في فان بدل البعض
 وان كان في حكم الاستثناء بمعنى ان يؤدى كما اراه
 كذا طريق مغاير للاستثناء في اداء المعنى فيبقى ان يفرد
 بالذکر كما اشهدوا بالذکر کلام من الشرط والصفة ان
 يمكن ان يؤدى بطريق الصفة هذا ثم منها ما كان المنحج
 من العام هو المذكور كالاستثناء والغاية ومنها
 ما كان المنحج غير المذكور كالشرط والصفة والبدل فلو كان
 فالعام حجة قطعية كما كان ان غير مستقلة وقال
 فالعام يبقى قطعيا كما كان ان غير مستقلة اعلم ووزن
 ما بين قول العام يبقى قطعيا وبين قول العام الباس
 اس الموعود

عند كون المنحج معلوماً

او مستقلاً بالعقل نحو خالق كل شيء
 او كان المنص

ح
 ان يكون العام
 قطعياً انما هو ان كان
 الخمس مستقلاً كما انما ينقل
 لعدم ايراد الشبهة بل كان
 اذ اخرج من خروج العقل
 عند كون المنحج معلوماً
 الخطابات التي تخصها المعنى
 لا مطلقاً حتى لو تضمني العقل
 بعض مجول بان يكون الحكم
 عقلاً على العقل دون البعض
 التوابع في الدار لا يبقى العام
 فلو افرزوا عند كون المنحج
 قد اجمع كان او لا كان
 منها انفاً والذکر من حيث
 واغراضاً بانواعها بالخطابات
 الى اقبل ان لم يشب في خطابات
 اخرج اخرج العقل بعضاً مجولاً
 وان امكن وقوعه في غير
 احده في العدم والقول بان
 عن البين لذرة والقول بان
 القضية بهذه الكلمة
 بابه في مقام المنه والايام
 قولهم ههنا العلوم كليات
 وينبغي تعبير ما سبق كون المنحج
 معلوماً اس الموعود

ل
 لعدم ايراد الشبهة في الذا
 جهلان المنحج استثناء وهو متوقف
 او جهلان لعدم استقلاله وانما
 الباطن متوقف لعدم استقلاله وانما
 فذكرة مجولاً في العالم بل ان
 فبين المنحج كما اذا قال
 احرار الا بعضاً

فان مجرد العقل
 يخص ذاته تعالى
 هذا انما يتم اذا
 دخل الحكم في
 خطابه ولم يكن
 اشقى بغير المثبت
 م

ومن تخصیص التبسی والمجزون من خطاب
الشرع او بالكلام المترامی فانه نسخ

بعض
بعض

بعض
بعض
بعض

كقول تعالى وقد علم الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلاً فان المجزون مشايخ دخول لقة في الناس
قد احسبوا العقل يحرم العقل باقتناع تكلف من لا يتم
الخطاب هذا لا يتم عند من قال ان تعيين مناط التكليف
مطلقاً حيثما كان انما هو بالشرع لا غير وسبب ان
نقله تخفيفه وزعم قوم منهم انما في ما ذكره
السبكي وغيره انه لا يجوز التخصيص بالعقل وانما
فيه بوجوه لا يعجزون بها والظهور ما فيهم والمصوبه بوجه
من بعض انما فيهم منهم شارح المنهاج الالى رفع
الزراع بن الفريقتين فقال بعضهم الخلف في المسئلة
لفظي فان احدا لا يزار في ان ما يسمى مخصصا خارج
وانما الزراع في ان اللفظ بل يشمل من لا يسمى
العقل مخصصا برسم ان اللفظ لم يشمل ذلك

وهذا

١٩ وهذا هو ظاهر نص الثغرة ومن قال بشبه سماء مخصصاً
 وانت تعلم انه لا حاصل له لانه ان اراد عدم الشمول لغير
 فساد ظاهره وان اراد عدمه بحسب الارادة فلا شك
 ان هذا لم يقل بشموله بحسبها وان التخصيص ليس مبنياً
 على الشمول بحسب الارادة لان التخصيص نسخ العموم
 والعموم دلالة اللفظ على الاستغراق او جمع من المسميات
 لارادته ولو كان الامر كذلك لزم ان يكون كل تخصيص
 نسخاً وان اراد عدمه في صحة الارادة وامكانها
 في الجملة فلا تستدل بشرائط امكانها وصحتها في الجملة
 في التخصيص بل المقبر في التخصيص دلالة اللفظ
 وشموله عليه بحسب المعنى الذي قصده لولا التخصيص
 سواء امكن الارادة اولا على ان التخصيص منها اخرج
 بعض المتناول اللفظ المفرد وهو كل شئ مثلاً بل لفظ شئ
 في قوله تعالى اقدر خلق كل شئ ذكراً انصرح ارادة
 جميع ما يخلق عليه لفظ شئ بذلك المفرد الا انه
 لما وقع في التركيب ونسب اليه اخلق الذكرا بمنع عقلاً
 نسبة الى الكل ائتمن عقلاً ارادة الكل به من تخصيص
 العقل بل يقال يصح ارادة الكل في التركيب ايضاً

على
 لغة التركيب
 كما في غير مطابق للذائق
 وفروق ما بين كونه وبين عدم
 صحة الارادة لغة ولما صدر ذلك
 التركيب من جعل على القدر فقط
 جزم العقل بعدم ارادة الابدان
 البعض وليس التخصيص العقل الابدان
 وقال بعضهم الدراية الحسنة
 ما يقضي العقل خروجه من العموم
 لانها في الابدان لا يسيخصها الا كما كان
 باللفظ من التركيب

١٤

فان علم المخرج المنسوخ قطعي في الباقي

والا فحق الجمع وظني في الباقية
عطف على قوله قطعي
بما كان

ان كان مستقلا متصلا ان معلوم المخرج

بوجه العام الذي ضمن منه البعض بجمام مستقل موصول
يكون مجزئ في ابا في ان دل ذلك الام على اخرج
بعض معين كذا يكون قطعا في جميع الباقي بل ظني يمكن
في الشبهة اما ان حجة فلان الصحابة والسلف اتفقوا
بالعمومات المخصوص من البعض بجمام تام موصول فاشياء
من غير تكبر فكان اجماعا ولان تناول ابا في بحر
التخصيص بان وجهه العام فيه انما هو باعتبارها ولهذا
لو قال اكرم جميع بني نعيم ولا اكرم فلانا وفلانا فترك
احدهم من عداها بعيد عاصيا واما تكلمين الشبهة فلان
خروج بعض احسن من ابا بتعليل ذلك المستقل
اذا الاصل في النصوص التعليل ولان ما نههنا منه
واذا ادركت العلة فاحتمال الغير ثابت لما جاز تراحم العلى

كما كان لان ما يورث الشبهة
في صدر المخرج وهو احتمال
التعليل منتفها ههنا لا شائع
كون القياس تاما تام

اي وان لم يعلم المخرج بالام التام
فالعلم قطعي في الجمع تام

ولانا اثر ذلك العلم اذا لم يجر
لا يعارض المعلوم فينقطه هو
في نفسه ويكون العام قطعا
في جميع ما يتبادر ولا اخرج
فلا يخفى ولا اعتبار للاسما فالحق
العبارة وقوع التخصيص والسنخ
في هذا القسم ايضا تام

والان لم ينف الا بجمان بالعلم
كذلك في القطع وينقض تكلمين
الشبهة

قولہ وذا کل ان لم یعلم وفسر نظر الظہر انہ لیس بجحہ ان لم یعلم المخرج کا ذہب الیہ الجہود
 وصدقہ اقوال الاقوام فی ہذا المقام علی ما فی کتب الاعلام انہ لا نزاع فی ان العام اذا قصر
 علی بعض ما یتبادر لہ بغير مستقل یکون جحہ ان کان المخرج معلوما اولاً یکون جحہ ان لم یکن معلوما
 الا عند الیہ فور فی روایتہ ان العام المخصوص لیس بجحہ مطلقاً خص بمقتضی او بمقتضی
 انشاء عن الباقی اولاً و فی روایتہ ان العام المخصوص بکلام لیس بجحہ الا فی اخص المخصوص
 اذا کان المخرج معلوما کما ذکر منہ و عند اللہ الجرحانہ و عند ابن ابان جحہ فیما سواہ
 مما جا فیہ الیہ البان علی ما حکاہ صاحب التجرید و صاحب التقریر و اما اذا قصر کلام مستقل
 عند الجہود جحہ فہی فی الباقی ان علم المخرج والا فلیس بجحہ اصلاً الی ان تبین المخرج و قبل جحہ قطعیہ
 فی الباقی ان علم والا فلیس بجحہ و عند فقہ الاسلام جحہ قطعیہ فی الباقی ان معلوما و قطعیہ فی کل ان جہوداً
 و عند الشیخ الیہ المصعب من ابن برہان من الشافعیہ جحہ قطعیہ فی الباقی ان معلوما و قطعیہ فی کل
 ان جہوداً و عند ابن عدات البصری ان کان العام مبیحاً عند جحہ والا فلا و عند عبد الجبار ان لم یکن
 جحہ قبل التخصیص فحجہ فی الباقی والا فلا و عند البیہقی ان خص بمقتضی لیس بجحہ اصلاً و عند بعض
 جحہ فی اقل الجحہ و لیس بجحہ بما توسر بہ ہرنا شق و ہوان التخصیص یعنی لا اخبار

والاشارة الى
 موجب الاشارة
 ومقتضى العبارة
 وتعيين التخصيص
 هذه هي الامور التي
 يقع فيها التخصيص
 ولا يشترط في ذلك
 الاشارة الى
 التخصيص
 ان يكون
 اعم من
 التخصيص
 في التخصيص
 والاشارة الى

قوله ان حساً اي العام فمضى في الباتن ان خص بالحس او العرف او نقصان بعض الاقوال
 او زيادته لعدم اطلاق الحس في تفصيل الاشياء ولا خلاف العرف والعادة
 ونقصان الزيادة والنقصان فلا يخلو من شبهة الا ان يعلم قدر المخصوص قطعاً كنه
 ان وجد فساداً جداً ان المؤلف

قوله وادتبت من كل شئ ضرورة ان الحس فاطع بان بعض الاشياء وما عند بلان
 يخرج من عموم كل شئ والمراد من تخصيص الحس كونه واسطة في تخصيص العفل
 والمراد من تخصيص العفل كونه على الاستقلال موجبه بالبداهة او بالبرهان في وسط الحس
 والعرف ونحوهما

قوله او عرفاً العرف على نوعين الاول قوله وهو ان تعارف في اطلاق لفظ ارادة
 معنى بحيث تبادر عند سماع ذلك المصنف بواسطة ذلك التعارف كلفظ الدابة على العرف
 او ذات القوائم الاربعة والدرهم عند النقد الغالب وتخصيص العام به متفق عليه
 ان في علم اي يجب التعامل لامن حيث اللفظ كاللحم فانه لا يختص لفظاً بالما كوله
 انه يجب التعامل مخصص به وتخصيص العام مختلف فيه فعد بعض اصحابنا يخص به

وَيُحْمَى فِي الْكَلِمَاتِ لَمْ يَحْمَى أَوْ لَمْ يَحْمَى
نَحْوُ أَوْ تَبَيَّنَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَوْ عَسْرَةً

نَحْوُ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا يَفْعُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ

تَوَدَّ يَفْعُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ وَيُحْمَى بِهٖ وَلَفْظُ الرَّاسِ إِنْ اسْتَعْمَرَ
فِي رَأْسِ كُلِّ جَوَانٍ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ عَادَةً أَنَّهُ يُعْرَضُ بِلِ الْمُرَادِ الرَّأْسِ
الَّذِي يَفْعُ النَّهْلُ بِكِبْرِيَةِ النَّابِرِ وَالْبَيْعُ مِثْلًا
وَإِخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَمِنْ بَعْضِ
مَنَّا وَالشَّاعِبِيَّةُ لَا يُحْمَى بِهٖ وَإِخْتَارَهُ صَدْرُ الْأَسْمِ حَيْثُ
قَالَ الْعَمُّ بِصُرْفِ الْإِلْيَاءِ بِتَعَادُلِهِ النَّاسِ تَوَلَّى لِأَفْعَالِ الْإِبْرَةِ
أَنَّهُ إِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لِحْمًا فَكُلَّ لِحْمِ الْإِدْنِيِّ يَحْمَى
وَإِنْ كَانَ النَّاسُ لَا يَأْكُلُونَ لِحْمَ الْإِدْنِيِّ عَرَفْنَا أَنَّهُمْ قَلْنَا الْأَنْفَاقَ
عَلَى لِحْمِ الْغَائِنِ بِمَجْهُودِهِ اسْتَرْحًا وَقَصْرًا لِأَمْرِ شَبْرَةٍ
الْحَمِّ عَلَى لِحْمٍ إِذَا كَانَ الْعَادَةُ الْكَلْفُ فَوْجِبَ كَوْنُ الْعَرَفِ
الْعَلِيِّ مَحْضًا كَالْقَوْلِ لِاتِّحَادِ الْمَوْجِبِ وَهُوَ التَّوَادُّ
بِمَجْهُودِهِ مِنَ الْهَلَاكِ الْفِعْلُ هَذَا كَلْفًا ظَاهِرًا إِنْ وَقَعَ الْعَامُ فِي تَحَابُّهِمْ أَيْ ذَكَرْتُ الْعَرَفَ وَالْعَادَةُ وَإِنْ

الأنفح بوجوب
التخصيص نحو اتفقوا عليهم
مما نقلوا الشكرين ذكركم لأن التخصيص
المجمل باعتبار العطف لا يبطل
العلم وبإخبار الحكم بغيره فلا يزال
في بطلان وقد كان مجتهدون
أصله استتار وبطلان العطف
كما أن التخصيص يوجب
زوال التخصيص فوجب
دون العلم فإذا وجب
فروا الاسم وإختره التالفون
المراد

بمجرد من اللفظ كالتقديرات
بمجرد من اللفظ كالتقديرات
بمجرد من اللفظ كالتقديرات
بمجرد من اللفظ كالتقديرات
بمجرد من اللفظ كالتقديرات
بمجرد من اللفظ كالتقديرات
بمجرد من اللفظ كالتقديرات
بمجرد من اللفظ كالتقديرات
بمجرد من اللفظ كالتقديرات
بمجرد من اللفظ كالتقديرات

من حيث معنى اللفظ ان نقصان
المعنى الرتبة انباء عن كماله
مادة اللفظ في بعض افراد
اللفظ العام فيكون اولي بالجزء
الاخر فيختص به م

وكماله ما انباء مادة اللفظ
فيكون اللفظ اولى
بالبعض الاخر فيختص به م

ولفظي في ان اتفق كل منهما
وحسب وج بعض مجبول القول
ما اشار اليه صاحب التلويح
وهذا القول ما ذكره صاحب
الميزان تبعا لسامع المعنى في
الحس وحمل قوله وقيل على قول
من قال ان العام المخصوص
بجمله مستقل معلوم المنج قطعي في
الباقي بربط القول ان كان كلاما
مستقلا بعيدا

او نقصان بعض اللفظ ان نحو مملوك
لي حر او زيادة نحو لا باكل فاكهة
وقيل دليل قطعي ان المنسج معلوما

ولا يتبدل لا يقع على النسب والربط والرا عند
ابن حنيفة رحمه الله تعالى لان كلمة منها وان كان
فاكتة لغة الا ان فيه معنى زائد على التفة اي
التلذذ والتعم المبنى عن التسببه والقصور في
المقصود الاصل من المأكولات وذلك المعنى الزائد
العندائية وقوام البدن به وبعضهم قالوا انه صحت
للغذاء والدواء والتعم ايضا فيكون هذه الزيادة
موجبة لنقصان معنى التفة فلما ناول اسم
الفاكتة عند الاطلاق وهو صريح في ان التخصيص هنا
لغة النقصان ولا يخفى ما فيه من ان كتاب لا حاجة له

لا يقع على
الكاتب
نقصان اللفظ

مما
تخصيص
اللفظ

وَأَمَّا التَّخْصِصُ بِفِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُكُوتُهُ وَقَوْلُ أَصْحَابِنَا
 الْأَجْمَاعِيِّ وَبِذَهَبِ الْعُلَمَاءِ فَرَأَى إِلَى الْكَلَامِ
 الْمُسْتَقِلِّ

أَيُّ التَّخْصِصِ بِكُوتَةِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَرُّفِهِ
 لَمَّا بَسْتَلْزَمَ خُرُوجَ بَعْضِ الْعَامِّ مِنْ كَلِمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِعْلِ
 مُخَالَفِ الْعَامِّ فِي مَجْلِسِ تَزْوِيلِهِ أَوْ صَدْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ
 وَتَخْصِصِ الْعَامِّ بِفِعْلِهِ وَسُكُوتِهِ أَيْدَاءً جَائِزًا لِأَنَّهُ عِنْدَ
 مَنْ قَالَ بَطْلِيَّةَ الْعَامِّ كَبَعْضِ مَنَادٍ مِنَ الشَّيْخَةِ أَلَمْ يَجُزْ
 إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنْهَا مَشْهُورًا أَوْ مُتَوَاتِرًا مُقَارِنًا لِلْعَامِّ أَلَمْ يَكُنْ
 الْعَامِّ مُتَوَاتِرًا أَوْ مَشْهُورًا وَالْأَفْلازِمُ إِلَّا الْمُقَارِنَةُ
 وَإِنْ انْتَقَى الْمُقَارِنَةُ يَكُونُ التَّخْصِصُ نَائِحًا وَعِنْدَ
 مَنْ قَالَ بَطْلِيَّةَ كَبَعْضِ مَنَادٍ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يَجُزْ
 مَشْهُورًا أَوْ لَا مُقَارِنًا أَوَّلًا أَسْ أَلْمَوْلُفِ

أذنب مذنب
 مخالفة
 العلم في بعض
 الفقه
 جعل على ورود
 سنة مقادير
 العلم عند
 من أجمع
 تخصيصه ويخبر
 كون فعل
 التخاصم
 للعلوم مخصصاً
 إذا عرف
 علم بالعلم عملاً
 على علم بالمقدار
 المخصص للمقام
 كذا في
 التحرير
 أس المولف

بعض باب
 أن زمان الأجماع قرآن
 والأخصيص مع التخصيص
 الأخرى في بيانها
 آية القذف فانها توجب
 ثمانين جلدة للحد العبد فادعوا
 على نصف الثمانين بالاجماع
 نظر والتخصيص ان التخصيص بالاجماع
 نظر والتخصيص ان التخصيص بقول
 انما يكون التخصيص مخصصاً فقط
 انما يكون التخصيص مخصصاً فقط
 اهل الاجماع وعلمهم على خلاف
 العام يكون نائحا على التخصيص
 التخصيص على لو علموا بخلاف
 نفس مقررات التخصيص كان ذلك
 الاجماع شقياً نفس نائحا بالاجماع
 انفس الاشاع على اهل الاجماع
 على خلاف النفس من غير اطلاع
 على نائحا ومن اجل ذلك الحكم
 على نائحا لا يكون نائحا وانما
 بان الاجماع لا يكون نائحا من النفس
 ان نائحا ما يفتنه الاجماع ان
 ولهذا قال بعض المتخصصين ان
 اطلاقهم القول بان الاجماع على
 مخصصاً ولا يطلع نائحا مجرد اصطلاح
 بنى على ان النسخ لا يكون الاجتباب
 اشاع والتخصيص لا يكون بغيره
 من العرف والحسن وغيرهما
 ان المولف

والتخصيص بالنسبة كهيئة طعام دون طعام في نحو

قوله ان اكلت طعاما فكذا ليس بصحيح ^{المراد بالكلية ان يتعمد}

في ظاهر المذهب مطلقا وصحيح ديانة

عند ابي يوسف وقضاء ايضا عند

الانحشاف وتخصيص العام باسباب

النزول واسباب الورد وليس بجائز ^{المراد بالدين}

قال صاحب الاشارة تخصيص العام بالنسبة مقبول
ديانة لا قضاء وعند الانحشاف بيع قضاء ايضا فلو
قال كل امرأة تزوجها فوطا لى ثم قال نويت
من بكرة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا
للعنف وما قاله الانحشاف مخلص لمن خلف ظالم وهو

لا يترك موجب البينة من
غير موجب يعتقد وعمل
بالكوت عنه مع ترك
العقل بالمقصود ولا يخفى فساد
م

قال شمس الائمة اكلوا في انحصاف
رجل كبيره يجوز ان يتصدق
ب

انما المذهب في دفع نية بر النية وانما يقول انحصاف طائفة
كراهة الورد بالنية ثم قال ولا يعم انما بالنسبة تمامه انما انتهى

ثم عند كون الباس في نظنا يخص

بجز الواحد ولو مفصلا وبالقياس

وان لم يجز ابتداء بغيره

العام الموقوف للمدح او الذم بل هو باق عموم اولاً
قبل نعت

لان تخصيص الظني بيان تفسير لبيان تغيير كتحصيل القطع
والظني يفسر بالظني كجز الواحد والقياس دلالة
في كون المفسر مترادفاً بخلاف المغير فان اذا
انفصل يكون ناسخاً لا مغيراً ولهذا شرط في
المخصص المغير وهو المخصص ابتداء المقارنة
والاتصال كما سبق من المؤلف

ان كان العام يخص
الظن

انما انظر العام بحسب اللفظ اذا كان
في نفس الموضع او ان كان في غير
حسب الاستعمال في كل موضع
بحسب الحكم في جميع مواضع
فتبين بان من ارادة العموم
ان لم يبق مانع من ارادة العموم
فلا يفرق بين الموضعين

بمع لانه عام بعبارة واحدة ولا يفرق
بين المدح والذم وبين التعيين
انما هو باللفظ من الموضعين
فالاولى انما هو الحكم الصافي في قوله
فقال او ما ملكت انما هو بغير
فقال او ما ملكت للمدح وبقدر
مع قوله سواء للمدح وبقدر

اي في عدم وليس فيها من
 الاتفاق بل الاكثر على خلاف
 ما خرج به غير واحد من
 المحققين كالتفاس في عقد
 وغیره و قبل يتوقف
 الی ان يبين الحال ولا يجز
 ان يرجح هذا القول الثاني

فانهم

بم بل ينزع الذي لم يسن لذلك
 يفرض هو على عموم ويقصر
 على ما سبق له ما لم ين
 المعارض يحصل التو والمقصود هو
 الاشارة الى قوة عموم ما ليس
 مسوقا لها عن عموم ما سبق لها
 لا بيان موافق عموم على التفسير
 فكان قال هو باق على عموم
 كالعام الذي لم يسن له غير
 اذا عارض عام آخر غير مسوق لاي
 فائدة قال التاج ابن السكيت
 المسئلة مقصورة على ما سبق لها
 بل هو عامة في كل ما سبق لغرض
 اسسه

وقبل لا حتى اذ في الاتفاق فيه

والاصح نعم ان لم يعارضه عام اخر

لم يسن له والآفة

اي لا يتم لان الكلام سبق للمدح او الذم وقد شاع
 وعمد فيها التجوز والتوسع وان يذكر العام بلا ارادة
 العموم بما لفظ او اعتساق وهو مردى عن التثنية
 وانت تعلم ان كثرة وقوع التجوز فيها بناء على التثنية
 لا يقتضي التجوز وعدم التقييم عند انتفاها ولا يخرج
 اللفظ عن صفة العموم والخصيصة لا يقال قصد
 المدح او الذم بناء على قصد العموم لانا نقول من اين
 ذلك بل التقييم يقع في الغرض منها ولو سلم فلا شك
 في عدم منافات العموم لها بل بالمعنى
 يحصل بكل منهما وقد يقال مني النزاع ان الدلالة بل يتغير

والاذا لم يسن له غيره
 من الموانع لا يسن له غيره
 من الموانع اذا لم يسن له غيره

تفسيره في الموانع اذا لم يسن له غيره
 من الموانع اذا لم يسن له غيره
 من الموانع اذا لم يسن له غيره

واعلم ان العام المراد منه النحوص

غير العام المنحوص لان الاول لا يراد

فيه شمول الجميع لامن جهة تناو

اللفظ ولامن جهة الحكم واثاني براد فيه

الشمول في اللفظ لاني الحكم ولان الاول

مجاز اتفاقا واثاني في اقوال

على ما سبق واذان الفرقان ما ذكره تعني الذين سخط

حيث قال ان المراد به النحوص هو العام اذا اطلق

به بعض ما يتناول وهو لفظ مستعمل في بعض مدلوله

والذي يظهر انه مجاز قطعا بلا خلاف والمنحوص العام

اذا اريد به معناه مخرجاً منه بعض افراده فالارادة

فيه ارادة الاخراج وفي الاول ارادة الاستعمال ولا يشترط تماثل

الذي هو
بين اهل البيان
فكر العام و ارادة انحصار
وهو الذي
يتم بين اهل الاول
بما في نفس
البعض ام

الارادة
والنحوص
بمعنى
العام
في
البيان
بمعنى
البيان
بمعنى
البيان

فان زينة لفظه وانما تشكك
 عند ذكره البليغ وتبعه
 البسيط كما تبع البليغ في الغرضين
 الاولين كنه عطفهم
 تشكك اذ سرية الثاني
 قد تكون عقلية مختصة كقرينة
 الاول وسرية الاول قد تكون
 لفظية ونحوها كان في وان
 جوازا لانفاكك في الثاني
 ليس على اللفظ م

ولان سرية الاول عقلية ولا يتكك عنه
 بخلاف الثاني ولان الاول يراو به
 الواحد اتفاقا والثاني فيه خلاف
 نحو قوله تعالى قال لهم الناس والعاقل
 هو نعيم بن مسعود

الاشجعي في الاصحاح اعراب من خرافة وكمية النجوز
 على ما ذكره البسيط فقام الواحد مقام الكثير في تشب
 المؤمنين عن ملاقات ابي شيان ولا يجدر ان يقال
 ان الاول يعين فيه علاقة التردم ويستدل عليها ولما
 ان في وان الاول يقع في اللفظ الرسي
 ورد عليه الاستفراق كجوان مراد آمنه الانسان
 في قولنا كل حيوان لامن حيث كونه مستفرقا بل مجرد
 مفروم الرسي اذا دخل عليه ما يفيد الاستفراق يكون

ولان الاول
 في قوله تعالى
 قال لهم الناس
 والعاقل هو نعيم بن مسعود
 في قوله تعالى
 قال لهم الناس
 والعاقل هو نعيم بن مسعود
 في قوله تعالى
 قال لهم الناس
 والعاقل هو نعيم بن مسعود

تمت

العالم الباس في مطلقا مجاز عند الجمهور
في اللفظ

في اللفظ عند الجمهور

من الاشعة والمقرز و اختاره بعض من كتب
البيع والتحرير والصفحة الهندى وابن الحجاب
والبيضا وسى قالوا اولو كان حقيقة في الباس
كما كان حقيقة في الفل كان مشتركا بينهما والهمز متفتحة
لان فبسه ترجيح الاشتراك على التجوز ولانه لو اشترك
لم يكن ظاهره الموم والاستعراق وكما نفيهم
دنيا ان المخصوص انما يفهم بغيره كسائر انواع المجاز
فيكون مجازا كذلك و اجواب عن الاول انما لانتم
ان العالم بعد التخصيص ياد بخصوس الباس
حتى يكون معنى اخر ديزم من عدم مجازية الاشتراك
انما لانتم ولو لم ارادة الباس في فلانتم انه لو كان حقيقة
في لكان مشتركا لفظا وانما يلزم لو كان ذلك بوضع
ثان و استعمال ثمن و اما لو كان ارادة الباس
بالاستعمال الاول الطار من عليه عدم ارادة البعض

اشي من الجمع فلا يلزم ذلك ومن انما في ان كون المخصوص مضمونا بالقرينة
انما يوجب كونه مجازا في الاستعمال المخصوص من حيث هو وانا لو استعمل
العالم في صفة الاول وظهر عليه مضمون ارادة البعض المخرج بقرينة ذلك المضمون
مضمونا على الباس في اللفظ كونه مجازا في استعماله وانا لو استعمل
الاول

بالمثل، في غير هذا،
بالمثل، في غير هذا،

بالمثل، في غير هذا،
بالمثل، في غير هذا،

الآن الكلام
أدلة على استعمال
فإن استعمال
والساعة، وهو
والساعة، وهو
والساعة، وهو
والساعة، وهو
والساعة، وهو
والساعة، وهو
والساعة، وهو
والساعة، وهو
والساعة، وهو

وحقيقة عند الأكثرين قبل حصة
ان بغير حقل مطلقا مجاز ان حقل
من حيث الفصر

أي لا تقيد بحقيقة آية لان اللفظ الذي اخرج منه
البعض شي من هذه الاربسة موضع الباتى بمعنى انه
ثبت من الواضع انه اذ انت من واحد منها تبين
لذاتة بنفسه على الباتى من غير اعتبار عاقبة ولا قرينة
ومثل هذا الوضع وان كان نوعيا كاف في الحقيقة
بل اكثر الحقائق بمعنى على مثل هذا الوضع النوعي المعتبر
منه المجاز في معنى آخر مثلا اذا قال مجيدى حمار
الاسالما فالعبد مستثنى منه سالم موضع الجاهل ولا
يلزم الاشارة اذ ان الوضع واحد لكنه واقع
على سبيل الترتيب اولاد وان تعدد لكن بعضه
شخصي وبعضه نوعي وثبوت الاشارة عند عدم الوضوح
من جنس واحد ممنوع اولاد انما يلزم لو اريد بانها من جنس واحد

من الحقيقة والشا فغيره والمخاطبة
واخباره ثمس الأئمة وابن
السماع والبكي قال امام الحرمين
انه ذهب جمهور الفقهاء وقال
ابو حامد انه ذهب ان حصة
قالوا اولاد انه كان اللفظ متساويا
لباتى حقيقة بالاتفاق
والتساؤل باق على حاله
ولم يتغير وانما طرأ عدم التساؤل
غير والقول بان كان يتناول
مع غيره وبعد التخصيص يتناول واحد
وهما متساويان والوضع لاول
دون الثاني فيكون مجازا
فيه مرفوع بما سبق فتذكر وثانيا
انه سبق الباتى الى الفهم بعد
التخصيص بالقرينة وهو دليل الحقيقة
لا يقال يثبت بالقرينة وهو دليل
المجاز لانا نقول ان الله لا يجمع
الى القرينة من كونه مراد من
اللفظ وانما التوجه الى القرينة
عدم ارادة المخرج وعدم
انذاره في الحكم

وحقيقة من حيث التناول وقيل مجاز ان شرط الاستغراق في ما يتبناه العلم

التي من حيث انه متناول له وتخصيص مراده ان العام
المختص بالاستقلال كان مجازا من جهة ان ما
ليس موضوعه الاصل وكان حقيقة من جهة انه
باق على اصل وضعه مثلا ان دلالة لفظ الرجال بعد
التخصيص على الباقى باصل الوضع واول الاستعمال
ولست بوضع ثان الا انه لما اخرج بعضهم الامل
من اصل الوضع وقع التجوز بالقدرة المخرجة والنا
على الباقى ولما كان تناوله اباسته متبا على
الوضع الاصل والاستعمال الاول كان تناوله كتناوله
قبل التخصيص بالتعبير فكما كان اللفظ حقيقة بالنظر
الى تناوله قبل كان حقيقة بالنظر الى تناوله بعده اذ
لا اثر لتخصيصه في تناوله اباسته اصلا بقى اللفظ
حقيقة بالنسبة الى الباقى من حيث التناول وما قيل

ان الحقيقة
والمجاز اذا ما تغير
لفظ النطق والحكم دون اللفظ
والعلم يتبع مفعول بالانقول الحقيقة
والعلم يتبع مفعول بالانقول الحقيقة
اللفظ العام المختص باللفظ
حقيقة باعتبار مجاز باعتبار اللفظ
الواحد في المعنى الواحد يجوز ان يكون
حقيقة ومجازا ليجوز ان
حقيقة في فصل المجاز ان
حقيقة في فصل المجاز ان
اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى
الواحد يكون حقيقة ومجازا
من جهة واحدة ايضا وان خالف
نفسه واكثر في فصل العام
وقيل نظر اذ جهة التناول لا يفرق
كون اللفظ حقيقة بل يفرق
الاستعمال فان استعمال
العام في اللفظ حقيقة
اصلا وان في الجمع ليس
مجازا اصلا والمفروض وحدة
الاستعمال

والا فحقیقتہ کے منہی التحصیل

۱۔
 وكان هذا العامل زعم ان هذا الاختلاف مني على الاختلاف
 في اشراط الاستفراق في العام وان منهي التحصیل
 ابا مع يقرب الى مدلول العام او لم يشر على الاطلاق
 وكلاهما لا يقول عليهما بل الحق انه خلاف متبوا اذا
 كثر مشرطي الاستفراق ايضا على ان حقیقتہ وان
 منهي التحصیل ليس ما ذكر على الاطلاق كما سيأتي وقيل
 اهم المحرمين وبعض من حقیقتہ في تناوله ومجاز
 في الاقتصار عليه وقال القاضي عبد الجبار
 حقیقتہ ان كان بشرط او صفة لا استثناء وغيره
 وقال القاضي حقیقتہ ان كان بشرط او استثناء
 لاصفة وغيره وقيل حقیقتہ ان خص برليل لفظي انفصل
 او انفصل والآن مجاز وقال ابو الحسن البصري حقیقتہ
 ان غير مستقل ومجاز ان مستقل من عقل وسمع وهو
 مختار الامم فخر الدين الرازي وكثير من المتأخرين

ان كان هذا العامل
 في اشراط الاستفراق
 في العام وان منهي
 التحصیل ابا مع يقرب
 الى مدلول العام او لم
 يشر على الاطلاق

والحقیقتہ

والحقيقة نقولوا عن ابي بكر الرارسي احمد المخلص
 منا حقيقة ان كان البان في جمعا مطلقا والآ فمجازا والمكينة
 والث فبينة نقولوا انه حقيقة ان البان في غير منحصر
 اى ككثرة بفسر العلم بفسر دها والآ فمجازا فان قلت
 ما فائدة الخلاف قلت ذكرها فيها وجوها الاول ما نقله
 شمس الائمة عن الكرخي من قال بان حقيقة بصحة
 الاستدلال ومن قال بان مجاز لم يقل بصحة الاستدلال
 لان المنخص يجعله مجازاً فلو بقي محسوس في الباقى كان
 حقيقة ولا وجه للجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد
 الا ان يكون اخص بخصوص معلوماً فيكون ثابته لكونه
 منضاه انتهى وفيه في الثاني قريب منه وهو
 ما قاله تاج الدين والعراشي ان من قال حقيقة
 اجمع به في الباقى جزماً ومن قال بخلافه
 اختلفوا في الاجتهاد به والمحققون على الاجتهاد
 به ايضا وفيه نظر الثالث ما قيل ثمة اختلاف
 صحة الاستدلال بعموم الباقى وفيه ايضا نظر ولا بعد ان ذلك

الحكم الجازم ويظهر ذلك في موارد الاستعمال
 الحكم الجازم في موارد الاستعمال
 الحكم الجازم في موارد الاستعمال
 الحكم الجازم في موارد الاستعمال

وتموعن الاكثر جمع بضر ب
 اسے مدلول العام وقيل ثلثة

ای منتهی التخصیص ای الغایۃ الی
 بجز ان منتهی الیسا التخصیص
 ولا بجز ان بنجاذز ہا اتہ

کابل احسن البصری و امام
 الحرمین والرازے و اکثر
 اصحاب الشافعی
 ۲

قالوا العام کالجمع فی افادۃ
 الاشراف فلا تجاوز تخصیصه نظر
 الجمع و هو ثلثہ ۳

۳
 قد فرده بما فوق النصف کن لا یکن الاطلاع علیہ
 الا فیما یعلم عدد اشراد العام و فرہ بعضهم
 بجز غیر محصور و علی ہذا لا یغایرہ الا ذہب
 یا ذہب الیہ البعض و صحیح فخر الدین الرازے
 و البیضاوی من ان منتهی التخصیص جمع غیر محصور
 و قد قال تغایرہما صاحب جمع الجوامع قالوا لو ما
 نقلت کل من فی المدینۃ ولم یقل الا ثلثہ
 او قال اردت ثلثہ عد لا غیب او مخطا قننا
 ولم سلم فانما بعد فی العرف لانہ اللغۃ و اللام
 فی الصحیح لغۃ و بعد ذلک فالذہب
 لا یقوم فی غیر المستقل فلا تقریب الیہ

وقبل انسان ونفس واحد والمخبر
واحد مطلقا ان غير مستقل

والله ذهب شمس الأئمة والشيخ ابواسحق قالوا اولها
اكرم الناس لا اجمال وان كان العالم واحدا قلنا
الكلام في متي التخصيص مستقل او غيره فلا تقرب
وثانينا قال الله تعالى انا له كفافون والمراد هو
وجه قلنا لا عموم في الضمير وان وضع المتكلم في غير
مكان وحده ولا كلام فيه وثاننا قال تعالى
الذين قال لهم الناس اراءوا واحدا قلنا هذا
من قبل ذكر العام واردة الخاص لاسيما التخصيص ووزن
ما فيها وان لام التعريف في النسب ليس للاستفرا
فلا عموم فلا تخصيص ثم المشو ان هذا الخلف في العام
مطلقا وقال الفراء لى هو فيما كان جمعا واما اولها
لكن صيغة جمع مثل من واللام الداخلة على اسم الجنس المفرد
فيجوز التخصيص لى الواحد بلا خلاف وانت تعلم ان اكثرهم
ما جى عنده

قالوا ان
الانسان
اجمع انسان
انقضى
اللفظ العام
بين العام
والكلام
العام لانه
اجمع حقيقة
ان يقضى
المستثنى
مساواة
الاستثناء
الاولى
نظر الى
وغيره

لفظا ومعنى كالرجال والنساء
او معنى فقط كالرهن
والقوم

١
وثلثة في الجمع ان يستقل وقيل

٢
اشان ان يستقل وفي المفرد

لفظا ومعنى
كالمعنى ومعنى كان
منه لا يخرج ان

كلاما اذ فيه لان الثلثة اقل الجمع فالتحصيص بالمستقل
اسل مادونها يخرج اللفظ عن الدلالة على الجمع
فيصير ازاله وتبدلها وان الثلثة للجمع كالواحد
للمفرد فكما كان منتهى التحصيص للمفرد الواحد يكون
في الجمع الثلثة وان التحصيص بالمستقل انما يخرج
العموم والعموم عارض باللام ونحوه فلا بد ان يبقى
ما ثبت بنفس الصيغة وهو الثلثة لانها ادناها
على ما نص عليه محمد في مواضع من كتابه وهو قول
عثمان وابن عباس واكثر الصحابة والابن حنيفة
وانشأه واكثر الفقهاء وائمة الفقهاء رضي الله عنهم
عنهم وقال عمرو بن دينار وما لك وبعض الناصية اقل
الجمع اشان على هذا القول قوله وقيل اشان م
١٩
٣٤ ويلطلب ادلة الظرفين من الكشف الكبير والصغير

بالمعنى ومعنى كان
منه لا يخرج ان

والنوع

١٩ والتوضيح والتلون وغيرهما من المبوطات
 فان قلت اجمع على ما تنق عليه كلمات النجاة على
 ضربين جمع القلة واقلة المشقة واكثره العشرة
 وجمع الكثرة واقلة ما فوق العشرة لانها لاكثره فخطا
 هذا يعني ان يكون منتهى التخصيص في اجمع الكثرة
 السادى عشر فليتم ما ذكره على اطلاقه اوجب
 بانهم لم يعرفوا بينهما في هذا المقام فدل بظاهرة
 على ان التفرقة بينهما انما هي في جانب الزيادة
 بمعنى ان جمع القلة مختص بالعشرة فمادونها وجمع
 الكثرة غير مختص وقال صاحب الطلوع هذا اوفق
 بالاستتمالات وان صرح بخلافه وكثير من التفات
 ورد بان قد فسق بينهما اهل العربية بالطرفين المذكور
 في السؤال ولا شك ان الاصول مستمد من العربية
 فكيف يستقيم المخالف لما تقر فيها والاصوب
 ما اشار اليه اكثر من المحققين من انهم لم يذكروا الفرق
 بينهما لكن بنوا الكلام على ما استفاد من القرآن والعرف
 واهل العربية ايضا معترفون به وبيان انه مطع نظرهم

الاجمع على ما تنق عليه كلمات النجاة على
 بالاحكام والاشك ان ينبغي
 اجتزأ الاحكام العرفية في انما
 لا يجوز الادخال العرفية في انما
 ربما يكون مبرور ملحقا بالاجاز وانما
 العرفية نظر والماض
 الوضع وانما ما لا الهم احقر من كلام
 النجاة في اجمع الكثرة وكلام
 الاصوليين في اجمع العرف
 فكلمات الاصول ايتية على
 اس المولى

والطائفة كالمفرد ^{مسئلة}

العموم من عوارض الالفاظ ^{حقيقة} على ان يكون ^{مجرد}

فاذا قيل لفظ عام صدق على سبيل
الحقيقة وليس المراد وصف
اللفظ به مجردا من المعنى بل
باعتبار معناه المتضمن للكثير الغير
المحصور وهذا مما لا ينبغي
ان يتردد وانا انا اهل المعنى
على الحقيقة اولا اختلف
فيهم

اي منتهى التخصيص المستقل في المفرد العام الواحد
فيجوز اليه لانه لا يخرج لذلك عن الدلالة على المفرد الذي
هو اصل وضع المفرد هذا الذي ذكره المعر ما ذكره
صاحب التبيين من تبعه كما صاحب المرآت نظام من
فخر الاسم واتباعه وقال المحقق النجفي في كشف
المنار اعلم ان المحصور يعنى ان يعنى الواحد فيهما هو
جس سواد كان حسداً صفة كالرجل والمرأة او لانه
كالعبد والنساء والطائفة محتمل المحصور لو احد
لامرأيتها صارت جنساً وانا اجمع صيغة وممكن كعبد
ونساء او مضمي لا صيغة كرهط وقوم فيجعل المحصور الى
الثلاثة انتهى بعبارة وهذا تفرغ منه بان اجمع ادراك
عامة استغراقها بان يفرقت باللم فتنتهي تخصيصة الواحد
وإذا كان قابلاً مجرداً انتظام جمع من المسمايات ^{١٨}

نقطة

١٨ بان يكون منكر فنتي تخصيصه الثلثة ومن ثم
قال صاحب الخبر منها هو مطلقا على ما اخاره
الحققة وما قيل الواحد فيما هو جنس والثلثة فيما هو
جمع فمرا دسم الجمع المنكر صرح به وبارادة نحو
الرجل والعبيد والنساء والطائفة بجنس
وهو معظم العام الاستقرائي وفيه الكلام واما الجمع
المنكر فمن الخاص خصوص جنس حقيقة في كل مرتبة
ثلاثة او اكثر لانها ما صدقته كرجل من فرد زبد
وغيره ولم سلم فمومه لا يقبل حكم المسئلة اذ لا يقبل
التخصيص كعموم المعنى والمفهوم على قبل انتهى وحاصل
ان مني تخصيص العام القابل له بالمستعمل هو الواحد
عند الحقيقة سواء كان ذلك العام على صيغة الافراد
كالرجل او على صيغة الجمع كالعبيد فاكرود مع
هذا المذهب الذي اختاره المعر من الحقيقة وتناول
كلامهم الدال عليه والكلام يحتاج الى التحير لانه ان كان
العام حقيقة في ابائى كما هو مذهب جمهور الحقيقة

قوله كما لفرد
في الاطلاق
على الواحد
بمجرد تخصيصه الى
قال ابن عربك
من جملة
من الصحابة
رضي الله عنهم
في قوله
فولانا نفر من
كل قسمة
طائفة
انها لواحد
فصدا و ههنا
مذهب آخر
ذكره ابن العربي
ومن بعده وهو
انه ان كان التخصيص
بالاستثناء او ليدل
بمجرد الى الواحد
وان بغيره من
المفصل كالصفة
بمجرد الى اثنين

هل كان استقرائيا
الجمع بطريق الاستقرائي
الجملة الواحدة الواحدة والاثنين
انما من استقرائيا فمقتها
انما من استقرائيا فمقتها وان كان
في الجمع الاستقرائي انما هو مذهب
بجواز ان الاستقرائي الجمع بطريق
بعضهم وكان استقرائيا فمقتها
استقرائي على الفرد كما في
المفرد فمقتها في العام الاستقرائي
مطلقا الواحد فمقتها فمقتها
مطلقا تبادر بانفنى خالص
عن الاستقرائي لابين والجمع
الجمع وانما في الجملة
من جمع وانما في الجملة
من نعتهم فمقتها
ان المولى

فان كان التخصيص في
واحد او اثنين او اكثر
فان كان التخصيص في
فان كان التخصيص في
فان كان التخصيص في
فان كان التخصيص في
فان كان التخصيص في
فان كان التخصيص في

فان كان التخصيص في
فان كان التخصيص في
فان كان التخصيص في
فان كان التخصيص في
فان كان التخصيص في
فان كان التخصيص في
فان كان التخصيص في

او بجهته وهو النونية والجمجمة لكونها مسجوع الواحد يدخل ان يكون
 ولما لم يكن الطائفة كانت علامة الجمجمة فسروا المعنىان وقيل الطائفة

اسم للجماعة بطون بالشيء ويحيط به واقله اثنان او
 ثلثة وقيل الطائفة الفرقة التي يمكن ان يكون
 حلقة واقلها ثلثة او اربعة وهي صفة غالبية كانت
 الجماعة الحاخمة حول الشيء ورد بان مستبدا لا احاطة وحكمة
 فيها بعيد عن اللغة لا التطرف والظوف من الدور
 والشيء حول الشيء لا من الكون حلقته قال الرازي
 الاصفاة في مفردات القرآن الطائفة
 من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه
 وقال بعض منهم قد يقع على الواحد فصاعدا وعلى
 ذلك قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
 وقوله اذ هممت طائفتان فالتائفة اذا اريد بها
 الجمع فجمع طائفتان واذا اريد بها الواحد فصيح
 ان يكون جمعا وكفى به عن الواحد
 ويصح ان يجعل كرواية وعلامة ونحو ذلك

مسلم

وقبل من عوارض المعاني

كذلك في الاصحح ومجازا عند بعض

على ان يكون حقيقة او كما
كان من عوارض الالفاظ
م

على ان يكون مشتركا معنويا لا لفظيا قالوا العموم
حقيقة في شمول امر المتعدد فكما صح في الالفاظ
با عتبار شمول للمتعدد بحسب الوضع يقع في المعاني
باعتبار شموله معنى لا مور متعدد بالتحقق فيها عموم
المطر والنخس والقحط للبلاء يقال عم المطر وعم النخس
وعم القحط واور وعليه بان العام لا بد ان يكون
امرا واحدا شاملا للمتعدد وشمول المطر ونحوه ليس
كذلك اذ الموجود في كل مكان غير الموجود في
مكان آخر وانما هو المراد من المطر واجب
باننا لانعم انه يعتبر في اللفظ في العموم هذا القيد
بل يكفي الشئول سواء كان هناك امرا واحدا او لم يكن
ولو سلمنا العموم بذلك المعنى ثابت في مثل صوت

تسمه طائفة اخرى في كونه
مسموعا لاسم وهو امر واحد
بعموم وكذلك المعان الكلية
تصور بعمومها الآحاد التي
تحتها م

و بهننا قول آخر بعد و جو آنه من عوارض الالفاظ
 الموضوعه بازا، الاعيان دون الموضوعه
 بازا، المعاني و مثل هذا تحكم بحسب الاستدلال
 ثم نقول الذي يظهر من دليل الفرقه الاول
 ان يكون النزاع في ان العموم بحسب اللفظ
 بل يظن على الالفاظ والمعاني اولاً وليس هذا
 من دقيقه الاصول ولا تعلق لغرضهم بل هو
 امر لغوي يعلم بالرجوع الى اهل اللغة و استعمالها
 ولهذا ترى الاصوليين في ان المعنى هل يكون عاماً
 لم يعرفوا العام بما كتب في كتب اللغة بل خبروا
 واصطفا على معنى آخر و انما النزاع بين الامويين
 في ان المعنى هل يكون عاماً بمعنى انه يصح تخصيصه
 و يجز عليه احكام العام المذكوره في كتبهم
 كما في الالفاظ العائنه ام لا و ظاهر
 ان دليلهم لا يتم حينئذ كما لا يخفى و قيل
 ان النزاع في اللفظ من المؤلف

حيث لا عهد او بمعناه فقط وهو
اقا يتناول المجموع بشرط الاجتماع

تو لا عهد خارجا اي يجمع المرف باحد من الالفاظ
العموم ذال غلب اذا تجرد عن القرائن عند عدم
تقدم ذكره وذلك لان الاصل عند الاموال
في اللام ولو في الجمع هو العهد الخارج جلا لانه
حقيقة التعيين والتبرر الموضوع له اللام ثم الاستفراق
لان الحكم على نفس الحقيقة والمأهية بدون الاعتبار
الاستفراق قيل جرائه باب الاحكام واما العهد
الذي هي فتوف على توية البعثة فالاستفراق
هو المفهوم عند الاطلاق حيث لا عهد يكون عانا
كذات في الكاشية والاضافة بعد الاستفراق
كالام حيث لا عهد يكون عانا كذلك وانا
ايضا اما بالقطع ان العلماء لم يزلوا يستدلون
بمثل يوصيكم الله في اولادكم على توريب الاولاد

ان يكون اللفظ
مفردا او جمعا
ان يكون بعينه
مفردا او جمعا
ان يكون
مفردا او جمعا
ان يكون
مفردا او جمعا
ان يكون
مفردا او جمعا

على العموم ومنه قوله عليه السلام قولنا في الشهاد
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم
 اذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله صالح في
 السماء والارض ومنه احتجاج ابي بكر رضي الله تعالى
 بهجوم حديث الأئمة من قولهم على الانصار عند
 قول الانصار ثنا اميرنا امير وقبول الرذم العموم
 محل الاجماع وامثال ذلك ناعت ولم يقع
 الانكار من احد فانفرد الاجماع على عموم ذلك
 اللفظ ولهذا قد صح الاستثناء من بلائمة والاستثناء
 في شمول معيار العموم لان المستثنى من الاستثناء
 المتصل يجب ان يشتمل المستثنى بحسب الدلالة
 لكون الاستثناء لاخرجه او منه من الدخول تحت
 الحكم فاذا كان الاستثناء من المتعدد الغير المحصور كما
 في ههنا فلا بد من استغراقه ليثبت تناول المستثنى
 وغيره فيصح الاستثناء وههنا اكاث فيه فربما
 اخر ان احدهما وبه قال ابو هاشم انه لا يفيد العموم

على الجنس مطلقا احتمل العهد
 اولا وعنه الما زرع
 لابي حامد الاسفرائيني
 وبه قال امام احرار من اذا حمل
 الجنس والعهد ولم يتم الدليل
 على احدهما فهو محتمل محتمل
 اس المولود

بجيث لو ثبت الحكم لو احد ثبت لدخوله
في الجمع كآر هط والقوم والجن

والانس والجمع او يتناول على سبيل

الشمول اى مجتمعا او منفردا

في مفردات الرغيب الجن يقال على وجهين احدهما

لروحانيين المسترة عن احس كلها بازاء الانس

فقط بذات دخل فيه الملائكة والشياطين فكل كلف

جن وليس كل جن ملكة وعلى بذات قال ابو صالح

الملائكة كلها جنه وقيل بل الجن بعض الروحانيين

وذلك ان الروحانيين ثمة اشياء احوار وهم

الملائكة والشرار وهم الشياطين واطراف فيهم احوار

والشرار وهم الجن والجنه جماعة الجن م

في الكفاية
الزجور من التثنية
اسم القتر وقيل ان القتر
من القتر اسم المادون القتر من
الرجال لا يكون امرأة
اسم جماعة من الرجال خاصة
واللفظ فيما مفرد بل ان كانا جنين
ويجمع ويوجد الضم العاذا بالجا
ويجمع في قول
والتثنية من الجمع كما يجمع في قول
القوم او الزجور او الجن والانس
او الجمع او الجمع الذي يدخل
في قوله في قوله
بجور وهو من جنس
م

الشرار والاحرار
الشرار والاحرار
بالجمع
ذكره ابو جابر
م

نحو من دخل هذا الحصن فله كذا او ^{بجاء}

سبيل البديل اي منفردا فقط نحو من

دخل هذا الحصن فله كذا وعند الشين

ان ما كتبه او لا خاص قيل هو المحار ^ب

وقد يقال خصوصه بعارض البعد لاني في كونه عا

باصلا كالعام المخصوص بخصوص النصف ونحوها ولا نزاع في

هذه المسئلة بل القولان من المناسخ ناظر الى ان

الاعتبارين والتحقق ان لفظه كل وجميع

ومن ونحوها عام وضما وقد يخص بعبود عارضة

١
فلو دخل واحد فقط يستحق لفظا
ثانئا ولو دخل جماعة مع
او متتابعين يستحق كل واحد
لفظا ثانيا ايضا م

٢
بان لا يتعلق الحكم بكل واحد بشرط
الانفراد وعدم التعلق بواحد
احد م

٣
فلو دخل واحد منفردا يستحق
التعلق ان لم يولد غيره مما
معالم يستحق ايضا ولو دخلوا
متتابعين لم يستحق الا الواحد
السابق م

٤
اي لفظ اول لام
ظاهرا موم لان الاول اسم لفرد
سابق غير سابق فتمى دخله
تبين ذلك الفرد ولان اول
غيره ظاهرا م

ان هذا الكلام
الذي هو المحار

ان هذا الكلام
الذي هو المحار

ومن العام المفرد المعروف باللام
او الاضافة حيث لا عمل ايضا
فارجوا

الشيء كما يجمع المعروف باحدهما واعلم انه عدس في كثير
من الكتب يجمع المضاف من العموم كما يجمع المطلق باللام
ولم يعد المفرد المضاف كما وقع في التحرير
حيث قال اسما، الشرح والموصولات والمفرد
المطلق باللام والكرة المنقبة والجمع والاضافة
موضوعة للمفرد حتى قال الضمير الهندي لم يبقوا
في الاضافة في المفرد لكن مقتضى التوبة بين الاضافة
ولام التعريف في الجمع ان يكون كذلك في
المفرد وان زاده الرز كنهه بان قد صرح بالتوبة
في المفرد ايضا جماعة والصحح كون المفرد عامًا
بالاضافة كما ذكره المصنف حتى قال اللام الرز
في الحصول ان المفرد المعروف باللام فالاضافة
عنده ادل على العموم من اللام على انه البعث وغيره

الاضافة للمفرد دون
المفرد المعروف باللام
الجمع

اس سے ومن العموم
المعرف بالعرف
ما لا يجمع الخ
بأنهم إذا لم يجمعوا
في العود
والاستقراء
كان جازعا
ابن
كفره فاعلم
لا يمكن
الناس من
قتل الواحد
فما عداهم

الآن تكون نسبة الجنس وما
في معناه كاجمع الدس براد
به الواحد

تولد الآن تكون قريضة الجنس او دليل الهند اذ
في لا يجمع على الاستقراء فلا يكون عامًا نحو الرجل خير
من المرأة هذا ويحل ان يجمع الجنس على ما يتم الحقيقة
والهند الذي لما اتها من شعب فيكون المعنى الآن
يكون نسبة على اكل على الحقيقة او الهند الذي
وهنا مذاهب منها انه لا يفيد العموم مطلقا ومنها
انه لا يفيد العموم اذا لم يتميز الواحد منه من الجنس
بالا نحو الزانية والزانية واما ان يتميز واحد
بالا نحو التمر والتمر وخطي عنها فافاد الاستقراء
وبه قال اهل الحرمين حكاه ابن الجوزي ثم قال زاد
الغزالي في غير واحد من هذه لكن هذا مخالف لما في
بعض الكتب من انه مذاهب اهل الحرمين في العتم

الاول العموم ايضا ان لا يجمع
المعنى للجنس ومنها ان صرف
المفرد القليل والكثير كما لما
والعمل فيهم ولا فاعلم
وبه قال ابن رشتين العبد
والصحيح الذي علم الاكثر
به المذكور في الكتاب
بلا فرق بين اجمع المعروف
لصحة الاستقراء وظهر العموم
في نحو قوله تعالى اهل بيته
البيع وحسب الربوا ونحو
الزانية والزانية ونحو
التارق والتارقت وشيوع
اجتاج جسم بمو من غير تكبير
مسئله

نحو لا تزوج النساء والكثرة المنقبة
 حسيبة أو حكما كافي ^{لله اذ دفع} سيبان التثني
 والاستفهام الانكاري والشرط المثبت
 عند قصد المنع

قوله الكثرة المنقبة بان يشبه عليها حكم التثني نحو ما اخذ
 باشراء النخ نحو ما احدث قائما او باشراء
 عاملها نحو ما قام احد وسواء كان ان منى ما او
 لم اولما اولن او ليس او غيرا فيلزم العموم في كل
 ذلك لتبادره منها وبعض الاستثناء ولان
 اتقاء الجنس او فرد بهم من لا يكون الا بانفكا كل
 فرد فيعم هذا ما قاله التثني فيجره عمومه ضروري لا
 باعتبار صيغة الاسم لا يقال فلا يكون عموما وضعيا
 وقد اخذ الوضع في مفهومه لانا نقول الوضع
 عم من التخصيص والنوع وقد ثبت من استعمالهم

قوله لا تزوج النساء
 حيث ثبتت تزوج الزوج
 الا ان يكونا اباء
 فلو بعون اباءه فليس بعون فواء
 ايضا لا تزوج حسيبة
 لا يمكن عدم تزوج حسيبة
 انما لا يمكن ان يكون
 انما لا يمكن ان يكون
 فواء كانه نوعا
 حيث تبصر ان الموضع

١٥
 الحكرة المنبقة عموم النفي عن كثير غير محصور احتساج
 الى تسمية وهذا يحصل الوضع النوعي قبل كونه
 دلالتها على العموم بطريق الازم عند الحفظة
 التحصيل بالنية عند فهم فلو نوى محيها لم يسع فيه
 نظر قبيلها دلالتها على العموم فبان احدها
 نص في ذلك وهو اذا كانت مستقلة نفي الجنس
 فقط نحو ما في الارب وباراد واحد اذا لم يكن همزة
 مبدلة من واو وما اذا بنيت على الفتح لم يكن
 لانه نفي الجنس نحو لا آله الا الله وما دخل عليها
 من نحو ما جازي من احد فان ذلك نص في عموم
 النفي بخلاف لكن بل استفيد العموم من لفظه من
 اد كان متفادا من النفي ودخلت لفظه من تأكيد
 او تنبيه والبعج جواز ان يكون وهو مذموب الاكثرين
 وقال العراسته بالاول حتى لو لم يصحها لفظه من لم
 تكن للعموم وثانها ظمير وهو بها سوى ما ذكر نحو
 لا رجل في الارض بالرفع فانه يجوز ان يقال بعن

٩
 بل رجلا وقيل لا قسم الا
 اذا بنيت على الفتح ولكن
 انها للعموم في الحالين الا
 انها نص في احد بها ظمير
 وقول البحر جازي والهمزة
 انها في حالة الاعراب
 ليست للعموم محمول على انها
 ليست نصا فيه كما صح في غير
 واحد منهم ان اللفظ

نحو ان شربت خمر الكفرة لا اكل نحو
ان قلت حربياً فقلت كذا

لا عموم
اصدا
فان قلت
م

للع من الشرط فانه وان كان خاصاً بصورة
كذ عام بعناء اذ مضاه لا تشرى خمر اصلا
لان الشرط في مثل للبين على تحقق نقض
مضمون الشرط فاذا كان الشرط مثبتاً يكون الكفرة
فيه خاصاً بقيد الايجاب الجزئي فيجب
ان يكون جانب النقيض للعموم والسلب الكلي
بخلاف الشرط المنفي فان الكفرة فيه عام بقيد
السلب الكلي فيجب ان يكون في جانب
النقيض للمخصوص والايجاب الجزئي
اي لا يكون الشرط مثبت من الكفرة المنفية حكماً
عند فصد من الشرط م

والموصوفة بصفة عامة
 اعم من العام التكررة

والمراد بعموم الصفة كما نص به صاحب الكشف وغيره
 ان لا يختص بواحد ويصح ان يوصف بها كل فرد
 من افراد نوع من الموصوف كقوله رجل كوني يصح
 ان يوصف بهذه النسبة كل رجال الكوفة
 والمراد بعموم التكررة الموصوفة بها ظهورها في العموم
 عند النكح عن القران والمواضع بينه اذا بقيت
 مع نفسها وتجردت عن الواضع يستفاد منها العلوم
 بالنظر الى اصل اللغة واما اذا تعذر العموم
 عقلاً او حساً او عادة او غير ذلك مما يقتضيه
 ارادة المخصوص من القران والمخصصات فكلام
 في خصوصها كما هو شان سائر الفاظ العموم
 فلا وجه لما قيل عموم التكررة الموصوفة بصفة
 عامة في غاية الفساد للقطع بان تون اكرمت
 رجلاً عالماً لا يدل على اكرام كل عالم ولا نزاع الاخر

ان من

ان في من حلف لاكر من رجلا عالما ببر باكر ام عالم
 انتهى لان ما ذكر مما يحدز فيه العموم عقلا وحسا
 ولا كلام فيسه وعدم ظهوره في العموم مع قطع النظر
 عن كل شئ سوى مفهوم الاصل نظ المنع على انه متعارف
 بصورة الاستثاء بان يقال لاكر من رجلا عالما الا بآ
 وان عدم النزاع في صورة اليقين ليس بغير
 ما هو بصدره لان الابحان مبنية على العرف
 والاستعمال لا على الخفايا اللغوية كما صرح به اذ
 ونص عليه المشايخ وما هو بصدره اصل اللغة وانه
 انما يراد اذ اطلقنا باطلا عموما ولا يلزم ذلك
 من عداه في حال الفاظ استعملت في العموم
 حقيقة ولهذا قد صرح كثير من عداه من الفاظ العموم
 بان عموما اكثر من لاكلمة وهذا لا يغير بناء الحكم على
 عموما اذا اختلفت عن العوارض اذ المفرد ملحق بالجمع
 وقد يستدل على عموما بوجهين الاول نحو قوله
 قاله ولجده مؤمن خير من مشرك وقول
 معروف خير من صدقة للقطع بان العموم مقصود

ههنا و مبادر و اثنان في ان تعين الحكم بالوصف
 مشتقا كان اذ في معناه ظاهر في كونه علة لذلك
 الحكم فيكون ظاهر في العموم بمعنى انه يقع الحكم في
 كل فرد من اشياء تلك النكرة التي انصفت بتلك
 الوصف و الحق ان هذا انما يفيد اذا صح ذلك الوصف
 للعبئة و هو اكثرى لا يمكن كقوله لا اجلس الا رجل با
 ولا ضرب فيه كما سبق و بعد هذا لا يخلو عن محنة
 اذ هو على تقدير صحة يقضيه عموم كل نكرة
 مشتقة سيما اذا كان مأخذا الاشتقاق ملايا للحكم
 صالحا للعبئة ولم يقل به احد قبل قيل عمومها متعلق
 بغير النجر و اجزاء او بكلمة اي او بالنكرة المشتقة
 من النفي ورد بعموم الدليل و وجه بان مراد طرا
 عمومها مختص بتلك النوع و نفي غير با عمومها
 اكثرى لا يمكن و فيه ما فيه فان قلت النكرة
 الموصوفة مقيدة و المقيد من اقسام الخاص
 و يجب بان خاص بالنسبة الى المطلق الذي لا يكون

و كان المقيد عام في افرادها و هو قيد ذلك
 ان الموصوف

انها تكونها
من العام

نحو لا جالس الا رجلاً عالماً قبيل هذا
عند من لم يشترط في العموم الا شغراً
ويعرف بما انتظم جمعا من المسببات

فالمتنوع عام لعموم وصفه لان العلم ليس مما يخص
بواحد من الرجال ولهذا لو حلف لا اجالس الا رجلاً
عالماً لم يحنث بجالسه عالماً او اكثر جمعاً وتقريراً
بخلاف ما لو حلف لا اجالس الا رجلاً حيث يحنث
بجالسه رجلين ووجه الفرق بينهما ما اشار اليه
الأئمة من ان الكثرة اذا كانت غير موصوفة
فلا استثناء باسم الشخص فينادل واحداً واذا كانت
موصوفة فلا استثناء بصفة النوع ويتضح باذكرة الشيخ
ابو المعين النسفي ان الحكم في الكثرة الموصوفة متعلق
بالصفة دون الذات لفظ اعتبار الذات
بدون الوصف وصيرورتها معتبرة لوجود الصفة فلما

والمتنوع بالذات
دون نوع الذات
الفرق انما يوجب انتظام
من حيث صلاحيتها للتعهد
وغيره من قبيل هذا
سواء استغرقت اولاً ورتباً
وذلك على ظهوره في
غيره ان العموم انما
الاجاز وان عموم الوجوب
الوجوب

والنكرة في الاثبات قد تعم ان لاثنان
 كما في قوله تعالى فيها فاكهة
 ونخل ورتمان وبقرين المتام نحو
 علمت نفس في وجه

و هو كون نفس في معنى العموم بلا اعتبار نفي يكون
 حاصل علمت كل نفس وفيه اوج آخر والحاصل
 ان النكرة موضوعة لفرد بهم من الجنس فمن حيث هما
 لا تفيد العموم في الاثبات بل هي فيه للاطلاق
 الا انه لما كان فيها معنى ايجابية قد يكون القصد الى
 مجرد ايجابية دون الوحدة بالنضمام سلبية تكون
 المقام لاثنان فتعم لوجود الجنس في كل فرد وقول
 المشايخ النكرة في الاثبات تخص انما هو في النكرة

المجردة عن القرائن ولا حاسنة
 الى ان يقال ان قولهم
 محمول على الاكثر وقيل هي
 في الاثبات لاجم اصلا زعموا بانها
 للوحدة والافراد والعموم يتبع
 الوحدة واما النفس في علمت
 نفس فمرة خبر من جرادة فالأمر
 الجنس مجازا ولو لوجود الجنس
 في كل فرد وبشمل الحكم كلامن
 الافراد وهذا لا يسمى عموما لان
 هذين اللفظين اريد بهما الجنس
 بخاتبة الامر موارد متفردة
 ونقل ابو البركات النفي
 عن المحصول ان النكرة في
 الاثبات لا تفيد العموم اذا كانت
 خبرا نحو جئتني رجلان كما
 امر انما ات العموم عند الاثر
 انتهى ولا يخفى ان هذا الفرق مما
 لا يساعده اللفظ ان اللفظ

هو تعداد النعم
 اذ لو كان كقولهم انما
 بجمع من اللفظ
 كما في الاثنان
 كما في قوله تعالى
 ما نقل عن عبد
 الاثنان في
 انما نقل عن
 الاثنان في

والمعاد المرفعين الأول والمعاد
 المنكر غير الأول وذلك أصل قديع
 عنده لما منع كما في قوله تعالى في السماء
 آله وفي الأرض آله وإنما البهكم
 آله واحد حيث اتخذنا فيما وانزلنا
 عليك الكتاب بالسبحن مصدق لما بين
 يدي من الكتاب وهذا كتاب انزلنا
 الى قوله تعالى انما انزل الكتاب
 حيث نعبيرنا فيهما

فان غير
 الاول والثاني
 الاصل هو التعريف
 كما في قوله معهود
 انما انزلنا الاول
 فلو انزلنا الثاني
 لتفتت من وجهه
 كما ذكره النظم
 ذلك انما يعيد
 من غير بهما
 لان يكون غير الاول
 بناء المقام على الاستعمال

سلك
 مع كون كل منها معاد
 هذا هو المنفرد
 الاصل ان المرفعين اذا اجريت
 معرفة او كذا واكثره اذا اجريت
 معرفة فغلبت الاول واكثره
 كانت الثاني من الاول واكثره
 اذا اجريت معرفة كانت الثانية
 غير الاول وزده صاحب التلخيص
 فليطلب تفصيلا

المراد باللفظ
 المذكور اذ لا
 معرفة كان
 او معرفة اذ لا
 حال كونه معرفة
 بانهم اولها
 هو
 ان يكون المراد
 بان
 عين المراد بان
 حق على العهد
 الخارج عن
 الذي هو اصل
 م

بعض الضم الى اركان
كلاهما بل هو التعريف
والا فليثبت وبما
يقين وصف المعنى
فما منع اي الرجل عندك
وجاز اي الرجل حسن
كذا في الخبر وبه للشرط
والاستفهام ككل مع الكثرة
فيغير مطابقة الضمير الزاجح الى
اي استفادة وثنية وجماد
وتأنيثا لما اضيف اليه كاي
مكرم اكرهما و مثل بعض مع
المعرفة فيحد الضمير الرجوع
اليها كاي الرجلين تغرب
اخري تم

وأي نكرة قسم بالصفة

العامه كانه عليه محمد في الجان الكبير والمراد بالصفة
هي المعنوية لان النعت النحو وحاصله ان اي نكرة وعموما
بعوم الصفة بحسب اصل الوضع قيل عمومها بحسب
وضعها ابتداء للعموم الاستغناء للفرق الظاهر
بين اعنق عبدا من عبيد و دخل الدار والفرق
بين اعنق عبدا من عبيد ضربك واعنق اي
عبيد من عبدي ضربك وفيه نظرا اما اوله فلان
الفرق الثاني ممنوع وفي الاول يجوز ان يكون
من وجود من التبعية المحيطة لارادة البعض
من يجمع في الاول دون الثاني واما ثانيا
فلان ثبوت الوضع للاستغناء مثل ظهور في
الفرق بل الظاهر ان عموم اي من عموم الصفة
لكنها لتوغلها في الابهام بحيث لا يتعين معناه

واعنق عبدا
و دخل الدار
نحو

صارت شریفة من العموم حتى صار عمومها
 عند انصافها بصفة عامة مطهر وادلم یکن كذلك
 سائر التكررات ولهذا صار عمومها بالصفة العامة
 اكثر باوذلك خصت بالذکر مع اندراجها في
 التکررة الموصوفة بصفة عامة ومن هنا نرى
 انها لا قسم عند كونها صفة نحو مرت برجل
 اى رجل او حالاً نحو مرت بزید اى رجل بمعنى
 رجل کامل كما في قوله اضاعوا وانهى
 اضاعوا وقد يستدل على خصوصها بعود التفسير
 المفرد مثل اى الرجال اناك وبعده الجواب
 بالواحد مثل زید او عمرو وهو يخفف
 لظهور عدم منافاتهما العموم و بجزبان
 ذلك في كثير من الفاظ العموم مثل
 ما ومن ونحوهما ان الولى

فقط ای کلمات
الغیر کلمات
مستعمله

وَمَنْ وَما شَرَطْتَهُ اِدا سْتَفْهَامِيَةً
بِشَمْلانِ المَوْثِقِ لَكِنْ مِنْ فِي العَقْلِ

فان معنی من جائسے فله درم
ان جائسے زید وان جائسے عمرو
و کذا ما الشرطية والاستفهامية
ومعنی من سے الدار ازيد
في الدار ام عمرو الى غير ذلك
فقد ل في العوتين الى
لفظ قطعاً للفظين و کذا بشرطية
والاستفهامية كذا في التلويح
م

في التصحيح وان عاد اليها ضمير المذكر نظراً الى ظاهر
اللفظ كما يشتمل المذكر اتفاقاً فاعلم ان كلمة من
تختص بالمذكر بناءً على غلبة استعمالها فيه وحكاية
ابن الدبان النحوي عن الشافعي وحكاية آخر
عن بعض الخففة وقال انهم تسكوا به في مسألة المزة
فجعلوا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقلوه لا يتناولوا
والحق اثباتاً ولها لقوله تعالى ومن يعمل من
الصالحات من ذكر او انثى وقوله ومن يعقت
منك وللإجماع على عتق الاماء الداخلة فمن
دخل دارى فهو حر ذكر امام الحرمين في الخلاف من
الشرطية وقال الصفي الهندي لافرق بينها وبين الموصولة
والاستفهامية والخلاف جارز اجمع واعند بعضهم عن

اي لكن كلمة من مطلقاً استفهامية
او شرطية او موصولة او موصوفة
تستعمل بحسب الحقيقة م

الاسم باء انما تخص الشرطية لانه لم يذكر الاستفهامية
والموصولة في معنى الاسم

وما في غيرهم وقد يعكس واما الموصولة
 والموصولة فقد تغم وهو الاكثر
 بقا المصغر الجمل

قوله وما في غيرهم فقط هذا فيما اذا اريد بالذات
 واما اذا اريد الوصف فلا كما نقول ما زيد وجوابه عالم
 او عاقل قال صاحب الكشاف في قوله تعالى والسماء
 وما بناها بعد ما رد كونها مصدرية ان الوجه ان يكون
 موصولة وانما ادخرت على من لا رادة معنى الوصفة
 كانه قيل والسماء والقادر العظيم الذي بناها وفي
 كلامهم سبحانه ما سخن لنا انتهى ويظهر منه عدم
 استهائها في الصفة بالاستفهامية وبه صرح السكاكي
 والعلامة والسيد وغيرهم وبعضهم انكر الوصفة على غير
 الاستفهامية والبرحق المصروح حيث قال في تلك
 الآية لم يهد الدلالة على الوصفية في الموصولة
 ولا الموصولة بل التعمد في الاستفهامية قال صاحب
 الكشاف اتفق اهل اللغة على ان كلمة من مختمة بالفتحة

يستعمل من
 الضمير في غير
 الذات
 العطفاء وما في
 الام
 في الاستعمال
 قال النحوي وهو
 الاصل نحو
 من في البرية
 اليعلم من سخن
 لما في السموات
 ما عندكم ينشد
 وما عند الله
 باق م

لا
 في قوله ما في غيرهم
 يقول ما في غيرهم من
 لا يعقل ونسب من يقول ما في غيرهم
 بما لا يعقل ما خلفه من غير ما
 صاحب التلويح الاول قول الاكثر
 من انما اللغة ورد الاول بانها لا
 من انما اللغة وما تعبدون
 قوله تعالى وما تعبدون
 من دون الله الخصب جبرهم
 قال عبد الله الزبير في عبادته
 الملائكة والروح والغير ان كلام
 يعقوب بن نقاش عليه السلام
 ما جعلت لغة توحيب
 ما جعلت انما لا يعقل في غيب
 الزبيرى ويزا صبح في غيب
 ونقل السيوطي عن الانبارجاني
 اختصاص دون انظرين لان
 الموصوفين دون الفصل وروي
 الشرح بسند غير صحيح وانظر
 على الاسماء وفاد ولبغ غير
 من كلام ابن الهمام ان ما سخن
 بين غير العاقل والنحو واليهي انه
 لم يثبت التثنية فابتنه وقع انهم
 في النخط بعد ثبوت كونها معتقة في
 غير العاقل

الان ان يكون
 بالجارح
 وهو لا يضر

وغيره
منها
اللفظ

وقد تخص والذي بهما وحيث واين
تعييم الاكمنة اقولوا لشركين حيث
وجدتموهم ايها تكونوا ايدر كرم الموت

بالموصولة كقوله تعالى ومنهم من ينظر اليك
والموصولة كقوله تعالى ومن الناس من يقول
هذا ما قبل ان وضعا على الخصوص كما في الموصولة
والنكرة وانما لزمها التعريف في الاستعمال ومجربها
بالصفة المعنوية ويلزم مجربها في الشرط والاستفهام وقد يخصان موصولتين
وموصولتين انتهى وقيل انما تعمان وقد تخصان
مطلقا من غير فسق بين كونها موصولتين
وشرطين واستفهاميتين واليه مشي النسخي
اس المؤلف

ويؤخر مكان بهم بشرح
بالجملة التي بعده وليس هذا
لوقال لامرأة انت طالق
حيث ثبت يقتصر على المجلس
لان الطلاق لا يتعلق بالمكان
فيقتصر وليس في اللفظ ما يدل
على تعييم الا منتهى فيبقى ذكر
مطلق النسبة فيقتصر على المجلس
قال لا تخش وترد لئلا
اس المؤلف

واين اسم استفهام عن المكان
نحو فابن تزيهون وترد شرط
عامة في الاكمنة وايضا عم
منها نحو اينما بوجه البان
بغير كذا في الاتاني وشارح المغني
للجازي لم يفسق بينهما
حيث قال وايها تدخل الافعال
كمن يقتضي عموم مكانا وهو
الاشهر

وسائر اسماء الشرط والاستفهام
 كقمتي وكيف لعموم الازمنة
 والاحوال وكذا اينما ومتى وكيفما كلفها
 مختصة بالفعل

ان زمان ما فيها او استفهام
 نحو متى نظر انظر قال ابن خلدون
 شرط واسم مازن للفظ الوسط
 وحرف مازن بلغة من ارضه وذلك
 في لغة اهل بلخ يقولون اجزجا
 كما هو ايجزج

قوله كيف
 اسم بر وسط
 الشرط والاستفهام
 عن حال الشيء
 لا عن ذاته

نق قوله لعموم اءلف وشر مرتب قال الراغب
 كيف لفظ يسئل به عما يقع ان يقال فيه شبهه
 او غير شبيه فلا يقع ان يقال في الله تعالى
 كيف وقد يعبر به عن المسؤل عنه بكيف الابيض
 والاسود فانما نسبة كيف وكل ما اخبر الله تعالى
 بلفظ كيف عن نفسه عز وجل فهو استخبار على طريق
 التنبه للحجاب والتوبيخ نحو كيف تكفرون بالله
 وكنتم امواتا وكيف بهد الله قوما كفروا انظر كيف ضربوا كلك

انما يقال فانظر واكبر
 اولم يرد واكبر بيدي الله انظر انظر
 انما يكون

كالابيض
 والاسود
 واليعوق واليعقوب
 م

وکل و جمیع محکمان نے عموم مردوں کو

لا یعنی عدم قبول التخصیص و التخیل بل یعنی انہما قطعاً
فیہ و ضماً بحيث اذا اتى الدلیل والقسریة لا یجمل
الخصوص اصلاً وما ذکرہ ثمس الأئمة و غیر الاسام
من ان کلمة کل یجمل الخصوص نحو کلمة من کما اذا قال
من دخل هذا الحصن اولاً فذکره کذا فدخلوا علیہ انتفا
فانظر للاول خاصته لاحتمال الخصوص فی کلمة
کل فان الاول اسم لفرد سابق و هذا الفرد متحقق
فیہ دون من دخل بعده انتهى لا ینفی عدم احتمال التخصیص
عند عدم قسریة و ما ذکر من احتمال الخصوص
محمول علی احتمال فی الجملة ولو عند القریب
کما یظهر من التعلیل علی ان العموم قد یکون تناولاً علی
سبیل البدل و ذکر الاول لاینافیه وان انکره

الشیخ

الباقيات
 لان كلمة لما او حيث
 عموم الافراد صار كما قال
 واحدة ان دخلت الالف
 طابق نفع العموم ان تعلق
 واحدة بدورها في الالف
 على الواحدة بل لو دخلت
 كقوله خلفت وسنى الالف او
 ان لا يغير في وقوع الطمان على
 واحدة دخول الاخر في فائدة
 بين العموم والافراد ولهذا
 الامير من دخل في الواجب
 فكذا دخل عشرة معا
 لكل منهم انقل تاثيرا لما
 بوجوب الاحاطة على الافراد
 فاعتبر كل واحد من الراضين
 بانفراده وفتح الالف
 الاخر كان ليس مع غيره
 كل واحد اول بالقياس الى
 بعده بخلاف ما لو قال جميع
 اولافه كذا فدخل عشرة معان
 لهم نفع واحد بالشركة لكل واحد

الشبان كما سبق وكذا لا ينفقه ما ذكره النسخ من ان
 كلمة كل يجمل بخصوص وكلمة جميع يجمل ان يستعار
 بمعنى كل لا شتر كما في صفة الجمع وان اختلفت كيفية
 جمعها وقد قامت دلالة بخصوص في صورة ذكر
 الاول لانه محكم في بخصوص فيخص كل واحد
 منها ليجاز ذكر العام واردة الخاص انتهى والحاصل
 لو سلم احتمال بخصوص في تلك الصورة فاما هو
 من دليل خارج عن وضعها ومعناها وهو لا يقبح
 عدم وقوعها خاصين اصلا نظرا الى وضعها عند
 عدم القرينة ثم اعلم انها وان اشتركا في العموم
 والاحاطة لكنها مختلفان في كيفية كما قال النسخ
 لان كلمة جميع بوجوب التناول على الاجتماع وكلمة
 كل بوجوبه على الافراد بمعنى ان يعتبر كل مستثنى
 بانفراده كان ليس مع غيره حتى اذا قال كل امرأه
 تدخل الالف في طابق وله اربعة نساء فدخلت
 واحدة طلقت ولا ينظر لوقوع الطلاق عليها ودخلت

حشر انقل الالف
 ويصير النظر واجبا
 الاول جماعة دخل
 واما كلمة من فتعبر
 شيئا من الافراد
 والاجتماع فلا نقل
 اصلا من غير
 اولافه دخل عشرة معا
 اذ وجوب النظر
 في هذه الصورة متوقف
 على العموم بطريق
 الافراد والاجتماع
 في متعلق ومما ذكره يتضح المراد بقوله
 التفصيل نقل لاحاطة

ان الالف لا تشمل
 الا في الجملة
 في متعلق ومما ذكره يتضح المراد بقوله
 التفصيل نقل لاحاطة

فكل لاحاطة الانسداد في الكثرة ولاحاطة
الاجزاء في المعرفة

يعني ان كلاً لازم الاضافة وان حذف المضاف
اليه من نحو وكل اتوه فان اضاف اليه الكثرة
يجب انسه ادباً وان اضاف اليه المعرفة يتفرق
اجزائها ولهذا صدق كل رمان مأكول وكذب كل
ارمان مأكول ومن ثم قال محمد في الجماع
التصغير لو قال انت طاتي كل تطليقة يقع الثلث
ولو قال كل التطليقة يقع واحدة قال شمس الدين
الفارسي في فصول البديع مرادهم والتميز
اعلم ان الداخل على المعرفة يوجب العموم لانها
في اجزائها بتقدير جز منكر والظاهر ان
تعسف بل الوجه ان كلاً مني عن جميع ما اندراج
مدخول في الحكم اي ضم بعضه الى بعض بطريق
الاستيعاب فاذا دخل على امر مبهم اخرج من

تعني كل الرمان مأكول
كل جنس من اجزاء
الرمان مأكول
مسته

افراد الجملة

افراد في الجملة يدل على ضم بعض ذلك الافراد
 على بعض في الحكم واذا دخل على امر
 معين له اجزاء يدل على ضم بعض اجزائه على بعض
 في الحكم واذا دخل على معرف مجموع لا افراد
 يدل ايضا على ضم بعض الافراد ولهذا قال ابن هشام
 والسبب كل اسم موضوع لاستتراق افراد المنكر
 المضاف اليه والمعرف المجموع واجزاء المفرد
 المعرف وتقدير جزء منكر في الداخل على
 المعرفة قول بني استتراق الاجزاء من حيث
 هي اجزاء وحسب سبب من النظام من غير ضرورة وهو
 مستبعد مستبعد قال الراغب في المفردات وجمعا
 القاموس في البصائر كل اسم لضم اجزاء
 الشيء وجمعا وذلك ضربا احدهما انضمام لذات
 الشيء واحواله المختصة له وتفيد معنى التمام كقوله تعالى
 ولا تبسطها كل البسط اي بسطتاما وان
 انضمام للذوات وذلك يضاف تارة الى

لا
 معرف
 بالالف والهم
 وتارة الى ضم
 اوله
 من الاضافة وبعد ذلك في
 في تخارج القرآن والالف والهم
 كلام الفعلاء الكل بالالف والهم
 وانما ذلك بجر كانه في كلام النحاة
 والمكلمين ومن خارج
 ان الالف

قال الثاني
 بسبب الفتي كل الفتي الالف
 في ارب
 مستعد

وقد يكون لاحاطة الانسروح ايضا
 نحو كلهم اتيه يوم القسيمة وقد يكون للتكثير
 وكلمة كل على الاسماء وتحتها صريحا

ك
 فردا اول نحو قوله عليه السلام
 كل ذلك لم يكن وقول الشاعر
 كلمة لم يصنع

ك
 اي كالكنا لاحاطتها اذا دخل
 على الكثرة سواء كانت
 المعرفة مجموعا وهو
 مطروح كما سبق من ابن
 هشام والسيوطي
 ك
 لا الافعال لانها لازمة الاضافة
 والمضاف اليه انما يكون اسما
 فيقال كل رجل وكل ضربوه
 بتقد بر الاسم المضاف اليه
 ولا يقال كل يغرب بالتقدير
 اية

ك
 بناء على القربنة كما في قوله تعالى وجانهم الموضع
 من كل مكان على ما في غير ابن الكمال وقالوا
 ايضا في قوله كل شجرة نار اذا نار في شجر القاء
 ونقل في حاشية الطب على الكشاف في آخر سورة
 آل عمران وكما في قولهم فلان يقصد كل احد
 بس للتوسير بل للتكثير كما في الحاشية وقد قبل ايضا
 في قوله تعالى ثم كلي من كل الثمرات انه للتكثير ولا يبعد
 ان يقال انه في المذكورات لا استغراق العرني
 اولاد عاتق البهاثة وفي البصائر قد جاء كل بمعنى بعض
 فهو من الاضداد اسي اس الموكف

وتعمم الافعال ضمنا اي في ضمن
 تعميم الاسماء وكلها بالعكس وللشكر
 وجميع للشمول على الاشتمال

اي على الافعال ونعما صريحا والاسماء ضمنا حتى لو قال
 كلما تزوجت امرأة فكذا فزوج امرأة مرارا نطق
 في كل مرة لانها تقضي العموم في الزوج كذا
 ذكر محمد في الجامع قال النوبون كلمة مائة كلما
 مصدرية لكننا نأبسته بعطتها من ظرف زمان
 كما يوب عنه المصدر الصريح والمعنى كل وقت
 ولهذا يسمى هذه المصدرية بالظرفية النائية
 عن الظرف لانها ظرف في نفسها تكل من كل ما منصوب
 على الحرف لاضافته الى شئ هو قائم مقامه وثابت
 الفعل الذي هو جواب في المعنى قال ابو جابر
 ما هذه للعموم لان الظرفية مراد بها العموم وكل اكره فيفيد

لم يبق كلما
 الا منصوبة

لما نطق
 لانها نوجب العموم
 وهو الاسم لا الفعل
 اي فيجب ان يكون
 مستكررا للفعل
 وقا نوناهم

انكره وهو ما قال به

فلو دخل عشرة معا في جميع من دخل

هذا الحسن أو لا فلهم نفل واحد ^{لطف}

على العموم بوجوب عموم المعطوف

خلافًا للشاشي

تتضمن عليهم لأن لفظ جميع لما
أفاد الشمول مع الاحتجاج
كان العشرة كتحض واحد
سابق بالدخول على سائر
الناس م
لأن العطف تشريك المعطوف
مع المعطوف عليه فيقدر في
المعطوف ما ذكر في المعطوف
عليه من المتطاعات فيعم
بعمومه

وهذه المسئلة قد اشبهت ترجمتها على العلامة الشريفة
ومن تبعه فرغموا أن النزاع في أن مطلق العطف
على العام بل يقتضي العموم في المعطوف أولاً
فذهب الخفيفة إلى الأول والشاشية إلى الثاني
وظاهر كلام الكتاب المنقول من زبدة بلغة ما
على ما في الحاشية ميل إليه وهذا من كبودة الجواد
وما في بعض كتب الشاشية من أن عطف العام على
بعضي تخصيصه عند الخفيفة ولا يقتضي عند الشاشية

فلسفة

ثم لا اخرى كما صح به التفازا في فترتها به كما
 وقع من البعض وهم على ما وقع في كثير من كتب
 الخفيفة خلافاً ولهذا نسب في منهاج البيضاوي
 الى بعض الخفيفة نعم الاصل تنويه المعطوف
 والمعطوف عليه في المتعلقات وحمل الكلام على
 ما فيه رعاية للنسبة اولى فلما احتمل المعطوف عليه
 العموم والخصوص ولم يثبت شيئاً منها بعينه وتعيين لخصوص
 في المعطوف يجوز ان يتخصص بمرجع احتمال
 الخصوص فيه بالمعطوف والحق في ترجمتها ما
 به غير واحد من المحققين ان احدهما بكلمتين اذا
 عطفت على الاخرى وكانت الثانية تقضي تقدير
 شيء لم يتقدم قبل تقدير ما تقدم ذكره في الاولى
 حتى ان كان عاماً فيها اقتضى العطف تقدير
 ذلك العام في الثاني فكان العطف على العام
 يقتضي العموم في المعطوف لذلك الامر المقدور
 كانت الخفيفة الاصل في العطف تشريك المعطوف

على قول نسب في منهاج البيضاوي
 حيث قال عطف الجماد على العام
 يخص العام وقال بعض الخفيفة بالتخصيص
 تنويه بين المعطوفين فليس التنويه
 تنويه بين الاحكام غير ان
 في جميع الاحكام يشترك المعطوف
 وزده بانهم لا يقولون بان يشترك الاحكام
 في المعطوف عليه في جميع الاحكام
 بل يشتركون في المتعلقات كما
 اعترضتم

في المعطوف

مع المعطوف عليه فيجمل عليه فيما يمكن تشريكه ولما وجب
 تقدير شيء في المعطوف واكن ان يقدر ما يذكر في
 المعطوف عليه لزم ان يقدر ذلك في المعطوف
 عملا بالاصل الذي هو تشريكه مع في ذلك المعطوف
 المتعلق وحمل للتمام مع ما دل عليه القرينة وهي
 ذكر ذلك الشئ في المعطوف عليه وقالت الشافعية
 لا يقدر الامر العام الذي ذكر في المعطوف عليه
 بل يقتضي بتقدير اقل امر يستقيم به الكلام اذ اعتباره
 للضرورة فيقدر بقدر ما فلا يقتضي العموم في المعطوف
 قلنا لو سلم ما ذكرتم فاما ينهض فيما اذا لم ير اليل
 على تقدير امر معين وليس فليس والزام مشاركة
 المعطوفين في المتعلقات مما اخرتم به كما ذهبتم
 اليه في الاستثناء التعقب للمحل المتعقبه ويزاظر
 ولهذا اختاره اكثر من الشافعية كما بن السمعاني حيث
 قال كلام الكفائية ظاهر جدا وقال ابن السكيت
 هو الصحيح اهـ

فائدة الضمائر ليست من صيغ العموم وهو شكلي
 فيما اذا كان المرحح عاما ولم يدل دليل على رجوعه
 الى بعض مخصوص اذ لا شك في موثقل جائس العموم
 فاعر متهم الا زيدا والاستناد في مثل صيغ العموم
 ولهذا قال النحوي التقارضا في اذ كان المرحح عاما
 فلا ينبغي ان يتردد العلامة في ذلك بانها ليست بها
 وقال بعضهم ان المراد بعدم عموم الضمائر عدم عمومها
 اذ كان المرحح مبهودا وان كان حكما حكم مجرما
 في العموم والخصوص وهذا التوجيه كما ترى
 بعد كل البعد وبعضهم قال لعل المراد انهم لا يسمون
 الضمائر لنفسها عامة والعموم انما هو واقع بواسطتها
 اذ المراد بصيغ العموم ما يدل بنفسه تنبيه
 اذ اذكر عام وبعد ضمير يرجع الية بعض ما يتناول
 فهل يخص ذلك العام ويراد به ذلك البعض
 الية هو مرجع الضمير اولا اختلفوا فيه فقال
 بعضهم بالتخصيص قيس وعليه اكثر الحنفية قال ابن الهمام
 وهو الاوجه قال العرائس هو قول الثاني

في عموم الضمائر
 وقد يتردد
 الراجح

وقال بعضهم
 بعموم التخصيص
 اكثر انما تعيب وقال بعضهم
 وعامل الاصل ان تعين ارادة البعد
 في التفسير وجعل ذلك البعد
 فاحسن مما يعبر ان يكون دليلا
 لارادة الخصوص فيما ذكره في المرحح
 الية من ما يريد من التقارضا
 ذكره في تخصيص ويجعل تمام الاطلاق
 فيها وعامل انما في العلم السابق
 لا يجعل دليلا لما قبل العلم السابق
 بنى على عمومه ورجع الضمير
 الية ما يدل عليه منها من اذ اذكر
 الية ما دلل التوقف
 وعامل الثالث انما في التوقف
 في الصفة في اكله اذ المرحح
 اخرى على ارادة البعض
 والعموم اذ اقام في فعله بلا نزاع
 الى الكون

ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها
 الناس ويا عباده يعم الموجود
 فقط والحكم لمن سبوجده بدليل آخر من نص
 او اجماع او قياس

لا يجرده عبارة العينة وعموم الخطاب والاطمئنان
 لو لم يدخل في عموم الخطاب بحسب عرف الشرع
 او الغيب فلا اقل من ثبوت دلالة كالحاق غير الاعرابي
 بالاعرابي كما سبق وثبوت بالقياس لا يظهر له وجه
 وعدم احتياج الحاقه بحكم من وجد الى مقدمه اجتهاديه
 مما لا ريب فيه فكانه اراد بالقياس باجماع من الالفاظ
 ولذا قال العلامة الشيرازي ذكر في الكتب المشهورة
 ان الحق ان العموم معلوم بالضرورة من دين محمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا اولانا نظم قطعا
 انه لا يقال للمعدومين يا ايها الناس ونحوه انكاره انكاره

والحكمة
 وبتدبيره
 في الالفاظ
 فقط والاول
 مبهض الوجود
 والاحتياط
 زمان الوجود

لان يجوز ان يقال مند استلزام
 المعدومين بالموجودين
 يا ايها الناس بطريق الغيب
 محله انه لو سلم عدم جواز لغة لكن
 عدم جواز في عرف الشرع
 ممنوع وثمنا انه اشغ خطاب
 العبد والمجنون لقصورهم
 عن فهم الخطاب فالمعدوم
 اجدر وفيه نظر لان عدم توجب
 الخطاب والتكليف بناء على دليل
 لا ينافي في عموم الخطاب
 وتناوله لفظا من الالفاظ
 قوله وانكاره انكاره كبره
 والمعدوم وقت كونه معدوما
 ليس من الناس بالضرورة فليتأوه
 اللفظ ولا يمكن ان يكون مختلفا
 فليتأوه الخطاب التكليف واما
 انكوسه والتعريف فليس كلامنا
 فيه مع ظهور فساد مسه

وقد يكون الخطاب لعين والمراد
 الغير نحو يا ايها النبي اتق الله ولا تطع
 الكافرين وها فان كنت في شك
 مما ازلنا ايكف فاسأل الذين يعزرون الكتاب
 من قبلك

والخطاب له عليه السلام صورة والمراد من كان في صدق طاعة
 الكافرين ذكرنا الاتفا من الامة فتولج في تادية
 المراد بانشار ان من كان في صدقها يستط منزلة
 عن درجة الاعتبار وبعد نفسه عن ساحة الخطاب
 يعني انه ليس محلا له فمن شأنه ان يجالط غيره الذي
 لم يكن كذلك وايضا لما كان امير او مستبورا لامة كان
 توجه الخطاب اليه اقوى تاثيرا في قلوبهم على ما جرت عليه عادة
 الملوك في خطاب الامراء الذين جعلوا عندهم امر على الرعايا
 هذا الذي سمي ذكره المصنف في اتفاق الكسبي نفا عن الآثار

لم يكن الخطاب لاحد صورة
 والمراد غيره حقيقة وكلمة
 في الاصل بالمبالغة

الخطاب له والمراد امته لانه
 عليه السلام كان قيصا وحاشا
 من طاعة الكفار اتقان

وقيل هو طلب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والمراد خطاب امته
 ومغناه فان كنت في شك مما
 ازلنا اليكم كقولنا وازلنا اليكم نورا
 بينا وقيل الخطاب للسامع
 ممن يجوز عليه الشك وقيل
 ان لفظي اعيى مما كنت في شك
 يعني لا تأمرت بالسؤال لانك
 شكك ولكن تزداد يقينا كما
 ازداد ابراهيم عليه السلام بمعاية
 ابيه والمؤمنين

وجاء في الكشاف وغيره لم يجز ان يكون المراد من هذا القول
 وانه ما وقع في سبب نزولها والله اعلم بالصواب

اذا المراد هو التعريف ا لى الكفار
لعل منه قوله لمن اشركت ليحبطن عملك

فيه وجوه الاول انه ابرز شره في معرض الحاصل اعني
صيغة الماسية مع القطع بان لم يقع ولا يقع ابرامه ترضيا
بمن اشركت وخط عمله وذل انما مفتاح الكفاية
وارتضاه جمع من المحققين والثاني انه اسند الاشراك
الى من يتبعه في مقام الزجر والكل على تركه
مع القطع بان لا يقع منه ابرا تعريفيا من وقع منه
وذا اما ارتضاء شارح الابيضاح والانصاف انه وج
حسن ملائم لسيا الآية وسياقها وان لم يقبله السيد
الشريف ومن نحو قوله والثالث انهم الموطنة
توجب كون الشرطا ايضا فابرز مشركه المقطوع بعده
معرض الحاصل تعريفيا لمن اشركت كما في الاول غير انه في
الاول من صيغة اشركت وفي هذا من الهم ولا يخفى ما في
الخطاب من اللطف من ابراث التيهيج والالهاب

بجمله
فان كنت
نه تنك
اي من التوضيح
والمراد به هنا
ان تذكر رجل
في ايراد قوله
في شرح بعضه
لا فربا
م

الا
على غير ما
التشبيح والتمثيل
ان من هو
تميز عند انما
يعود اليه
لا عملا
والكمال
والثالث
الاشراك
ساق الخطاب
منه
وكانه
ذو
من ان
خطبه
ما
ومنه

الوارث في نقد
ويعنون وانظروا
في قوله

وابحج المذكر السالم نحو المسكين ونحو

فقطوا انحص بالذکور الا عند الاحتياط

بالاناث قد خل بها طم

الاناث في تلك الصفة من غير
اجتياح الی قرينة ولا
دليل خارج
م

اي الذکور وتفصيل المقام على وجه تبيين المرام
ويكتف فواذ فيود العلم ان ابحج المونث لا يرد
تحت المذكر بل استرنية اتفاقا وابحج الذي ليس
فيه علامة التذكير ولا التانيث مادة وصورة كالم
بنساول المذكر والمونث اتفاقا وابحج الموضع
بسبب المادة للذکور خاصة كالرجال وابحج المذكر
المكسر لا يتناول المونث اتفاقا على ما صرح
به النجيبكي ونظير الزر كمن عن بعض الموسوي
وبوجه اشتهاق قيد السالم من غير محل الخلف
وترجمة المسئلة من غير تكبر وتعل ابحج المكسر كالبحج

السالم

التام في هذا الحكم واما جمع المذكور التام التام
 بحسب المادة للفرق بين نحو المسلمون وفعلا وهذه العبارة
 اذا طلقت بل تدخل لاناث عند الاحتياط بالذکور
 بلا قيام تسوية منفصلة اختلفوا فيه فذهب
 الشافعية والمالكية الى الثاني والحنابلة الى الاول
 قال ابن الهمام والزرکشي بقول الشافعية قال ابن
 الانباري وعينه لاناث في عدم الدخول حقيقة
 واما النزاع في ظهور الدخول المشتهر في
 العرف ويدل عليه ما قاله الزهير القزاز في
 ان حاصل النزاع ان تغيب الدخول على لاناث
 والقصد اليها بل هو ظاهر او مني على القرينة
 انتهى فاحصه ان تلك العبارة تناول لاناث
 عند الاحتياط حقيقة في عرف الشرح او فيه وفي
 العرف العام عندنا وعند الحنابلة ولا يتناول الاجماع
 بنينا على القرينة المتقدمة عند اكثر المالكية ان
 اولادنا غلب في الاستعمال اطلاقا عليها عند
 الاجتماع والاحتياط والاصل في الاطلاق بحقيقة

فان قلت يلزم مع الاشتراك اللفظي والمجاز خبر من
 قلت لا نسلم الازم بل يجوز ان يكون حسيته عرفية
 لقدرك المشتركة بين محض الذكور والذكور والاناث
 مختلطين وثانيا انه لم يدخل الاناث لما شاركن
 في احكام اثباته بهذه البصق قلنا يجوز ان
 فان قيل يجوز ان يدخل دليل خارجي ولا نزاع
 في دخوله ح ولهدالم يدخل في الجاهد
 والجمعة ونحوهما فما لا دليل في الدخول قلنا دخوله
 بلا اعتبار تسرية في اكثر النصوص الواردة بتلك
 الصيغة فما يعلم بلا شبهة وذلك دليل الحقيقة
 واما عدم الدخول في احكام تليده جدا فبدليل
 خارجي كما يعرف من تنوع من اهل الانصاف
 على ان اسناد الاقل الی دليل خارجي هو
 واوله من اسناد الاكثر اليه تليها خلاف الظاهر
 واما نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات
 فلتنصبن احسانا وتسيته بانسداد هين بالذکر كما يدل

۷۵
 عليه ما روى الناس في نسب
 نزوله واما اجماع اهل اللغة
 على ان يجمع المذكرا فغير
 وتسمية اجمع المذكرا صطحا
 لاهل العربية بنحوه على اصل
 اللغة او على اصالة المذكرا فيه
 اس المؤلف

يعني الواحد وهو في المسلمين
 مسلم لا مسلمة فخرج ما كان في مسلمة
 ان النزاع في كونها واحدة
 هو المذكرا لا فخر الاله

از تاریخ
تعداد و
اصطلاح

و اجمع المؤمنات السالم بختن بسن التبر

خطاب الرسول صلی الله علیه و سلم

بعم الامه عرفا و لفت الابد لبس

آخر یوجب اختصاره به مندا و عند احمد بن حنبل
و بعض الشافعیه کابین السماء نے و اختاره امام
المحرین و قال اکثر الشافعیه لا یعم الابد لبس
التبرکات لنا ان الرسول صلی الله علیه
و سلم سید امته و امامهم و قد و تم و الامه نبی
و لهم فی السوء حسنة و من شاءه کذک فو و حده
للخطاب و اکلم فی منزله جمیعهم و ساد مساکلهم
و بفهم اهل اللغة من امره شمول اباهه عرفا و ان لم
یشمل و ضعا اصلیا کما اذا قبل لامیرار کب للمعانته
فاذا و در خطاب خال عن قرینة الاختصاص نظر

دخول الامة في حكمه بحاله ونظرا الى قوله
 اهل اللغة الاير من ان فعل النبي عليه السلام مجزئ
 فكله اذ قيل فعله ويرل عليه قوله كما يوتها النبي اذا
 طلقت النساء فطلقهن بعد من حيث افزده بالخطاب
 ثم امر بعبئة الجمع والعموم فدل ان مثل خطاب
 والامة وقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
 زوجناكمها ليكفركن على المؤمن خرج حيث
 اخر انه انما اباح له يكون شاملا لامة ولو كان خطابا
 خاصا ولا يتعدى حكمه الى الامة لما حصل
 الغرض وحمله على التعدية بطريق الفاس خروج
 عن الظاهر من غير دليل ومثل قوله خالصة كلف
 نافذ لانه لو كان خطابا لايتم الامة لكان مشتملا عليه
 مفيد واحتمل على التأكيد خلاف الاصل ولو لم
 يظهوره في فهم العموم لامة كما لا يردد واجوبتهم
 التي حاصلها ان فهم الامة والاتباع في بزه التعبد
 كلفها غير الوضع اللغوي طامحة اذ النزاع ليس في ال

حقا
 الامة كما في قوله
 فادرا او بالخطاب
 المفرد لا يجمع
 في تناوله عرفا
 الامة لكان
 على ان المراد
 في تخصيص العموم
 لانهم اذ غير
 يقع في العام
 الامة

بفتح خطاب واحد من الامة بلفظ
يخص به لفظه م

قوله لا يتم اجماع بالصفة لا لغة
وهو ظاهر ولا عرفا لا تقاضا
البيعة وقام العرف قبل
يدل عليه ما روي عن علي عليه السلام
حكى على اجماعه والامر
من الغايرة في غير نظر او

قوله حكى الحديث قال تاج الدين
هو حديث لا يعرف له اصل
وسلت من شيخنا الذي قارا
لا عرفه ابن الرومي

قال بعض ان بيعة يدخل ان كان
خيرا ولا يدخل ان امر ونهيا
لانه لا يكون امرا او نهيا
نفسه فيخص ويفرق ما قاله
امام الحرمين اللفظ بتداول لفظه
وكذا خارج عنه عادة في الامر والنهي
وقيل لا يدخل على الاطلاق لقربة

كونه شيئا ولا بد من كون الرتبة
غروضا خلفا لفظه في قوله تعالى من
خارج كل شيئا قلنا كونه شيئا لا يقتضي عدم
الدخول وان قوله تعالى كل شيئا طاعة
العموم لانه من بعض بالعموم

وخطاب الواحد لا يتم اجماع بالبيعة
بل بالخبر نحو حكمه على الواحد حكى

على اجماعه والمكلم داخل في عموم

متعلق خطاب به خبره او امر او نهيا فلو قال

كل من في السكة في طالق فالصحيح طلقت
خلافه للبعض

قوله او بالقياس الى الظاهر او بدلالة ذلك النفس لا
ان بكل القياس مع معناه المتعارف الا انه حكى بل

عمل على الاغمى اثنان لها مجازا وخالف الخطاب
قال امام الحرمين اختلاف لفظ لانهم ايضا لا يعرفون

فنادوا صبغة بل بالقياس او بالخبر السابق واليه شي ابن
الهام حيث قال خطاب الواحد لا يتم غيره لغة ونقل عن

الخطابة عمومه وهراد هم خطاب الشارع لو اجمعوا على

والله اعلم بالصواب
هذا الكلام في بيان ان خطاب الواحد لا يتم اجماع بالبيعة بل بالخبر نحو حكمه على الواحد حكى على اجماعه والمكلم داخل في عموم متعلق خطاب به خبره او امر او نهيا فلو قال كل من في السكة في طالق فالصحيح طلقت خلافه للبعض
قوله او بالقياس الى الظاهر او بدلالة ذلك النفس لا ان بكل القياس مع معناه المتعارف الا انه حكى بل عمل على الاغمى اثنان لها مجازا وخالف الخطاب قال امام الحرمين اختلاف لفظ لانهم ايضا لا يعرفون فنادوا صبغة بل بالقياس او بالخبر السابق واليه شي ابن الهام حيث قال خطاب الواحد لا يتم غيره لغة ونقل عن الخطابة عمومه وهراد هم خطاب الشارع لو اجمعوا على
والله اعلم بالصواب

و عليه اخرج عدم الطلاق في قوله
نساء المسكين طوائق وقيل الخطاب

بالناس والمؤمنين يشمل العبد عند الاكثر
اي يخرج مطلقا يوم يهدم

رجل قال نساء اهل الدنيا طوائق ونساء اهل الرعي
طوائق وهو من اهل الرعي لا يقع الطلاق الا ان يوهى
كذا روى هشام عن ابي يوسف وعن محمد بن
روبان في رواية يظنون وكذا لو قال جميع نساء
الدنيا طوائق ولو ذكر اجمع او لم يذكر كذا هو سواء
وقيل تطلق امراته كذا في الخلاصة قال الزا في
والنودي وغيرهما مني الخلف على ان المتكلم هل
يرحل او لا لكنه مشكل لعدم الطلاق عند كثير من
بالدخول ولما ذكر اصحابنا من الفرق بين نساء الدنيا
طوائق وبين نساء البيت ونساء المحلة طوائق قال في
الخلاصة لو قال نساء اهل الكوفة طوائق وهو من اهل الكوفة

لانه اذا تناول
القصة
فدخل في الخط
وذلك خطأ كونه
عبد او لا
مانع له ذلك
م

انما هو في قوله
نساء المسكين
اي يخرج مطلقا
يوم يهدم

من اهل البيت
التي هي طوائق
انما هي من
الكل

وان سخن آمد عن الرارز ^{بلا} و مفهوم المواثقة
 عام فيما سوى المنطوق به ^ب فانواع
 الاذى حرام

منه ولا يشيل مطلقا الا بدليل عند بعض قالوا لا ان توثب
 بالاجماع حرف منافع العبد بيده فلو كلف بخطا
 وعدم حكمة لكان حرفا لنا فخره الى غير سببه قلنا
 حرف المنافع الى التسيب على اليوم م بل استثنى من
 ذلك وقت تضائق العبادات واما خروجه
 من خطاب الجمعة والجماد والعمرة والحج والمبرعات
 فلدليل اقتضى حرمه ووجه كخروج المريض والمسافر
 واما نفي من بعض العمومات وذلك لادب
 على عدم تناولها لهم اتفاقا فابتنه خلاف
 الاصل اذ تكب لادليل وهو جائز ^{من الموضع}
 و يشمل العبد شرعا ان كان الخطاب بتلك الصيغة
 محتملا ولا يشكهم ان سخن العباد ^م

بالتفصيل و لا بد من اجابة
 بالاجماع
 ما سواه من صوره

کاتائیف و مفہوم الخالفہ

عام ایضاً عند مثبتہ

۱۲
الذلال بالثمن لا یجمل التخصیص
وان اصل عند بعض ولا
بعد ان یقال انه منی علی
ان العموم یس من عوارض
الانفاظ خاصہ و قد ایضا
سے فقتل و کذا الكلام
نے تولد و مفہوم الخالفہ
الہ ابن المولف

تولد کاتائیف المنطوق بہ نے قول نعالے ولا
نقل لہا ان لیس عمومہ بالمعنی السابق تعریفہ
و حکمہ بل یعنی آخر ای انہ بل المستغرق مطلقاً ای ہوا
کان نے اللفظ و محل النطق اولاً و سوا، کان
استغراقہ لما صدق علیہ معنی اللفظ من اشتدادہ
اولاً و الآخر قولہ نعالے ولا نقل لہا ان
لیس دلالتہ علی تحريم الضرب و سایر انواع اللاد
غیر اتائیف بلفظ المنطوق بہ بجہت کیوں نہ
داخلہ نے معنہ یعنی دیکوں من اشتدادہ او
اجزائے حقہ بعم بالمعنی السابق ولا یصح ان یجمل
علی العموم الحکمی بمعنی ان لہ حکم العام نے
احتمال التخصیص و التفرع لآذ سببہ نے بحث

فيدل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 في سائمة الغنم زكوة على عدم
 زكوة في كل علف حكاية فظ صلي الله
 تعالى عليه وسلم ان في الفعل المتعدي عام
 لكونه مكررة في سياق النص

اذا المتك بمفهوم المخالف ليس بمنك بلفظ
 بل بكوت في الكوت نفا الزكوة عن كل علف
 ليس بلفظ حتى يتم او يخس بالمعنى السابق ولهذا قال الغزالي
 وكثير من المختصين القائمين بكون العموم من عوارض
 الالفاظ فقط لا محوم في المفهوم وليس مرادهم
 الحكم غير ثابت في بعض صور المكوت اذ هو خلاف
 اتفاق ثبوت المفهوم كما ذكره ابن الكايب وغيره ثم
 اختلفوا في ان مفهوم المخالف بل يقتضي نفي كلا

به يقتضيه
 بلفظ ان فاعله
 مصدر مكرر
 مثبت
 فاعله كما
 في الامر
 ٦

على ان
 الحكم عن
 المنطوق بما هو
 فقط او مطلقا حتى يدل
 على ان غير السائمة لا تزكوة
 وان لم يكن من جنس الغنم
 ان هذا الخلاف بيني وبين
 بان المفهوم بل لا محوم او لا
 كذا في مقتضى المفهوم كما لا يخفى
 على ذي سعة

وَأَنَّ نِيَّ الْمُبْتَدِ فَالْيَصِحُّ لَابِعِ الْأَرْزَامِ

وَالْأَقْسَامُ لِكُونِهَا مَكْرُومَةً فِي الْأَبْيَاتِ

كَمَا صَدَّقَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَلْبَةِ

فان لم يكن الزمان
وجاءت فقام
واضح من
السببان فان
كان لا أقسام
وجاءت
فالصح ان كان
الز

جِثَّ لَابِعِ الْقَبْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَرْسِ وَالنَّخْلِ أَيْضًا لَابِعِ
بِهَاتِ وَضَعِ الْفِعْلَ فَإِذَا قَالَ صَلَّى بَعْدَ غَيْبَةِ الشُّرْطِ

لَابِعِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّقِيْمِ الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ الْأَعْمَدِ
مَنْ تَجَلَّى الْمُشْرِكُ عَائِنًا فِي مَعْنِيهِ فَمَا عَدَا وَلَا جَاءَتْ

وَقَوِيَ الْفِعْلُ فَإِذَا قَالَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّمْرُ وَالْعَصْرُ

لَابِعِ جَمْعَهُمَا بِالْتَقْدِيمِ فِي وَقْتِ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ فِي وَقْتِ

الْثَانِيَةِ وَأَمَّا التَّكْرَارُ وَالْعُمُومُ فِي الْأَرْزَامِ فِي الْجُمْلَةِ

فِي نَحْوِ كَانَ الْفِعْلُ عَلَى مَا قَالُوا فَإِنْ صَحَّ فَيُؤَيِّسُ

مِنْ مَجْرَدِ حِكَايَةِ الْفِعْلِ بِلِاسْتِعَادِ مِنْ قَوْلِ الرَّادِي

كَانَ يَفْعُلُ نَظْرًا أَيْ فِي الْعَرَفِ وَالْعَادَةِ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَفْعُولَ لِتَكْرَارِ وَالِاسْتِمْرَارِ فِي كَانَ يَفْعُلُ

لَفْظِ الْمَضَارِعِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْكَلْبَةُ
وَأَمَّا جَوْدُ الدَّلَالَةِ فِي مَعْنَى
ذَلِكَ الْمَعْنَى وَقَالَ بَعْضُ الْخَرِ
أَنَّ الْمَفْعُولَ لِتَكْرَارِ هُوَ زِيَادَةٌ لِفِعْلِ
كَانَ أَذَلُّ لَا التَّكْرَارِ مَقْصُودًا
لِنَظْمِهِ أَنْ يَقُولَ فَعَلَ كَذَا
بِدُونِ كَانَ وَتَقْضَى كُلُّ ذَلِكَ
بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
عِنْدَمَا كَانَ ابْنُ صَيِّدَةَ اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْحَثُ عِنْدَ النَّبِيِّ
رَوَاهُ ابْنُ أَبِي بَرْدٍ يَهُودِي خَيْرٌ
بِفَحْرِ النَّخْلِ حَيْثُ اسْتَفْهَتِ
عَائِشَةَ كَانَ يَفْعُلُ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارِ
لَعَمْرُؤُا تَكْرَارِ بَعْدَهُ بِالسَّمِ
وَدَفْعِ سَهْلٍ عَنْ مَنْ يُوَافِقُ
أَبُو الْوَلَدِ

بل ہو فی معنی المشرک ^{بجانب} فيما مل فان
 ترجیح البعض ^{الذات} فذاک ^{بجانب} والآفا ^{بعض} لبعض ^{بجانب}
 والباقی بالعماس او بالدرالہ فاذا
 جائز ^{بجانب} فی الفل مع استبدال بعض
 الکعبۃ ^{بجانب} فلیجوز فی الفرض تساویمھا فی الاستعجاب
 والاسدبار ^{بجانب}

بجانب
 الفل
 استعجاب

لان انما یقع علی صفة مہجۃ فی زمان مبین
 علی جہۃ مہجۃ و حکایتہ محتلمۃ لکل منہا
 کاحتمال المشرک کل واحد من معانیہ
 م

لقد تم الاستدلال
بأنه لا يجوز
الفرق بين
داخل الكعبة

خلافًا للشائفة في الفرض للاستدبار

بخلاف حكاية قلعه بلفظ ظاهره

العموم نحو نهي عن بيع العزير فيعسم كل

عزير خلافًا للأكثريين ^ع

في بعض الكعبة بالضرورة كذا في المرات ^{والمصراة}

خلافًا لما كتبت إذا شاف في جواز الصلوة في الكعبة

فرضا ونظما على ما كتبت أصحاب الشافعي وعدم

تجوز الفرض مطلقا مذموم ما كتبت فقط على ما

في الهداية وشهد وجاهد به نص الشيخ أبو حفص ^{الحنفى}

النسفي في الخلافيات وشراها قال صاحب الهداية

الصلوة في الكعبة جائزة منسرها ونظما خلافًا للشائفة

فيها قال صاحب النهاية كان هذا اللفظ وقع سهوا ^ع

من الكتاب إذا شاف في تجوزها

فيها منسرها ونظما ولم يورد

احد من علماءنا الفاضل هذا اللفظ

فيما عندي من الكتب

واجب بأن مراده ما إذا توجه

إلى الباب وهو مفتوح ولين

القبلة مرتفعة قدر مؤخره الإزار

ولا يخفى أن هذا اللفظ لا يمكن جهنا

والمصراة عند البصاين منسرها

نسبة هذا القول إلى الشافعي

في حاشية الدرر ^ع

وهو السطر الذي لا يدرى

أبكون أم لا كبيع السمك في

الماء والبطر في الماء

لأن الاحتجاج بالكلية لا بالحكاية والعموم
 في الحكاية اللفظ الوارد بعد سوال

او حادثة ان لم يكن مستقلاً

الرسالة
 تنقح بومك
 السؤال او
 الحادثة
 م

لأن الحكمة ضرورة ان الواقع لا يكون الا بصفة معينة
 وههنا بحث لان الفصل ههنا كما هو الظاهر
 ما يقابل القول على ما صرح به التقارزان في شرح
 المختصر وفهم من كلام فيسرد واحد منهم والنتيجة يكون
 معه عموم او خصوص لافعل وان محل هذا النزاع ليس
 في حكاية فعل من افعال جوارحه صلى الله
 تعالى عليه وسلم على ما اشهر في الكتب بل في حكاية حال
 متضمن للقول بلفظ ظاهره العموم ولهذا قال
 ابن الحاجب في تحرير بزة المسئلة بعد ما قال الفصل
 المثبت لا يكون عاماً مسئلة نحو قول الصحابي
 من بيع العزير بهم العسدر ان عدل عارف فالظاهر

الصدق فوجب الاتباع قالوا يجمل ان كان
 خاصا او مع صبغة خاصة فتوهم العموم
 والاجتهاد بالحكي قلنا خلاف الظاهر انتهى
 قال ابن الهام بعدما قال اذا نقل فعله كحفظ الكعبة
 لا يعم واما حكاية قوله لا يبرر من عموم بلطف عام
 كسنى من بيع العسرة فهذه مسألة اخرى فيجب
 الحكم على العموم خلافا كثيرا لانه يدل عارفا بالغة
 والمعنى فانظروا المطابفة انتهى وقال صاحب
 التبيين بعدما قال حكاية الفعل لا يعم واما نحو قضى بالشفقة
 للجار فليس من هذا القبيل لانه نقل الحكم بـ
 بالمعنى وان ايجار عام واما قول صاحب التلويح
 محل النزاع ما صح به في اصولنا فحين
 اذا حكى الصحابة فعلا من افعاله بلطف ظاهرا للعموم
 مثل نهي عن بيع العسرة بل يكون عاما او لا فقد قال
 السيد الشريف متعبا عليه المشهور اذا حكى حالا

بلطف ظاهرا هو العموم مثل نهي
 عن بيع العسرة واما نحو
 صلح في الكعبة فقد جعل مسألة
 اخرى بهذا الفعل المثبت
 لا عموم له واما هو المناسب
 انتهى الا ان يتكلف
 من المؤلف

بان لا یفید شیئاً عند عدمها کتفوس و بلا

او کما استغلا لکن کان مقطوعاً فی الجواب

نحو سہی فجد او کان ظاہراً فی الجواب

نحو ان تغذیت فکذا فی جواب تعال

تقدمی خلافاً لرسر عمہ بجموم اللفظ جواب
او بجز لفظہ

قوله و علی فانها محققة بايجاب النفي السابق استغناء

او خبر فعلی ہذا لا یصح بلانی جواب اکان علیک

کذا ولا یكون نعم فی جواب الیس لے علیک کذا

اقتدار الا ان المعتبر فی احکام الشرح هو العرف

حتى یعام کل واحد منهما مقام الآخر و یكون

اقتدارانی جواب الایجاب والنفي استغناء

او خبر کذا فی التلویج ان المثلک

انما من عدم کتفوس
استغناء بالانوار و کتفوس
فانما مغزاة لما سبق من کلام موجب
او نفي استغناء او خبر
انما
خبر قول اللفظ الوارد بكون
نفي العموم والخبر من انما جاءها
فانما تقدمي لا محذور
وعند زفر جئت م

لان التجدد
انما هو التجدد
قطعا م

سنة ذی
السورة جئت
عمه ولم یعمل
سے الجواب
م

وان كان الظاهر كونه ابتداء كلام
بان يشل على الزائد على الجواب

لا جواب اجبارا للزيادة
المفوضة الظاهرة
والفاء للحال المبطنه الخفية
م

فابتداء نحو قوله ان تعذبت اليوم فكذا
في جواب تعال تعذمني فيجئت بالتعذ
مطلقا وهذا ما قيل العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب خلافا للشا نفع

سواء مع اولاد او قال عنيت
الجواب بعدن ديانة كذا
في الحاشية فلا يجئ الابدان
في ذلك اليوم مع لانه نوحى
بالحق اللفظ ولا بعدن قضاء
لانه خلاف الظاهر من ان
فيه تحقفا عليه
الاول

لانه ليس مما تنسك به ولا ينفع عموم اللفظ ولا يتحقق
احتمال غيره ولهذا قد ثبت من الاصحاب
ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوا
واسباب خاصة من ضررها على تلك الاسباب
والحوادث واشتهر ذلك من غير كبر فكان اجماعا على ان العز

العموم اللفظ لا بخصوص السبب

وقيل الاصح هو معنا ^{الذمة} ولا لخصوص الغرض
خلافاً لبعضهم في المدح والذم

وللخصاص في نية الخصوص وروى عن

ابي يوسف في اليقين كما مر العام الموقوف

بخاص لا يختص به خلافاً لبعض

عس لا يكون الخاص مخصصاً للعلم عندنا على الامتلاء
وشرط ان لا يكون للخاص مفهوم مخالف يقتضيه
نفي الحكم عن غيره من اقسام العام عند مبني المفهوم
اذا العام يختص بالمفهوم عندهم فقوله عليه السلام
ايما ابا ب دني فقد طهر لا يختص بقوله في ثناء
ميمونة وباغها طور لانه لا تعارض بينهما لعدم التناقض

انما في اخبار
عموم النطق كما في الغرض
والماوراء والادام وغيره
ابو القليب والماوراء والادام وغيره
الاراضي ذمها لان نقل الخلاف
على ما قد من بعض سائر النبي
اخذ وقال لا يختص بالخاص
انما في اخبار
ابو القليب

كما سبق وقد عرفت من اناج
السبب ان خلافهم ليس مخصوصاً
بها فانما خصها بالذكر لشيوعها
واشتهار خلافهم فيها م

بين العام والخاص فيجب
العمل بهما من كل وجه من غير
تخصيص عملاً بالادلة السلم من
المعارض او لا

بان حكم
الخاص بما
حكم على
حكم
في قول
الخاص في مفهوم الغرض من ائمة كانه لورخصه
ومن الاصل وقيل ليس بغيره بل يجوز على كماله في الراجح لوجه عدم التخصيص
في ان المراد بذلك العام هو الخاص

واذا اورد خطاب بتحریم عام و العادة

كان باستعمال ذلك العام في بعض

مشا و له يخص احكامه بذلك البعض خلافا للجمهور

العام متداول
لا يشاد غيره

كما اذا فرض ان العادة اختص الربوا في البر
والربوا عام له ولغيره لغته فلو حرم الربوا يخص به
لقيام المخصص وهو العادة والعرف كما يخص
الذابة بذوات الاربع بعد ما كان في اللغة لكل
ما يدب في الارض وكما يخص النقد بالنقد
الغالب في البلد بعد عموم لغة وكما يخص اللحم
باللحم المتعاد في البلد

آقوله خلافا للجمهور قالوا اللفظ عام ولا مخصص له
يبقى على عمومته قلنا يجوز ان يخصه العادة كما ورد
وما ينبغي ان ينسب ان هذه المسئلة ليست بخصصة بالحقا
الوارد بالتحریم بل جارية في كل عام متداول

انواعا

انواعا و العادة كان باستعمال ذلك في بعض
 متاولة كما صرح به وشهد له المأخذ وانه لا يترتب
 في ان اللفظ العام لفظة لو خصص العرف
 والعادة بعض متاولة بحيث كان ذلك اللفظ
 في ذلك البعض حقيقة عرفية كما خصص العرف
 والعادة اسم الولاية بزوات الابرع
 بعد كونه في اللغة عاقا لكل ما يدب اذا ورد
 يخص بذلك البعض الابريل ترجيحاً للحقيقة
 العرفية على الحقيقة اللغوية بل التزاع في انه
 ان ورد اللفظ العام واخص تعامل المنى طين بعض
 متاولة فهذه العادة والتعامل بل يخص
 ذلك العام بذلك البعض اذ يتقى على عمومته فاجبوا
 انه يتم والمعتبر تناول اللفظ والتدليس لتناول عاودهم
 وذميب بعض متاودهم العائلون بان المجاز المشهور
 بحسب التعامل يرجع على الحقيقة المستعملة الان
 تلك العادة تجعل ذلك العام محضاً بذلك البعض

بلا ان التاويل
 مع الجهور لان الحقيقة
 على الجواز المشهور بحسب
 عند وعل اصحابنا اذ
 الحقيقة العرفية
 الحقيقة اللغوية
 العرف متاولة
 العادة تخصص العام
 واجبوا هذا العرف
 وخصوا بها
 العادة لا تخص العام
 المعنى ليس ان بين
 وبين بعض اصحابنا
 كلام المعر اذا ورد
 عام متاود اخص
 بعض يخص

المطلق
خاصان
اللفظ
فانما
اللفظ
فانما
اللفظ

المطلق بجره على اطلاقه كما لم يقيد على

تقيده لانها خاصان قطعان في اولها
بقوله المرفوع كما مر

هو ما دل على نياح في جنه
بكونه خفه مختمه كخص كثره
تما يدرج تحت امر بلا قيد
لفظي مستقل ولا يقين ولا
شمول م

اذا تجرد عن العوارض والقرائن واما قولهم المطلق
يصرف الى الكمال العارضة عن النقص فقل ذلك
دار على القرينة كذا في الكاشية او مبني على كونه
نقصان المعنى نسبية لعدم تناول اللفظ المطلق
فعله هذا لا ينافي انصرافه الى الكمال بمعنى ان
براد من اللفظ المطلق في اول الامر ختمه بشايعة
ليس فيها نقصان المعنى المقبول باللفظ مطلقا جزأ
المطلق على اطلاقه كما لا يخفى م

على شايعة في بعض كتب علم في المنطق
والنحويات ككتاب الامام محمد بن ابي بكر الاول م

وهو ما اخرج من الشروع بوجه من الوجود
نحو رقبته مؤمنة اخرجت عن شيع الرقبته
بالمؤمنة وغير المؤمنة وان كانت شايعة
في الرقبته المؤنسات فيجوز ان يكون اللفظ
مطلقا من وجه مقيد من وجه وقد يطلق المقيد على ما دل

لكن لا يتعرفان الصفات وتقييد
المطلق شبيه بتخصيص العام فيجوز تقييد

المطلق بالمتصل كالاستثناء والصفة وبالمنفصل

عقلا او كتابا او سنة متواتر وكذا غير متواتر
وقياسا خلافا لبعض

لان المطلق كقربته مثلا ينابول انحصص كالمؤنث
والكافرة فخراج البعض فيها كخراج الكافر
مثلا بتقييد بالمومنين يكون في معنى التخصيص بمنزلة اخراج

بعض الامس او من العام هذا مراده وهو مشکل
لان تقييد المطلق من قبيل الزيادة على النص بها

نسخ لان النص المطلق يوجب العمل باطلا منه فاذا
صار تقييدا بطل جواز العمل باطلاته وزيدني جواز
شي آخر مثلا آية كفارة البيهين يقتضي جواز الكفر
بخراسان رتبة كانت فتقييد الجواز برتبة مؤمنة

لا يكون
العام جوازه بخراسان
رتبه فيكون
كما انفس المطلق يكون في
من التخصيص وان اراد يكون
مجرد اثباته في الحكم فاصح
نحوه ونحوه في حال ان تقييد
لاستثناء الاستثناء ولهذا لا يجوز
التفريع الا بالمتصل
المطلق من قبيل نسخ ولا بالتخصيص
بالنحو الواحد ولا بالتفريع
مطلق الكتاب
والمنسوخه عليه وبنحوه
ايضا لا يدل عليه وبنحوه
هو ذهب ان النص من خارج
المتعلق

قوله خلافا
لبعض من المتأخرين
كزانة الكاشية
وهذا هو المدعي
الصحيح عندنا
وايضا لا يجوز
تخصيص العام
ابتداءً بالتجزؤ الواحد
ولانما التخصيص
عندنا كما سمعنا
فليس كما يشبهها
بتخصيص العام
لا يطرأ ايضا صحة
هذا التفريع
وبالحمله بخبر
هذا المقام يحتاج
الى التكلف

م

كون المطلق والا سطر
غير متفرق للصفات للذات ولا
بالاثبات بمعنى انه لا يدل على صحة
بالتين كما هو المتفق
هم تفرق من المتعلق
ففيه خلافه وغالط
للمشهور
لا ينقض كقوله
رقت به
لصفا كالمسما
والانس والاسود
وغيره كمن ليس
من
يقدر ان يكون
اخلافه م

الحكم المنقطع
او كما لا يكون
الحكم المنقطع
او كما لا يكون
الحكم المنقطع
او كما لا يكون
الحكم المنقطع
او كما لا يكون
الحكم المنقطع
او كما لا يكون

والمقيد كما
منه منسب
بالجمل
اقبسه
مؤنثة
يعنه بقدرته
المطلق
اس

فاذا ورد البيان الحكم فاما ان يختلف الحكم
او يتحد فان اختلف فان لم يكن احد
الحكمين موجبا لتقييد الآخر اجري المطلق
على اطلاقه والمقيد على تقييده نحو اطمع
رجلا واكس رجلا عاريا وان اجد هما موجبا
لتقييد الآخر بالذات نحو اعنق رقبته
ولا تقن رقبته كالكافرة فيحمل المطلق على المقيد

فقد يحمل المطلق على المقيد بالضرورة اي يوجب المطلق
بذلك المقيد ايضا لا يقال هذا الاستقيم في المثال المذكور
لان المطلق انما يقيد بالمؤنثة والمقيد في المقيد
الكافرة لانا نقول معنى حمل المطلق على المقيد
تقييده بذلك المقيد لكن ان كان القيد موجبا
فبايجابه وان كان منقيا فنقيسه وجهنا قيد الكافرة
منقيا يقيد ابجاب الاغناق بنفي الكافرة والمؤنثة

الحكم
للعلم اذا زاد
معرفة وازاد
معرفة
انما مطلقا
من تعريف
الحكم

او بالواسطة
انما مطلقا
من تعريف
الحكم

انما سوا
منهين صورة
وتتحد موجبا
حلا بالليلين
التعارض م

قوله صورة
لو كانا منهين
حقيقة تقع
فجمع فلا يكون
لانها من اقسام
للعلم هذا اذا
فلا يكون ايضا
لانها من اقسام

وان اتحد حكمها فان اختلفت الكادته
 ككفارة اليمين والقفل فلا يحل خلافا لك
 وان اتحدت فان دخلا على نحو السب
 نحو ادوا عن كل حسره وعبد وقوله عليه
 السلام ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد
 من المسلمين لم يحل ايضا فيعمل بها خلافا لالتسا

قوله خلافا لالتسا في قالوا ادلا ان في حل المطلق
 على المقيد جمع بين اليمين لان العمل بالمقيد
 يزوم منه العمل بالمطلق والعمل بالمطلق لا يزوم منه
 العمل بالمقيد لحواله في ضمن غير ذلك المقيد
 قلنا هو تغليب حمل على المقيد ابطال الحكم وعمل بحكم
 التقيد فقط فلا يحصل بالجمع بينهما بل الجمع انما يحصل بمجرد
 في الهلابة والمقيد على تقيد وذلك لا يكون الا
 بعدم الحمل على المقيد فما ذكره حجة ان لا يصح

قوله فلا يحل
 المطلق على التقيد
 كفارة اليمين بخبر
 مطلقا مؤنثه او كالف
 كفارة القفل بل لا بد من
 اعمال اللذين السالمين من القافض
 وعدم الضرورة التو
 قوله تغليب
 باصطلاح بل الكلام
 كما هو الماشي لا يش
 فحقا بنفس نفس اليقين
 بغير معان غير او ان
 ما فيه المطلق بهذا المعنى
 في التقيد فالعمل بالمراد
 في الجملة وليس المراد
 بالمطلق منها العمل
 المقضي بل العمل بشروط
 الحلال جواز العمل
 وج لا يقيد ولا يتخص

مختلفة والحكم
 الكفارة وهو
 مختلفة وهي
 في احد ما
 حثت اليها
 المنعقد
 وفي الآخر
 اتفق خفا
 م

بالاسم
 التمسك
 الاول مطلقا
 الراس
 الفطر الذي هو
 قوله كان
 م

قلنا وقالوا ثانيا المطلق ساكت عن ذكر القيد المقيد
 ناطق والناطق اوله من الساكت قلنا ساكت
 من القيد لكنه ناطق بوصف الاطلاق ودال
 على ثبوت الحكم فيه على الاطلاق ولو
 سلم فانما يكون اوله من التعارض كما اذا دخل
 في الحكم فاحتوت الحادثة وهما لا تعارض
 لا مكان العمل بهما بجواز ان يجب شئ مطلقا
 في حادثة ومقيداً في حادثة ويجوز ان يكون
 المطلق سبباً لما يكون المقيد سبباً له وقالوا ثانياً
 في حمله على المقيد عمل بالاحتياط فانه يخرج
 بالعمل بالعمل بالمقيد عن العهدة بقينا سواء
 كان مكلفاً بالمطلق او المقيد بخلاف العكس
 قلنا لما كان دلالة المطلق على الاطلاق قطعياً
 وكان العمل باطلاً ممكنة خارجاً عن التعارض
 يخرج بالعمل به عن العهدة قطعاً فلاننا قلنا

لا الاحتياط بالعمل بالاطلاق على
 ان الاحتياط انما هو في
 عدم الحمل والعمل بالاطلاق
 على ان الاحتياط انما هو
 في عدم الحمل والعمل بالاطلاق
 اذا دخل في السبب كما لا يخفى
 اعلم ان غالب خلافنا مبنيا
 مع الشك في راجع الى الصيغة
 احدهما دليل الخطاب الى
 المفهوم فهو عندنا ليس بحجة
 وعندهم حجة فاذا قيل
 رتبة مؤمنة فمفهوم المؤمنة
 ان الكافرة تخالف
 والاطلاق يقتضيه في كل
 الصور فيقتصر على المقيد منهم
 لان ما عداه يتفق بالمفهوم
 والاطلاق ليس نصاً فيه
 وانما في الزيادة على النص
 قلنا هي نسخ والقيد زيادة
 وهو نسخ قالوا القيد بيان لا نسخ
 اذا تقرر هذا النسخ قوله وطلبه
 انا

بأنه جعل المقيد
على إطلاقه ويكون المقيد كقول
من أراد المائدة فوذا ان شعير
كلام الصلاة كذا ذكره الأمام
وأنه ان علمنا ان المقيد بالقيود
تأخر و المطلق المتقدم منقوضا
كما ذكره ابن الحاجب و قد
و ابن الهمام و غيرهم و قد
انما في جعل المقيد متأخر
فوقه لان تأخره في اللفظ و الفرق
بينها ظاهر ان جعل عبارة
منها ظاهر ان يكون المراد بالطلق هو
عن ان يكون الشيخ عبارة من
ذلك المقيد و الاطلاق اوله و لا يكون
ان تأخر الاطلاق اوله و لا يكون
كما ذكره جماعة من المتقدمين و ان جعل محل
و لا يخفى انه يجب ان يجعل محل
الشرع على المقيد المتأخر
عن المطلق بلا تأخر من جهة
و الاطلاق المقيد المتأخر من جهة

و عليه جعل قولهم المطلق يحل على المقيد
في الروايات وان دخلا على الحكم نحو
فصيام ثلثة ايام مع تسارة ابن مسعود
ثلثة ايام تسابحات فيحل اتفاقا هذا ثبت
لا تتاح الجمع بينها ضرورة ان السبب الواضح وجوب
التسابقين مثلاً ان المطلق في قراءة الجمهور وجوب
اجزاء غير التسابح لموافقه المأمور به و المقيد وجوب
عدم اجزائه لمخالفته المأمور به قبل جعل المطلق
على المقيد في هذه الصورة مطلقا و يكون
المقيد بيانا لالتحاق تقدم عليه او تأخر عنه اتفاقا
انتهى و هو ليس بسبب بل الحق انما ذكر من الانظار
انما هو اذا علم متعارفة المطلق الى المقيد في
الترزول او العكس دور او جعلنا بينهما و اما القول

لما لو ان المقيد
معتبر فيها كما سبق
قال صاحب
المقرات في رسالة
الولاء ان اللفظ
و اذا كان قطعيا
في معنى وجب
ان يجعل عليه الظاهر
المحتمل له و لا يفرق
سببا في الروايات
و لهذا ترى مطلقا
المترادف كالقصر
و غيره في هذا النوع
وان كان انشرا
هو المعنى كما في
الكلمة في غيره
انتهى

ان يكون لفظا
المطلق لا يباين
اتفاقا كما سبق
جمع اجزاء في
لا يجوز تأخر
البيان عن ذلك
الاجزاء في
اللفظ

بأنه جعل المقيد
على إطلاقه ويكون المقيد كقول
من أراد المائدة فوذا ان شعير
كلام الصلاة كذا ذكره الأمام
وأنه ان علمنا ان المقيد بالقيود
تأخر و المطلق المتقدم منقوضا
كما ذكره ابن الحاجب و قد
و ابن الهمام و غيرهم و قد
انما في جعل المقيد متأخر
فوقه لان تأخره في اللفظ و الفرق
بينها ظاهر ان جعل عبارة
منها ظاهر ان يكون المراد بالطلق هو
عن ان يكون الشيخ عبارة من
ذلك المقيد و الاطلاق اوله و لا يكون
ان تأخر الاطلاق اوله و لا يكون
كما ذكره جماعة من المتقدمين و ان جعل محل
و لا يخفى انه يجب ان يجعل محل
الشرع على المقيد المتأخر
عن المطلق بلا تأخر من جهة
و الاطلاق المقيد المتأخر من جهة

لا يجوز ان يقال ان
 المطلق لا يتناول
 الا ما هو في ذاته
 لا يتناول ما هو
 في غيره من غير
 ان يكون له في
 ذاته ما هو في
 غيره من غير
 ان يكون له في
 ذاته ما هو في
 غيره

حله
 اتفاقا الا على قول بتكليفه لا يطلق وان علم
 متأخر ورود المطلق عن التعبد فقال ابن الهمام
 لا اعلم في غيرهما عن التحقيق وان ان تترجم كون
 المطلق ناسخا للتعبد على قياس نسخ العام
 المتأخر الناحص المتقدم عندهم ومضى النسخ
 فيه نسخ القصر على التعبد انتهى وقال ابن ابي حبيب
 ومن نزع المطلق المتأخر ليس بناسخ للتعبد
 المتقدم اتفاقا ولذا استنوا على التحقيق بان القول
 يكون التعبد المتأخر ناسخا دون المطلق المتأخر
 محكم لا وجه له فلما الاتفاق ممنوع ولو سلم
 فنقول في الفرق بينهما في ان التعبد المتأخر
 عن الاطلاق اثبات حكم لم يكن كما يجاب
 ايمان الرتبة بخلاف العكس فانه لا يثبت حكم
 لم يكن لان وجوب المطلق قد كان ثابتا مع الزيادة

كما حشره اذا اعتاد الكافر شيئا
 بخلاف الاطلاق المتأخر فانه لا يثبت
 حكم التعبد بل يثبت مع حكم آخر
 لم يكن قبل ذلك جزءا اعتاد
 الكافر شيئا واما اعتاد
 اعتاد غير التعبد كاعتاد
 الكافر ليس حكما شرعيا ثابتا
 لا يقال ان حكم التعبد وجوب
 التعبد والاطلاق لا يثبت
 بل يرفع لانه نقول حكم التعبد
 اجزاء ما وجد في التعبد
 كاجزاء الرتبة المؤمنة
 واما عدم اجزاء الكافرة
 فليس حكما شرعيا بل هو لعدم
 عدم اعتبار المفهوم بل هو عدم
 اصلا لا يتعلق بالنسخ
 ان الملوك

عبارته
عبارته
عبارته
عبارته
عبارته

وَأَمَّا فِي الْمُسْنَى فَمَا اتَّفَقَا أَيْضًا وَالْإِطْلَاقَ

تَعْيِينَ وَأَمَّا الْجَمْعُ الْمُنْفَرِدُ فَمَا وَضَعَ وَضَعًا وَاحِدًا

لِكَثِيرٍ غَيْرِ مَحْضُورٍ بِلَا اسْتِفْرَاقٍ تَبَاوُلٍ

الْمَثَلَةُ وَكَثْرَةُ جَمْعٍ قَلْبَةٍ وَكَثْرَةُ لَأَقْلٍ فَلَوُفٍ خَلْفٍ

لَا يُفْرَجُ نِسَاءً لَا يَحْتَشُّ بِوَاحِدٍ وَتَيْنِ

فَلَيْسَ بِعَامٍّ لِعَدَمِ الْاسْتِفْرَاقِ

أَيُّ لِعَدَمِ اسْتِفْرَاقِ جَمِيعِ مَا يَصِلُ إِلَى الْقَطْعِ بِأَنَّ رَجُلًا

بَيْنَ الْجَمْعِ فِي صَلَاحِهِ لِكُلِّ عَدَدٍ بِدَلَالَةِ كَرْبَسٍ

بَيْنَ الْوَاحِدِ فِي صَلَاحِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَاسْتِفْرَاقٌ

مَا تَبَاوُلَ مِنْ مَرَاتِبِ الْعَدَدِ كَمَا لَا يَسْتَفْرِقُ أَحَدٌ مَا تَبَاوُلَ

مِنَ الْوَاحِدِ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ عَلَى دَرَسِمٍ مَضْمُونَةٍ
اتَّفَقَا بِأَجْمَعٍ وَهُوَ الْمَثَلَةُ مِنْ غَيْرِ عِبَارَةٍ سَرِيَّةٍ هَذَا مَا تَبَاوُلَ
إِلَيْهِ مَشَاخِجُ الْعِرَاقِ مَنَا وَخِطَابُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنَافِرِينَ أ

لا يمكن الجمع بان
باعتق أصلاً في كلام
الثبور ذوال لتمام غير الدين الازار
منه المنصب وهو مقتضى كلام
في المحصول أيضاً ان المنصب بقول
بعد المطلق منه هذه العدة أيضاً
ثم أنت تعلم ان من باب
أقرب الابل من شجرة فوعم
لان المنفى ان كان معز فوأيضا
لا مطلق وان كان معز فواجب
بمطلق اذا المعز فواجب
من المطلق ان يكون

فإذا كان
منه الدار زيد
وحده فقط
بارجل غيرت
النداء إليه قطعاً

في أم
خرج به العام عند
عند من شرطه
الاستفراق واما
عند من كسفي
بانتظام جمع من المشابهة
فقد يكون الجمع الكفر

منه أم
أذلاً بشلها صغية
النداء واذ كان
الجمع الكفر عبارة
عن المنفى المذكور

عند الاكثر هو الصحيح وقال جماعة
يتناول لاثنين أيضاً كما هو وحمل
الفرع اللفظ المسمى بالجمع في التثنية
لا في المفرد من لفظ الجمع في التثنية

لان ذلك من كلام
اللفظ المسمى بالجمع في التثنية
اللفظ المسمى بالجمع في التثنية
اللفظ المسمى بالجمع في التثنية

۱۷۵
 عام و قيل عام ثم اختلفوا ذهب بعضهم الى انه ليس
 للاستفراق الا ان العام لا يجب ان يكون مستفرا
 لكل ما يصلح له بل يكفي فيه تناول انفراد متفرد
 الحد ود على وجه الشمول وانتظام جمع من الميمات
 و اجمع المذكر متناول لكل قسم من اقسام نحو الثلثة
 والاربعه اى غير ذلك وان وقع على الثلثة
 من الاطلاق لكونه متفردا فيقال جلال الدين
 الجبازى فى المعنى هو ذهب اكثر منيما
 واختاره فخر الاسلام ومن تبعه والغزالي
 وذهب بعضهم منهم الجبازى الى ان العام لابد
 فيه من الاستفراق الا ان اجمع المذكر مستغرق
 قالوا اولاً لولم يستغرق لما صح الاستثناء فى قوله
 تعالى لو كان فيما آتته الآلهة ظناً

وقيل عام وقيل واسطى بين العام
 والنخاص

قوله وقيل عام ثم اختلفوا ذهب بعضهم الى انه ليس
 للاستفراق الا ان العام لا يجب ان يكون مستفرا
 لكل ما يصلح له بل يكفي فيه تناول انفراد متفرد
 الحد ود على وجه الشمول وانتظام جمع من الميمات
 و اجمع المذكر متناول لكل قسم من اقسام نحو الثلثة
 والاربعه اى غير ذلك وان وقع على الثلثة
 من الاطلاق لكونه متفردا فيقال جلال الدين
 الجبازى فى المعنى هو ذهب اكثر منيما
 واختاره فخر الاسلام ومن تبعه والغزالي
 وذهب بعضهم منهم الجبازى الى ان العام لابد
 فيه من الاستفراق الا ان اجمع المذكر مستغرق
 قالوا اولاً لولم يستغرق لما صح الاستثناء فى قوله
 تعالى لو كان فيما آتته الآلهة ظناً

كونه استثناء ممنوع
 بل منتهى بمعنى غير وثانياً
 ثبت اللفظ على كل
 مرتبة من مراتب المجموع فاذا
 علمنا على اجمع فقد علمنا
 على جميع حفاظه اى على جميع
 الانفراد التى هى حتمية
 فى كل منها فكان اولى
 قلنا منقوض برجل ونحوه
 ومعارض بان الثلثة متيقن
 من تناول اجمع ونيما و
 احتمال والميقن اولى
 وثاناً لولم يستغرق ولاخص
 بالبعض وهو متفرد لعدم
 المنخص قلنا انه موضوع للقدر
 المشترك بين الثلثة
 وما فوقهما ولا يفرم من عدم شيئاً
 المنصوص عنه بما رعد على
 انه منقوض ايضاً بنحو رجل
 ان المؤلف

مسبوق به
بما يشبه
عنه
منه

وَأَمَّا الْمُشْرَكُ فَمَا وَضَعُ وَصْفًا كَثِيرًا
لِمَعْنَى كَثِيرَةٍ وَحِكْمَةُ التَّوَقُّفِ وَالنَّاسِلِ
لِيَتَرَجَّحَ الْمُرَادُ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَرَجَّحْ لَكَانَ مَجْمُولًا

فَوَائِدُ الْقِيَمَةِ وَظَاهِرَةٌ مِمَّا سَبَقَ وَالْمُرَادُ بِالْكَثْرَةِ
مَا يُعَابَلُ الْوَحْدَةَ فَيَدْخُلُ الْمُشْرَكُ مِنْ مَعْنَى أَوْرَدَ
بِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِهِ الْأَلْفَاظُ الْمُنْقُولَةُ وَاللُّغَاظُ الْمَوْضُوعَةُ
فِي أَصْطِلَاحِ الْمَعْنَى وَفِي أَصْطِلَاحِ الْمَعْنَى آخَرَ
كَأَنَّكَ وَالْفِعْلُ وَبَيْتٌ مِنَ الْمُشْرِكِ عَلَى مَا صُحِّحَ
الْبَعْضُ وَاجِبٌ أَوْلَا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَعْضِ كَثِيرٌ إِنْ كَوْنَهُ
مِنْ وَاضِعٍ وَاحِدٍ بِالشَّخْصِ أَوْ بِالنَّوْعِ وَإِنْ لَا يَجْعَلُ بَيْنَ
الْوَاضِعِينَ نَقْلًا وَاسْتِشْبَاهًا بَعْدَهُ وَثَابِتًا بِأَنَّ الْمُرَادَ فِيهِ
اللَّفْظُ كَمَا هُوَ الْمُبْتَدَأُ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذَا الْمُبْتَدَأُ مَطْنٌ
الْوَضْعُ وَإِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَوْضِعِ فِي حُدُودِهِ مِنْ
الْعَامِّ وَالْخَاصِّ هُوَ الْمَطْنُ وَفِي تَجْزِئِهِ مَهْنًا يَجْتَمِعُ الْكَلِمَاتُ

الانقطاع وان كان يشبه
بوضع
مما وضع
وإنما يقع
منه
وغيره
بمجرد فاعله
أو ما اختفوا
فإنه لا يمنع
من اللفظ
وبين الواجب
واجب
التفصيل
من اللفظ
في القرآن
واقع في الحديث
أو واقع فيهما

وإنما يقع
منه
وغيره
بمجرد فاعله
أو ما اختفوا
فإنه لا يمنع
من اللفظ
وبين الواجب
واجب
التفصيل
من اللفظ
في القرآن
واقع في الحديث
أو واقع فيهما

ووضع
وإنما يقع
منه
وغيره
بمجرد فاعله
أو ما اختفوا
فإنه لا يمنع
من اللفظ
وبين الواجب
واجب
التفصيل
من اللفظ
في القرآن
واقع في الحديث
أو واقع فيهما

اي بعض النفي
 من جوزوا
 النصار في
 لم يردوا
 مما شئت ان
 خففوا فكل
 نعم خففوا
 بعض يوزوا
 والد زير
 وادام حزين
 ابن الحاجر
 وقال بعضهم
 تصبغ واليه
 زبيب القاضي
 واختاره القصار

بان يراد في استعمال واحد
 فضلا عما يتعلق بالنسبة بكل
 واحد منها اطلاقا بالمجموع من حيث
 هو مجمع بان يقال يقال راييت
 العين ويرى بالباصرة والجماع
 وغير ذلك قبل لا يجوز
 استعماله فبصرفه ويتبع
 عقدا وخرجه صاحب
 التفتيح وقيل يمكن عقدا ولا يصح
 لفت واختاره الفراء
 والرازي وابوالجهم بن
 وتفصيل المقام ان للتشريك
 احوال الاول اطلاقه على كل
 من معنيه نصب عدل على سبيل
 البدل بان يطلق تارة ويراد
 هذا ويلحق تارة اخرى
 ويراد ذلك والا تارة اخرى

ولا يجوز استعماله في اكثر من معنى واحد
 خلافا للناس في محل الاختلاف فيما
 اجمع ولو بين الاضداد نحو في الدار
 اجمع في الارادة لان ذلك المشترك مرنون في اللذين
 يكون اسي الابيض والاسود وعن صاحب
 الهداية انه في النفي فقط واما لا يمكن ان يجمع نحو
 افعل على قصد الوجوب والاباحة وثمة
 فروع للطهر والحيف ممنوع اتفاقا

فان في النفي فقط حيث تارة دون الالتماس وغيره
 صاحب الهداية في باب الوصايا وفي المبسوط حلف
 لا اكلم مولاك وهو مشترك بين المعنى والمعتق
 وله موال اعلون وموالاته اسفلون ايتهم كالمعروف
 ختم لان المتشرك في النفي يعم كل واحد من المعاني

اي بين المتباين
 والجمعي بين
 حلف
 التفتيح
 ابن الحاجر
 وقال بعضهم
 تصبغ واليه
 زبيب القاضي
 واختاره القصار

قال ابن النديم
 وهو المتعار لان
 النفي فاصح باللفظ
 النفي في مسماة يوس
 فاذا تعدد مسماة يوس
 كل منهما
 النفي فيقول عن الامور
 انه لا صفة في النفي انما
 وانه نظر لان النفي انما
 وهو السعي المراد من النفي
 واذ الحرف المراد من النفي
 المتعددة لم يتعلق لها
 النفي واجاز في
 النفي في النفي انما
 فالتجيز في النفي
 دون الاثن عشر
 ظاهره

لا یفید ان قوله منھا منھا
 حکم و لا یزاع فی اشاعه و کلام
 قضیه فی اوجیه فی اشاعه و کلام
 فی الاثر و لا یزاع فی اشاعه و کلام
 و کلام جاز ان اجز و کل
 له لا یقال خلافه اجز و کل
 منقطع قطعاً لا نقول بجمع
 کل ما یغیر جزاً من مجموع بعض
 کل ما یغیر جزاً من مجموع بعض
 اسم علی قطعاً بامتناع اللفظ
 الارض علی مجموع کمال الیوم
 بنا علی انها جزو کمال الیوم
 ابن الحام استعمال اجزیه
 کل شرط با ترکیب اجزیه
 و یکنه بحث از اشعری اجزیه
 الاسم من کل ان یخلف
 الرقبه علی الان یخلف
 الظفر و یخلف اللفظ
 الارض علی مجموع السماء
 و الارض علی

فی صحت دنی کونه حقیقه ان فی اللفظ علی
 المعین لاسیما التبعین بان براد فی اللفظ
 واحد یزاد و ذاک مثل لکن لو کنت جونا لکن
 او اود قال التقاریر فی کلام القوم ما یشر
 باثبات ذلک او یفید الا ما یشر به کلام المفتاح
 فی ان ذلک حقیقه المشرک عند التجرد
 من القرائن و سببی من المعرانه مجاز و هو لظاهر
 اذ المشرک لم یوضع لو احد غلبه معین بل معناه
 لیس الا یزاد المعنی بعینه او ذاک بعینه فاستعماله
 فی احدهما مطلقاً لا بعینه لیس استعمالاً فیما وضع
 له فاینه لم یتم علی کیفه اللفظ و لرونه فی الحقیقه
 ممنوع فان قبل ان استعماله فی احدهما من غیر
 تعین وهو ما لا یجوز به کلام فی صحت دنی کونه
 مجازاً علی ما تقر فی علم الیسان انتهی محتاج الی
 ایان ان لفظ اطلاقه علی مجموع المعنیه
 بان براد فی اطلاق واحد المجرع المركب

و یزاد یزاد
 من قوله و لا یجوز
 استعمال
 و لا مجازاً
 استعمال

فی صحت دنی کونه حقیقه ان فی اللفظ علی
 المعین لاسیما التبعین بان براد فی اللفظ
 واحد یزاد و ذاک مثل لکن لو کنت جونا لکن
 او اود قال التقاریر فی کلام القوم ما یشر
 باثبات ذلک او یفید الا ما یشر به کلام المفتاح
 فی ان ذلک حقیقه المشرک عند التجرد
 من القرائن و سببی من المعرانه مجاز و هو لظاهر
 اذ المشرک لم یوضع لو احد غلبه معین بل معناه
 لیس الا یزاد المعنی بعینه او ذاک بعینه فاستعماله
 فی احدهما مطلقاً لا بعینه لیس استعمالاً فیما وضع
 له فاینه لم یتم علی کیفه اللفظ و لرونه فی الحقیقه
 ممنوع فان قبل ان استعماله فی احدهما من غیر
 تعین وهو ما لا یجوز به کلام فی صحت دنی کونه
 مجازاً علی ما تقر فی علم الیسان انتهی محتاج الی
 ایان ان لفظ اطلاقه علی مجموع المعنیه
 بان براد فی اطلاق واحد المجرع المركب

٢٩
 قال ابن القيم رحمه الله تعالى
 قوله في الحقيقة
 قوله في الحقيقة
 قوله في الحقيقة
 قوله في الحقيقة
 قوله في الحقيقة
 قوله في الحقيقة
 قوله في الحقيقة
 قوله في الحقيقة

وهذا انما يكون لوضوح
 له ايضا فلو لم يكن مضمونا لغير
 وان اوضحه لايضا فلو لم يكن مضمونا لغير
 وان اوضحه لايضا فلو لم يكن مضمونا لغير
 الى القسم ارادة احدهما
 الذين الى طلب المعين ومنه يتبين
 ذلك لا الذين وادعاء ظهوره
 في الكمال كجارية وادعاء الاحتياط
 انه لو لم يكن كجارية وادعاء الاحتياط
 العلم بغض المراد بل المشرك
 بينهما ضرورة دخول المراد
 في تلك المقام فالا احتياط
 كالتقريب لارادة الكمال قانا
 اولها انما هو بالتوقف الى
 بيان المراد لا باجمل على اجمع لان
 في الجمل غير شئ من العلم
 ان شئ واثبات حكم شرعي
 بلا دليل بل شئ ما علم انه لم
 يشئ وهو غير جائز اجماعا
 وثانيا انه لو اوصى الى اثبات
 المطلوب اللغوي بالشرذم وهو
 غير جائز في التصريح

وعن الثاني لا يجعل على احد معنية
 بلا تسوية فيجب حكمه عليها حينئذ وجمع
 المشترك كمفردة عندنا وقبل يجوز
 فيردون المفرد واما اطلاق المشترك
 على كل من معنية على سبيل البدل
 فتفق عليه حقيقة

١٠
 ايا من تجرده عن القرينة بعض المعاني ويزا
 معنى عموم المشترك الذي اشتهر ونفاها فالعام
 عنده فسان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف
 قال بعضهم انه عند الشافعي ظاهر فيها دون
 احدهما فلهذا يجب حكمه عليها عند عدم القرينة
 قانا ظهوره ممنوع ومخالفة للعرف والاستعمال

وهذا انما يكون لوضوح
 له ايضا فلو لم يكن مضمونا لغير
 وان اوضحه لايضا فلو لم يكن مضمونا لغير
 وان اوضحه لايضا فلو لم يكن مضمونا لغير

وهذا انما يكون لوضوح
 له ايضا فلو لم يكن مضمونا لغير
 وان اوضحه لايضا فلو لم يكن مضمونا لغير
 وان اوضحه لايضا فلو لم يكن مضمونا لغير

بما خلاف
اقطار حقيقه نخبه
فتشيخ بجبر
والماني المراد
من نفس الصفة
المعنى الظاهر
من نفس المعنى
بمنزلة بغير
بمنزلة بغير
بمنزلة بغير
بمنزلة بغير
بمنزلة بغير
بمنزلة بغير

وهو الذي ظهر من نفس الصفة
بما خلاف لكن اختلف في
بل يفيد القطع او لا فربما
بعضهم الى الاول منهم الكوفي
والجصاص والوزير وختار
حامد المتأخرين وزعم
الاخرون الى الثاني منهم
ابو منصور ومن تبعه واليه اشار
يقوله ثم استعمل الكلام في خلاف
الاصل وغير الظاهر
من عدم التبرين ثم
المانع ثبت قطعا ما كان ظاهرا
من اللفظ لم يعرف صا
وكما من هنا في انفا
وحي احتمال ان يدل ونحوه
غيرنا من دليل فلا حجة
به ثبت به ما يدرأ بالشيبة
ان لم يوافق

وحكمه وجوب العمل بما عرب به قيل
طنا وقيل الاصح يقينا وقيل الخ ان
الاصل في الظاهر والنص افادة
القطع وقد تبعد الظن اذا ايد احتمال

غير المراد ليس واما النص فما اراد
وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم
وهو سون الكلام له كما هو المشهور

فما صله ما كان وضح المراد منه على الظاهر
وكان تلك الزيادة لكون ذلك المراد هو المتكلم
الاصح للمتكلم من سونه ليدل عليه ما حوز
من قولهم نصبت الآية اذا حملها على سبغير فرق

في الاصل
التصريح
في الاعتبار
المراد به
في الاصل
وضوحا
المراد به

من كلامه فثبت بوارده
التصريح كما هو الظاهر
والفرضين بان الحق هو
لا جملتها والاصل ان
وتخصي المراد بغير
كأنه يرفع لفظه الى
بالتخصيص والاصل ان
ظواهره على ما في الجمل
المردس من نصه لزيادة
بالشمرة وفي مجيب
بمعرفة المقادير

من الألف وبلان الخ
 والاعتماد على
 النسخ من دليل
 فليس من دليل
 فليس من دليل
 فليس من دليل

الامرار منها
 فالظاهر
 فليس من دليل
 فليس من دليل
 فليس من دليل
 فليس من دليل
 فليس من دليل
 فليس من دليل

اللفظ الواضح
 من الألف وبلان الخ
 والاعتماد على
 النسخ من دليل
 فليس من دليل
 فليس من دليل

لاشتمال المقال بحسب
 الجنس من زيادة الفيض
 بالنسبة الى الحال
 اى انه او حديثا او غيرها
 ظاهرة او خفية
 خاصة او عامة
 او لا قبل ان اكثرها لغوص
 وقبل الاقرب ان يكون
 من قبيل الاطلاق في
 مقابلة الاجماع والقياس
 ويحتمل ان يكون من قبيل
 الاطلاق مع مطلق النفا
 الا ان يتفهم لما اختص
 بما هو من الدليل الشرعي
 اختص اطلاقهم بما
 م

وحكمه وجوب العمل بقينا مع الاحتمال
 السابق وقد يطلق النص على مطلق
 اللفظ ^{يخرج} وعلى لفظ القرآن والحد
 ويطبق على المتنوع المعنى واما المفسر
 فما ازداد وضوحا على النص ^{ببيان}
 التفسير او التفسير بحيث لا يتحمل الا ^{النسخ}

قوله الا نسخ فيما من شأنه النسخ وهو الحكم الشرعي
 دون التأويل والتخصيص اصلا هذا ما ذكره في کتاب
 لكن مع هذا لا يكون من الحكم والمفسر
 مغابرة في صورة كون كلام خبر فلا يحين
 التقابل ولهذا خص بعضهم المفسر بالحكم الشرعي وقال
 لا يمكن وقوع المفسر في غيره الا انه كما لف

من الألف وبلان الخ
 والاعتماد على
 النسخ من دليل
 فليس من دليل
 فليس من دليل
 فليس من دليل
 فليس من دليل
 فليس من دليل
 فليس من دليل

من الألف وبلان الخ
 والاعتماد على
 النسخ من دليل
 فليس من دليل
 فليس من دليل
 فليس من دليل

من الألف وبلان الخ
 والاعتماد على
 النسخ من دليل
 فليس من دليل
 فليس من دليل
 فليس من دليل
 فليس من دليل

من الألف وبلان الخ
 والاعتماد على
 النسخ من دليل
 فليس من دليل
 فليس من دليل

قوله فان غلت
اغراضه
نحو كونه
من المفسر
اربعه وان اوردا
ما الوجوه الاولى
نحو قوله فان
جمعون لا دلالة
على دفع التفرق فان
جمعون مجموع
بتكرير
قوله كل واحد
من لاداة
قوله كل واحد
من لاداة
قوله كل واحد
من لاداة

كقوله تعالى فيجب الملائكة كلهم
وحكمه وجوب العمل به ووجوب
الاعتقاد مع احتمال النسخ واما المحكم فما اراء
قوة على المفسر بعدم احتمال النسخ

فان الملائكة عام محتمل للتخصيص فليحق بيان التفرقة
بقوله كلهم انما استعمل في التخصيص لان الكل
احتمل التفرق فليحق بيان التفسير بقوله
اجمعون انما ذلك الاحتمال فصار مفسرا فان قلت
ان من حكم المفسر احتمال النسخ وذا حشر لا يحتمل دأ
لا دلالة لا جمعون على دفع التفرق وان ليس
سنتي عنه فقد قيل التخصيص وان اليهود يستعمل
في الموضوع كما يستعمل في وضع الجبره
على ما كان من جنس الارض فيتمثل غير المراد فلا يكون

قوله فان غلت
قوله وان اوردا
قوله اما الوجوه
قوله فان قوله
قوله فان قوله
قوله فان قوله
قوله فان قوله
قوله فان قوله
قوله فان قوله

قوله فان غلت
قوله وان اوردا
قوله اما الوجوه
قوله فان قوله
قوله فان قوله
قوله فان قوله
قوله فان قوله
قوله فان قوله
قوله فان قوله

انقضى التبريد
بن برد عسبر
والثاويل من
من التخصيص
الحكم كمنع
اعلمت فاما
الاقاضى اول
حكما يمول من
الشيء اذ بنا
ثم هو من كمنع

بعض اجماع اصحابنا واما عند
الان نصبة فالحكم متفصح
المعنى طاهر او نصا
والنص من هدم لا يتبر
غير المراد والظاهر هو ما يتبر
احتمالا مرجوحا وهو عند هم
لنخه قال ابن الهمام وموضع
الاشتقاق يرجع في الحكم قول
الحنيفة وانت تعلم انه
لا يعو في مثل هذا المقام
لكنه اذ نق نفس من لاصول
من استنباط الاقسام المختلفة
احكامها واقراب الاستنباط

وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد بلا
احتمال في الحكم اما لعينه ان عدم
احتماله للتأبير نحو الجهاد ما ض الى
يوم القيمة اول ذات الكلام كما يتبع
بذاته تعالى وتقدس واجبارا التاسع
واما لغيره ان عدمه لا يقطع مع زمان
الوحي والمفسر والحكم بوجوب القطع مما
احتماله

قالوا الحكم لغيره يشمل الاقسام الاربعة بل جميع
السميات على ما نصه شارح التحرير بعد زمان
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بد من كونه اللفظ
الواحد حكما للمفسر ولغيره لا يقال ان عدم احتمال

احوال الادره واما المفسر
فلم يشتم لهم اصطلاح فيه
غير ان صاحب المصنوع
قال ان له مغبان احدهما
ما احتاج الى التفسير

انما هو من كمنع
والانفس من
بان يكون
نفسه وادارة الكلام
علا لا يتبع
الشيخ والتبديل
عقله
احكامها
الصادرة من
اشارة فوجع
غيره ويجوز
ان يكون
مصدره
اجبارا ان
تتبع
نفسه
او كونه
او كونه
او كونه
او كونه

الاقسام من الحكم وان
عفا او كونه
ولذا فالخ
وهو اللفظ
حكما يمول من
مجازا
تفصلا
اصلا
الاقسام الاربعة
الاقسام الاربعة
وهو اللفظ
حكما يمول من
مجازا
تفصلا
اصلا
الاقسام الاربعة
الاقسام الاربعة

وقدر انفس
 وانما الكلام المنبسط
 المستغنى عنها التغيير وقيل عليه
 انه لا حاجة الى الارجاس
 اصطلاح منهم بل اللقمة كما
 يامل الالكاف
 قوله فالحكم منفتح المعنى قال
 ايضا وكذا القدر انفس
 بخلافه ولا يتقبل نحو نفع
 ولا يتقبل خبره جوفا كما هو
 والقدر المنبسط فيما حكم
 من التجرى والحكم عند
 انما قضية اعم يعقد على
 انما لانها ولا يبان
 كل منها ولا يبان
 ايضا فوهى من حكم
 تقدم للانفاة ولو بناه
 العصد هو حق كمن يكون
 من المشابه ما اختل
 لعدم الانفاة وقد يقال بان
 اختلال نظم القرآن لا يصدر
 المسلم بل المعامل ما استقام نظمه
 بل لا يتبادر مسته

كما نطاهر والنص عند اهل العراق
 خلافا لابن منصور ومن تابعه
 وعند القاضى يقدم كل واحد على ما قبله

بان يقضى واحد من الاقسام خلاف ما يقضى الآخر
 وتوافقا في الرتبة لكونها متوازنين مثلا
 والمراد بالتعارض مجرد النامع بين الحكمين متساويين
 قوله المراد بالتعارض اي بمعنى ان التعارض كما يطلق
 على المعنى المشهور وهو تمنع الدليلين
 المتساويين في القوة يطبق على تماثهما
 وهو المراد ههنا فلا يردهما فيل رجحان بعضها على
 بعض يبان في وقوع التعارض اذا المرجح فقط
 في مقابلة الراجح فلا تعارض ولهذا شرطوا
 التادى اي لا تقدم الحكم على غيره
 والمفسر على النص والنطاهر والنص على ان
 لان العمل بالادوية والاقوى اقدم واولى لانها

وان الظاهر
 انما كان
 الظاهر والنوع
 او جازا للعلم
 عند
 نتائج
 العوان

انما كان
 الظاهر والنوع
 او جازا للعلم
 عند
 نتائج
 العوان

والاقوى اقدم
 وانما كان
 الظاهر والنوع
 او جازا للعلم
 عند
 نتائج
 العوان

فلو كان اسم الظاهر
 في قوله ان في الظاهر
 ان في مرتبة الظهور فكرهك
 الخ في ادنى مرتبة الخفاء
 قوله اي مقابلة آية اشارة
 الى ان اسم الضد يطبق
 في اصطلاح اسم على المتقابل
 كما نقل عن التبعين فلا يرد
 ان اجتماع الضدين على
 محل واحد ممنوع والظاهر
 واضح قد يجتمعان كما سارق
 وعن هذا هرب بعضهم وجعل
 المتقابل بينهما تعاقب التضاد
 اي مجرد الطلب من غير تارة
 وتكلف فيه قيل وخفيته
 لفظ مفهوم فيما هو بادي
 الرأي من الترادف ما يخفى
 به كونه منها التي تطلق تامل
 انتهى ويؤيده ما ذكره في
 حكمه فلا تعقل فان قلت
 لما كان انسخي من الظاهر

واما انسخي فقد الظاهر ما خفي المراد
 بعارض غير الصيغة لا ينال الا
 بالطلب كما سارق في الطراد والنباش

قوله النباش اخذ كفن الميت خفية نبش واما
 كان خفيا فيها لا خصا صهما باسمها يعرفان بها
 وهما الطراد والنباش وذلك لان فعل
 كفا صهما وان كان يشبه بفعل آخر كمن اختصا صهما
 بزيتك الاسمين اورث خفاء في شمول
 اسم السارق اذ الظاهر عدم اختصاص
 السارق بمفهوم باسم من سائر الترادف ولذلك
 اخلف في النباش فقال اما ما ابو حنيفة
 ومحمد رحمهما الله لا يقطع وقال ابو يوسف
 رحمه الله تعالى يقطع اس المؤلف

انسخي من الظاهر
 انسخي من الظاهر
 انسخي من الظاهر
 انسخي من الظاهر

ان يكون انسخي من الظاهر
 بنفس الصيغة يعني
 بنفس الصيغة يعني
 بنفس الصيغة يعني
 ان يكون انسخي من الظاهر
 بنفس الصيغة يعني
 بنفس الصيغة يعني
 بنفس الصيغة يعني

وحكمة النظر في ان النقص ان لمزية
 فيشمله او نقصان واما الشكل
 فقد النص ما لا يدرك الا بالمثل

قوله فيشمله اللفظ وثبت فيه الحكم كالنظر فانه
 سارق حاذق ياخذ مع حضور المالك ويقطع
 فلا مزية على السارق الذي لم يعرف باسم
 محض من في معنى السرقة وهو اخذ باليسار
 اخذ على سبيل التجنية فيشمله السارق فيقطع يده
 او جلده ثم الظاهر من كلام المرشوم له عينا
 او اشارة وكونه من اشارة حقيقة لكنهم صرحوا
 بان الحاق ما فيه مزية انما هو بطريق دلالة
 النص وهو الموافق لما سيجي في سرية الجاز
 من عدم الفرق بين الزيادة والنقصان فاما غيرهم
 فانما هتاج التوجيه انه اراد كونه بدلالة النص

في قوله فيشمله اللفظ وثبت فيه الحكم كالنظر فانه سارق حاذق ياخذ مع حضور المالك ويقطع فلا مزية على السارق الذي لم يعرف باسم محض من في معنى السرقة وهو اخذ باليسار اخذ على سبيل التجنية فيشمله السارق فيقطع يده او جلده ثم الظاهر من كلام المرشوم له عينا او اشارة وكونه من اشارة حقيقة لكنهم صرحوا بان الحاق ما فيه مزية انما هو بطريق دلالة النص وهو الموافق لما سيجي في سرية الجاز من عدم الفرق بين الزيادة والنقصان فاما غيرهم فانما هتاج التوجيه انه اراد كونه بدلالة النص

من بين النص
 كونه كونه
 فلا نصيب

بين ظهور انه زيادة واما
 بعد فاعلم ان
 او جعل التمثل على
 تثل من حيث
 فاول الحكم اخرج
 ودخوله في النقص
 في مثل
 انما هو

ومن صح به
 المحقق النصف
 في كشف المنار

والمنصور القانع
 و ابن الهمام في التوجيه

بمنزلة كالمزني كما كان
بضمها بفتح زان
البدن كما كان
الغنى كما كان
دخولها في سنة
الزمان كمنزلة
الادوية والاعمال
قوله

قوله يخالف آية الوضوء الية
ولانه اكثر وتوفا من الغسل
فهو من التحفيف اليقى وذكر
التكليف ارفق وكذا
الالتف واما داخل العجز
فايصال الماء اليه كشيئا
هما يورث العجز فقط بالعجز
دفعاً للخرج
الاستفارة تطلق كثيراً
المجاز الذي كانت
حلاقة المشابهة واظرو
هذه في استحقاقات علماء البيان
وقد يطلق على مطلق المجاز
كما فعل صاحب الكشاف
في مواضع من كتابه وهو
انظاهه مهنا اذ لا وجه
لتخصيص الاستفارة من
بين سائر المجازات
اسن المؤلف

اما لدستني المعنى نحو وان كنتم جنبا
فاطهروا اولاستفارة بدعية

هو شكل في حق داخل الغم لدخوله في الاشكال
لان غسل ظاهره البدن واجب وباطنه ساقط
ولشبهه بها حقيقة وحكاية لفراسه عاتق
انقاص الغم وانقضاءه وادخال الماء فيه وانبعاث
البرق بعد التامل علم انه من اعضاء الغسل
بدلالة صبغة البالغة وبان الواجب فيه
تطهير البدن وهو اسم للنظير والباطن الا ان
ما تغذر ايصال الماء اليه سقط بالغذر كالظاهر
اذا كان به حبره احوه ولا تغذر فيه بغسل عادة
وعبادة بخلاف آية الوضوء حيث لم يكن فيه
البالغة وكان الواجب فيه غسل الوجه والوجه
منه الغم معدومة او يكون الاحتياج الى التامل
اليرة

قوله وهو شكل
دخول الغم في قول
الان في قوله
ان ما ذكره
نقطة لتبين
ايه لا يصح
لان الشكل
لان الشكل
ما ذكره
نقطة لتبين
ايه لا يصح
لان الشكل
لان الشكل
قوله وهو شكل
دخول الغم في قول
الان في قوله
ان ما ذكره
نقطة لتبين
ايه لا يصح
لان الشكل
لان الشكل
ما ذكره
نقطة لتبين
ايه لا يصح
لان الشكل
لان الشكل

كقوارير من فضة وحكم
الطلب ثم التامل ليطهر المراد

هو الشكل بسبب استعارة بديعة لان العارضة
تكون من الزجاج لامن الفضة كمن لما اشتمت
الفضة على خاصيتين ذميمة وهي انها لا تطهر
ما في بطنها وديكته وهي البياض والزجاج
عكسها وكانت تلك الاداني تشتمل على صفات
الزجاج وشفيفه وبياض الفضة وحسنها فتجوز
القوارير لما يشبهها في الصفاء والشفيف ثم
جعلت من الفضة مع انها لا تكون الا من الزجاج
فجاءت استعارة غريبة بديعة فان قلت
اكثر ما عرّفه من المشكل ما كان خفاؤه لقصد
المعاني كقوله تعالى اني سنمّم ولهدا قبل

حل
الطارق والناشد
من نظر في النسخ واجب
لانتم انتم من غفل طاهر
فان عبارة من غفل طاهر
ابدين في غفلتها لا يعلم
وانما مل ان مبيع في داخل
هو التبرؤ والتفرغ داخل
الغم والانف او بدونه واجب
الامعيا كمن في شرح البديع بان
سما معنى التلم معلو لغت
وتراكن الاشكال في لغة
التعلم كون داخل الغم وال
من تنقذ او لا ويجوز الطلب
لم يطهر وهو شان المشكل
النسخ قطع بما يكون المشكل
الفعل لا لفظ آخر او
اذ اخفا ليس

لنتم سواء
كانت قافية
او مضبوطة او
علا جئت
بعد ان يكون
المائة واحد
اي موضع الحرف
وهو القبل
فزال الاشكال
باننا تمل
مسك
قوله فتجوز
عديتهم هنا
التجوز من
الاستعارة
البيانية وخرق
عليه بان عدم
ذكر المشبه
لازم فيها وهما
فقد ذكر

في تعريف ما خفاؤه لفظ المعنى
الاستعارة مع العلم الاثر
دال على التجوز بما يجازيه
ادبها
مشكل او لا بان بعده
على المشكل فتم
فيها من غير
قوله في قوله
الظاهر اذا قصد بوجوب
الوارد اذا قصد بوجوب
المعنى

وَأَمَّا الْجَمَلُ فَضَدُّ الْمَفْسُ مَا لَا يَدْرِكُ
 الْأَبْيَانُ يَرْبِحُ أَمَا الْغَرَابَةُ اللَّفْظُ
 كَالِهْلُوعِ أَوْ لِرَادَةِ مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى
 اللَّفْظِ كَالْفَصُولَةِ

قوله هو من شئ فليخرج عند اصابة المكره
 والمنع عند اصابة البحر اور وعليه بان الغرابة
 بحيث لا يفهم بلا بيان مناسبة للفصاحة فكيف
 يقع في القرآن وايجاب بان الغرابة يكون
 اللفظ وحشياً والوحشى قد يكون حسناً غير محل
 بالفصاحة وهو الذي لا يعاب استعماله على
 العرب ومنه غريب القرآن والحديث
 وقد يكون قبيحاً مخالفاً لفصاحة وهو الوحشى الفعليط

كانت تارة بانه
 كونهما معاً
 كونهما معاً
 كونهما معاً
 كونهما معاً

وهو مع كونه غريب الاستعمال
 يكون ثقلاً على السمع كريباً
 على الذوق ويسمى المنوع
 نحو نبحها كاتم ونبيه نوع
 مخالفة لما في علم المعاني
 ولا يعبد ان يقال الغريب
 المحل بالفهم اخلاصاً بالفصاحة
 ليس الا لكونه مخالفاً بالفهم
 فلو رد ما بينه كما هما فدا
 اخلاص اس اللفظ
 خرج به المشابه ما خوز
 من اجل على الامراض ايهم وهو
 بهم من حيث لا يوقف
 عليه الا بالرجوع الى الاستفهام
 كمن اغرب عن وطنه ولفظ
 اثره بحيث لا يعلم موضع
 اصلاً فيفسر موضع ثم
 يطلب فان قلت

الغرابية من
 الرتبة والعم
 والجمع والربو
 فان الصلو
 وان كان مغا
 اللفظ كاذب
 الاعداد كمن
 اضاع كالمز
 بل استعمل
 ابتداء فها
 بازانة بما
 ما از من علم
 بوضع و
 اللفظ والبيان و
 التفهيم

ان العلم بوزن
 بالعلم بوزن
 ان العلم بوزن
 بالعلم بوزن
 ان العلم بوزن
 بالعلم بوزن

والتعدد المعاني والمراد واحد
ومعنى وحكمه التوقف الى بيان
ثم الطلب ثم التأمل فيسه فبيان
تفسير ان قطعياً وتأويل ان ظنياً
و اما المنشأ به فصد المحكم

اول تعدد المعاني والمراد واحد
ومعنى وحكمه التوقف الى بيان
ثم الطلب ثم التأمل فيسه فبيان
تفسير ان قطعياً وتأويل ان ظنياً
و اما المنشأ به فصد المحكم

قوله ظنياً مفيد للظن غير قاطع لاحتمال كيان
مقدار الرأس بجديث المسح على الناصية ثم
ان كون البيان مفيداً للظن قد لا يحتاج الى التأمل
بل يفيد اولاً وقد يحتاج الى الطلب والنظر
في المحتمات ثم الى التأمل في استخراج المراد
منها فيطلب الاجمال الى الأسكال ثم اذا استخراج
يكون تأويلاً فيسه ذكره شرح المعنى وغيره والمحل

وواقع في كتابه
لما ان المنشأ
في متعديتها
بجسأ قطع
احتمال دركه
كمان المحكم
في نهاية
الوضع بحيث
انتمى الاحتمال
معه

ع
المنشأ في
كفسير الصلوة
والركوة الى
بجسأ
لابتج بعده
شبهه ولا
احتمال

قوله لاحق للراد
وابعاد فديكون
في التركيب
لتردد بين معانيه
العين والاباء الاصل
التردد بين المعاني
و اما في التركيب
مبانيه التركيب
او يفيد الزد
التركيب لتردد
ومبانيه من جمع
تقدم امر ان
منها ومنها مرجع
بليب اهل لتردد
بين الموازة مطلقاً
في اللب ومنها في نقد
المجازات مع
ما يقع احتمال
ومبانيه

المنشأ في معنى المراد منه
فوقه من اعم اعم
او المنشأ في
لكنهم وقد يقال
كله في المراد

الذي يقع بالاعمال
 والكتاب المعبر
 في زيادة العلم
 في زيادة العلم
 في زيادة العلم
 في زيادة العلم
 في زيادة العلم

قوله كيبان مقدار آراس فان الكتاب
 مجمل عندنا في حق المقدار وقد كتبه بيان
 يفيد الظن فكان مؤلاً ولهذا لا يكفر جاهد
 في الحكم وان سمى فرضاً بواسطة اسناده الى
 الكتاب كذا في المرآت وانشار اية في احاطة
 وبيان المقام ان قوله تعالى واسما ببرؤكم
 يقتضي الاستبواب كما سيجي والعل بالامل
 وهو مشعره غير ممكن لامتساع المسح عليها من غير
 زيادة والزيادة غير معلومة الكمية فيحقق الاجمال
 في حق المقدار اي مقدار المفروض
 مسوم وقد كتبه بيان يفيد الظن وهو خبر المغيرة
 بن شعبه حيث قال ان النبي صلى الله عليه
 وسلم اتي سباطة قوم فقال وتوضا مسح
 عنى نصيته وخصيه فيعلم ان المقدار اللازم

الذي يكون الخبر خروداً حيث ذكرته
 انما هي مضاف الى البيان لا المبين
 بل هو مجمل وليس كونه
 كتاب فظاً وان كان الخبر
 بلع الراس مطعفاً ومثلاً لا يفوه
 انما هو بالنسبة الى ما في الاجمال
 والاجمال في المحل اصلا بل
 فيكون بياناً فقط ولا يتخصر
 الخبر المحل المبين من الراس
 لما فيه نسخ الكتاب بالخبر
 الواحد ولهذا حكوا بكون
 مقدار الوجه فرضاً قطعياً
 باتفاق اصحابنا وان اختلفوا
 في انه هل ربع الراس او
 مقدار ثلث اصابع واما علم

قوله كيبان مقدار آراس فان الكتاب
 مجمل عندنا في حق المقدار وقد كتبه بيان
 يفيد الظن فكان مؤلاً ولهذا لا يكفر جاهد
 في الحكم وان سمى فرضاً بواسطة اسناده الى
 الكتاب كذا في المرآت وانشار اية في احاطة
 وبيان المقام ان قوله تعالى واسما ببرؤكم
 يقتضي الاستبواب كما سيجي والعل بالامل
 وهو مشعره غير ممكن لامتساع المسح عليها من غير
 زيادة والزيادة غير معلومة الكمية فيحقق الاجمال
 في حق المقدار اي مقدار المفروض
 مسوم وقد كتبه بيان يفيد الظن وهو خبر المغيرة
 بن شعبه حيث قال ان النبي صلى الله عليه
 وسلم اتي سباطة قوم فقال وتوضا مسح
 عنى نصيته وخصيه فيعلم ان المقدار اللازم

ما تقطع رجاء معرفة مرادها ولو
 من ابني صلي الله تعالى عليه
 وسلم فاما مشابه اللفظ ان لم يفهم
 منه شيء كالمقطعات

كقوله كالمقطعات هي اسماؤها مسياتها الحروف
 التي ركب منها الكلام لانها داخله في تعريف
 الاسم وعارضة عليها خواصها كالتعريف والتنوين
 والابتداء ونحو ذلك واطلاق الحروف
 عليها اطلاق اصلي غير مبني على اصطلاح محض
 بين النجاة قال الراغب في المفردات
 حرف النسخ طرقة ومجموعه احرف وحروف يقال
 حرف السيف وحروف الهجاء اطراف الكلمات
 وقيل يقال حروف الهجاء حرفا نحو حواسم

من الكتاب بنحو
 الاتباع ان غلب
 بغير جعل من اسام النظم
 من حيث ان يعرف
 الشرح في وقت هو انظر الى
 ذكر ضرورة استنباط اللفظ
 وايجاب ان قد قال
 كذا اوجب
 بغير معرفة بالبد والوجوب
 صفة بغير غيرها لا بد
 منها وفي نظر لا بد
 فتم ما يعرف به الحكم الشرعي
 العلي لاكل ما يؤخذ من
 اعتقادها او عليها والحب
 على انه على تقدير صحة الاعتقاد
 بعض المنه بطلان
 الالهي

من اسماها
 او هي اسماها
 من الالف الى الميم

الاصح
 قسرين
 كنه قسرين
 ايجد

نظرات اللسان وتفسير
 نسبتها حروفها من
 قسرين لاطراف
 المدلول للدال
 كنه قسرين
 البضايان وان لم
 لكن قسرين به
 حقه المراد منه وهو
 حروفها

الذي علمه الله تعالى
 ان يكون في علمه
 ان يكون في علمه
 ان يكون في علمه
 ان يكون في علمه

و اما مشابه المفهوم ان استحال ارادته
 كالاستواء وقيل من الالهي

فقط واما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 الذي هو المتكلم حقيقة بعبده و بصرح الامام
 فخر الاسلام في باب تقسيم السنة في حق النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ان كلامه على راي
 المتأخرين بديل قوله في اول كتابه و عندنا
 لا حظ للائجين في العلم من التشابه الآ التسميم
 على اعتقاد حقيقة المراد عند الله وان
 الوقف على قوله الآ الله واجب انتهى
 ويمكن ان يقال في وجه ذلك القول ان
 المتشابهات في الاحاديث اكثر من ان يحصى
 فلو لم يعلم معناها كيف تفوه ما لم يعلم معناه

فانما وان علم
 الله تعالى عليه وسلم
 ان يكون في علمه
 ان يكون في علمه

ترويها في تفهيم الحكم على
 ما قيل ويكون في علمه حقيقة
 سكالو هي فلا يفهم في غيره الا ان
 يدرك ان تلك الاحاديث
 بسببها وان كانت بحسب
 الطواحيس منها او يفرق بين
 حكم مشابه القرآن و مشابه
 الحديث او يدرك ان
 كل مشابه الحديث ان
 قيل نسخ الآية التداوة وكل
 ذلك بعد ثم اختلفوا
 فهم من قال لا يعلمها الا من
 لانه الدنيا لا بابت
 ولا في العقبى لعدم كونها
 دار طلب العلم و تخصصه
 فلا يخطر بالهم ذلك
 ظاهر قوله تعالى وما
 يعلم تاويله الا الله العليم

في العقبى فهم فونها
 في الدنيا فقط و اما
 ونهم من قال
 في العقبى فهم فونها
 في الدنيا فقط و اما
 ونهم من قال

و حکم المتشابہ اعتقاد حقیقتہ المراد
والامتناع عن التأویل

تولد حکم المتشابہ اسے تولد عن التأویل
دھو مذہب جمہور السلف من الصحابہ وان یمن
ومن بعدہم وانما سوی العرفین من تلمذین
وہو اصح الروایات عن ابن عباس رضی اللہ
وسئل مالک عن قولہ قالے الرحمن علی
العرش استوی فقال الاستواء معلوم و کیفیۃ
مجمول و الایمان بہ واجب و السؤال عنہ
بدعۃ و قال الزنزی در حق بعض مشاہدات
الحديث المذہب فی ہذا عند اہل العلم من اللہ
مثل سفیان الثوری و مالک بن انس ابن
الباریک و سفیان ابن عیینہ و کعب و غیرہم
انہم قالوا ازرو سے ہذا الاحادیث کجانات

خط
قوله من انزل علیک
الکتاب من انزل علیک
بن اسم الکتاب علی الالف واللام
فقد یجوز ان یراد ابن سعید ان
یقول ان یراد ابن سعید ان
ناویہ اذ عند افند و الراوی
من العلم یقولون ان ابن
ذی النون و یقول الراوی
وفارہ ابی بن کعب
في العلم المتشابہ و فرادہ ابن
عباس و ما یعلمنا ولیہ الآراء
و یقول الراوی ان فی العلم
انتابہ لان ذلك کلام یحل
على ان الروا لا یستنبأ
ولانہ ینبغی ان یظن لولا
و معنی ان لفظ فلا یلزم لولا
الوقف علی الآراء بل لولا
من العلم علی

یعنی ما یراد من
الاسم فانہم کثر
لمنہما و اسئل مالک

قوله و یمن ان
ذو ذریعۃ
الفرقة الثالثة
جذیب لادہ
نظیرا عادل من
المنجبی صلی اللہ
علیہ وسلم و علی
تقدیر کونہما
لا یخبر الضعیف
کما زعمت النافذ
فما تکتب فی کونہما

الضعیف كما کذب
کما تکتب فی کونہما

فقال بن العام
 وهو قول الرازي
 في قوله
 وقاله الرازي
 وقاله الرازي
 وقاله الرازي
 وقاله الرازي
 وقاله الرازي
 وقاله الرازي

في العلم فاما ان يكون قوله يقولون كلاما مبدءا
 موضحا بحال الرايين بجذ المبدء اى هم
 يقولون او حاله من المعطوف فقط اغنى الرايين
 دون المعطوف عليه وكل ذلك تصف واما
 معنى فلانه تعالى جعل الرايين في التشابه
 بين الرايين والرايين وجعل ابناء المشابه
 حظ الرايين بقوله فاما الذين في تلوههم
 زنج فيقولون ما تشابه الآبه وجعل اعتقاد حقيقة
 مع العجز عن الادراك حظ الرايين بقوله
 والرايين في العلم يقولون آتسابه اى
 صدقا بحقيقة وان لم نعلم تاويله كل من عند
 ابناء ويدر على ذلك ما اورده السيوطي
 من صحاح الاحاديث وذهب جماعة من السلف
 وبعض المتكلمين الى ان الرايين في العلم
 يعلمون تاويله فلا عنه وهو رواية عن ابن عباس

يقولون هو من جازع الين
 قاله الرازي
 قاله الرازي
 قاله الرازي
 قاله الرازي
 قاله الرازي
 قاله الرازي
 قاله الرازي

بما لا يفهم
 اعتقاد الحقيقة
 فليس هذا العلم
 عن دور
 قالوا ان الخطاب
 والنجاز عقدا
 ويكون الخطاب
 بالهمل واليه
 العربية ولم يكن
 بيانا وهدى
 به فيسبغ ان يكون
 عطفا على الله
 حذف المبدء
 فقط
 اس المولى
 قوله من صحاح
 فيها ما حشر
 وخرها من عاتق
 تعالى عنها انها
 تدار رسول الله
 عليه وسلم قوله
 انزل عليك

قاله الرازي
 قاله الرازي
 قاله الرازي
 قاله الرازي
 قاله الرازي
 قاله الرازي
 قاله الرازي
 قاله الرازي

... وذا الجحيم
... في جهنم
... ورايهم
... لا يبغون
... الا الدنيا
... والذرية
... والاولاد
... من دون الله
... والذرية
... والاولاد
... من دون الله

بالتسببه الى الجاهل لان البلوس في ترك
المجوب اكثر بلوى في تحصيل غير المجوب
فتوابه اكثر ويفيد معرفة الرايحين قصور افهام
عن الوقف على ما لم يجعل لهم اليه سبيلا وينذكرون
كون علمهم من عند الله ويفوضون اليه
ويقتفون حجة ما اراد الله بدون الوقوف
على مراده وكل ذلك اقوم ايمانا وعظما
عمودية وظاهرا ليس فيه بعد وليس
بمثل الخطاب بهمل ولا يمثل الحكم بالترجي بالعرب
عند قصد الافهام واغادة المرام واما اذا قصد
بالكلم مع بالعرب الاشارة الى الفوائد
الاجلية سوى افهام معنى الكلام فلو سلم كما سلمتم
لا بعد فيه ولا فيج ولا يشبهه ويكون فيه الاشارة
الى مثل ما ذكر فيكون بيانها وهرى من هذه

لانهم قد
انفهم وبنافذ
من الضرورة
اذ انهم
ويعقون بان
الحكم ترفعا
بفضل بانها
بابير وبعزفون
العجز ع

على الجحيم على ان كون
الفران يانا وهرى لا يفضي
كون كل جنة منه كذات
وتان اذ لا يذم من عدم فهم
الرايحين وتوقهم عدم
فهم من هو مخاطب حقيقة
وهو النبي صلى الله تعالى
عنه وسلم يجوز ان يكون سارا
بين الله تعالى وبينه
بفهم بطريق الفيض والافهام
والمخوه قال بعض الكل بجرى
بعض المحرمين كلمات مما
بينها والمقطعات في اواخر
الور من هذا القبيل فانه قد
وقتها مع غيره صلى الله
تعالى عليه وسلم في
وقت لا يسع ملك متعرب
ولابن مرسل يكلم بها على
جريل عليه السلام ويخبرني
ان جبريل عليه السلام لما نزل
بقوله كبرت فلما قال كان
قال النبي عليه السلام علمت

... فقال
... فقال
... فقال
... فقال
... فقال
... فقال
... فقال
... فقال
... فقال

دخول ان يكون
ان يكون
ببعض الهمزة
والواو
شبه والمفردون
منه النسر
والمراد ان يفتح
والمراد ان يكون
المعنى يكون
لا يكون في الهمزة

كن اللفظ في المقصود من
بالتماثل بين وجه اللفظ
السلف ايضا وهو اللفظ كما ذكره في
الاصحاح في اللفظ
بعمل من المتأخرين ما قبل نزول
الفريقين لفظ لان التوقف
انما هو في طلب العلم حقيقة
والعلماء انما يختلفوا في تأويل
في حصر اللفظ في تأويل
ذلك لا يخفى بالمشابهة وايضا
بما بسبب عن قول احد الفريقين
بمردم الوقف على امر
والاجتناب عن اتباع المشابهة
بما قيل في اتباع الفريق الآخر
تأويل ابن التوكل

وان جوزه التماثلون

قائمة

المحكم هل هو ما يتضح معناه والتمثابه

غير متضح المعنى او المحكم تاويله

فقط والتمثابه ماله اوجس او الحكم

ما يعقل وجهه والتمثابه ما لا يعقل

او المحكم مالا يتكرر الفاظه والتمثابه

ما يتكرر الفاظه او المحكم الف الف

والوعد والوعيد والتمثابه

الفصص والامثال وكذا يكون

في غير الظاهر
والفصحى والظهور
في اللفظ
في اللفظ

في اللفظ
في اللفظ
في اللفظ
في اللفظ

قوله فانه اخلف
اولا فقال بعضهم القرآن كله
حكم لقوله تعالى
ابانة فكل احكامها اختلف
لا يظن ان النقص والاختلاف
لا بالنفي المقابل للمثابه بل
بغيره كل مثابه لقوله

قوله في اللفظ
قوله في اللفظ
قوله في اللفظ
قوله في اللفظ

وبعين...
 وما يؤمن به...
 الاحكام...
 والحكم...
 وفيه...
 اليقين...
 لا يفيد...
 جهور...
 يفيد...
 المشهور...
 وان لم...
 حيث...
 كما...
 احكام...

كقول الحكم ما عرف مراده ولو تأويلًا
 والمثابه ما استأثره الله تعالى
 بعلمه اطلاقاً بل اقول
تفسير
 يجوز القطع من الدليل اللفظي لتواتره
 بثبوتاً ولعدم استعماله في خلاف
 الاصل دلالة وان الاصل محل كل
 لفظ على تبادره وانكره جمهور
 الاشارة كالمعقولة لتوقفه
 على نحو عدم الاشتراك

في...
 في...
 في...

بناء على...
 المناسبة...
 بينهما وبين...
 هذه المعاني...
 لا سيما اذا...
 انقضت...
 الدلالة...
 على...
 فيما هو الاصل...
 فاذا حصل...
 القطع...
 اثبت...
 والدلالة...
 فيغير...
 بالضرورة...
 م

في...
 في...
 في...
 في...
 في...
 في...
 في...
 في...
 في...
 في...

والتل والاصار والتقديم
والتأخير وكما وهو

قوله و عدم التقديم والتأخير اذا قد تغير المعنى بها
فلا يكون المراد عند اعتبارهما ما يفهم من ظاهر
الكلام وهو قسمان الاول ما يفهم المعنى ويكون المعنى
بسبب الظاهر ثم كلا واذا حرف انه من باب
التقديم والتأخير التفع قال قاده ومنه قوله
لولا كلمة سبقت من ركب لكان لزاما واجل
مسمى اي لولا كلمة واجل لكان لزاما وقال مجاهد
ومن انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له
عوجا فيما اى انزل على عبده الكتاب فيما لم
يجعل له عوجا قيل ومنه همت به وهم لولان رأى
برهان ربه لولان رأى برهان ربه طعم بها فعله نرا
فالهم من عنده والثاني ما ليس كذلك والكلمة الاجمالية

التل والاصار
التقديم والتأخير
كما وهو
قوله و عدم التقديم والتأخير
فلا يكون المراد عند اعتبارهما ما يفهم من ظاهر
الكلام وهو قسمان الاول ما يفهم المعنى ويكون المعنى
بسبب الظاهر ثم كلا واذا حرف انه من باب
التقديم والتأخير التفع قال قاده ومنه قوله
لولا كلمة سبقت من ركب لكان لزاما واجل
مسمى اي لولا كلمة واجل لكان لزاما وقال مجاهد
ومن انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له
عوجا فيما اى انزل على عبده الكتاب فيما لم
يجعل له عوجا قيل ومنه همت به وهم لولان رأى
برهان ربه لولان رأى برهان ربه طعم بها فعله نرا
فالهم من عنده والثاني ما ليس كذلك والكلمة الاجمالية

والتل والاصار
التقديم والتأخير
كما وهو
قوله و عدم التقديم والتأخير
فلا يكون المراد عند اعتبارهما ما يفهم من ظاهر
الكلام وهو قسمان الاول ما يفهم المعنى ويكون المعنى
بسبب الظاهر ثم كلا واذا حرف انه من باب
التقديم والتأخير التفع قال قاده ومنه قوله
لولا كلمة سبقت من ركب لكان لزاما واجل
مسمى اي لولا كلمة واجل لكان لزاما وقال مجاهد
ومن انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له
عوجا فيما اى انزل على عبده الكتاب فيما لم
يجعل له عوجا قيل ومنه همت به وهم لولان رأى
برهان ربه لولان رأى برهان ربه طعم بها فعله نرا
فالهم من عنده والثاني ما ليس كذلك والكلمة الاجمالية

قوله و عدم التقديم والتأخير
فلا يكون المراد عند اعتبارهما ما يفهم من ظاهر
الكلام وهو قسمان الاول ما يفهم المعنى ويكون المعنى
بسبب الظاهر ثم كلا واذا حرف انه من باب
التقديم والتأخير التفع قال قاده ومنه قوله
لولا كلمة سبقت من ركب لكان لزاما واجل
مسمى اي لولا كلمة واجل لكان لزاما وقال مجاهد
ومن انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له
عوجا فيما اى انزل على عبده الكتاب فيما لم
يجعل له عوجا قيل ومنه همت به وهم لولان رأى
برهان ربه لولان رأى برهان ربه طعم بها فعله نرا
فالهم من عنده والثاني ما ليس كذلك والكلمة الاجمالية

من الغفلة او من كون
الحكم من السعيات الخفية
وقام من افادة بعض اليقين وال
في السمع الخفى ومن تخلف
قال بعض شاذة في تعبير اليقين
في الغفلة اليقينية وال
يقول قاله ان كان على
من ربه وتوكلنا من ربه
والله اعلم على المطر
لا يجد من معارضة وقال
وجزم الامم الزاكية
بانه لا يجوز التمسك بالادلة
التي تليق في المسائل الغفلة
م

وهو نفسه لما مرانفاً والتقسيم
الثالث باعتبار استعمال اللفظ
في المعنى وهو اربعة الحقيقة
والمجاز والكنية والصريح اما
الحقيقة ما استعمل

من ان الاصل هو كل لفظ على تبادره ولا يجوز
استعماله في خلافه بلا دليل صارف والاحتمال
الذي لم يتأمن دليل لا يقيد القطع والادلة
بوثق المحسوس على انه قد ينضم ادلة دستر ان حقيقة
والنفس على المراد يقيناً تقطع تكافؤ الاحتمالات
والثالث لتوقف على العلم يقيني بعدم العارض
القطع القطع ولا طريق اليه اذا غاية عدم الوجود
وهو لا يمنع احتمال الوجود قلنا يعلم عدمه من صدق العلم

ووجه الحكم ان اللفظ المستعمل
استعمل لا يجازى ان يكون
والاول استعماله في موضع له اول
المجاز وكل منهما اما به الدلالة

الموصوف
تفسر
كلمة حقيقة
وقيل ببيان
كما قالوا
للملأمة ثم
نقل للمناسبة
خاصة
بالاستعمال
اي

حسب الاستعمال
اولا والاول ان يخرج
والثاني ان ينادى
وكون اللفظ
الواحد حقيقة
باعتبار اللفظ
او باعتبار المعنى
ومجاز التفسير
لا يفتقر اليقين
الاعتبار
م

من تعريف
كما هو الظاهر
من تعريف
من تعريف
من تعريف
من تعريف
من تعريف
من تعريف

من تعريف
من تعريف
من تعريف
من تعريف
من تعريف
من تعريف
من تعريف
من تعريف

ما استعمل فيما وضع له فيدخل المرئيل
الذي هو لفظ منقول بلامناسبة
لكونه بوضع جديد

من ارئيل
خطبة
او شعرا
اذا اثنان
من غير
تسمية
فمن ارئيل

قوله بما وضع له اي ذلك اللفظ له من حيث كونه
ما وضع له فلو استعمل فيما وضع له لا من حيث
انه موضوع له لا يكون حسيبة وقد ايجته معتر
في تعريف الامور التي تختلف باختلاف
الاعتبارات الا انه كثيرا ما يحدف من
اللفظ لشهرته وظهوره عدة احوال
تعلق الحكم بالوصف المشعر بالحيثية والمراد بوضع
اللفظ ههنا تعيينه للفظ بحيث يدل عليه من غير
تسوية بالنظر الى ذلك التعيين فلا يضر
الاجتياح الى التعرئة لعارض ونحوه

في حيث قال قيد الاستعمال
لابد في تعريف الحقيقة
والجواز بخلاف المرئيل
فانه يحذف منه مجرد النقل
والتعين م
ونحوه كالاكثر اركاء ونحوه
فان كان ذلك التعيين
من الشائع فوضع كسر
وان من واضع اللفظ فوضع
لغوي وان من قوم مخصوصين
فوضع عرفي خاص والاع
فوضع عام وغلب العرف
عند الاطلاق على العرف
العام كما غلب الاصطلاح
عند الاطلاق على العرف

الخاص والمميز
في الحقيقة هو
الوضع الشائع
ذلك الاوضاع
فان لم يقع الاشارة
في تلك الاوضاع
فهي الحقيقة على ما
وان وقع بان
كان موضوعا
في احوال اخرى
في احوال اخرى
في احوال اخرى

من اشارة الى ان الموضع
الاربع خاصته ووجه التفسير
بان الكلام في الاعتبار داخل
وما ذكره من الاعتبار لفظ
في الموضع لانه كما في لفظ
الدينه فانه حقيقة فيما يربط
الارض مطلقا و مجازيا
ازا يقرب من حيز الارض
و به بيان مخالفا ان عمد
و خصوصا وتفصيله ان لو حفظ
في الاستعمال خصوصية
الفرس يكون مجازا لانه
وان كان من حيث انه
من اشارة ما يربط على الارض

متبعة بالجهة التي كان الوضع بها وان كان
مجازيا باعتبار جهته اخرى كالصلوة في الدعاء
تسبقة باعتبار الوضع اللفوي مجازيا باعتبار
الوضع الشرعي فاللفظ الواحد بالنسبة الى
المعنى الواحد يكون متسبقة ومجازا من جهتين
فائدة اختلفوا في ان الحقيقة الشرعية
هل هي واقعة او لا فذهب الجمهور الى انها
واقعة واقعة للقطع بان الصلوة والصوم
والزكاة ونحوها مثلاً اسم للكمات المخصوصة
تبادر عند اطلاقها من غير شك دليل
الحقيقة بعد ان كانت في لغة للدعاء وظاهر
انه ليس الا بتصرف الشرح ووضع وهو
معنى الحقيقة الشرعية والمعرفة اثبتوا حقيقة
الدينية وجعلوا قسما من الشرعية وهي على
ما ذكره العهد وتبعه العهد والتبدي وغيرهما

من اشارة الى ان الموضع
الاربع خاصته ووجه التفسير
بان الكلام في الاعتبار داخل
وما ذكره من الاعتبار لفظ
في الموضع لانه كما في لفظ
الدينه فانه حقيقة فيما يربط
الارض مطلقا و مجازيا
ازا يقرب من حيز الارض
و به بيان مخالفا ان عمد
و خصوصا وتفصيله ان لو حفظ
في الاستعمال خصوصية
الفرس يكون مجازا لانه
وان كان من حيث انه
من اشارة ما يربط على الارض

من اشارة الى ان الموضع الاربع خاصته ووجه التفسير بان الكلام في الاعتبار داخل وما ذكره من الاعتبار لفظ في الموضع لانه كما في لفظ الدينه فانه حقيقة فيما يربط الارض مطلقا و مجازيا ازا يقرب من حيز الارض و به بيان مخالفا ان عمد و خصوصا وتفصيله ان لو حفظ في الاستعمال خصوصية الفرس يكون مجازا لانه وان كان من حيث انه من اشارة ما يربط على الارض

الشمسية من قول
 التاج الثمين
 لاسماء الذهب
 انقلبه الى
 التاج الثمين
 سواء تعلق

وغيرها ما وضع الشارع لغناه ابتداء بان
 لا يعرف اهل اللغة من الشرعية وهي على
 ما ذكره النصف لفظه ومعناه او كليهما قيل
 الظاهر ان الواقع هو القسم ان في لفظ
 اعني ما لم يعرف اهل اللغة معناه ولا يخفى انه لا يعبد
 لاسم ان يجعلوا المقطعات في فواتح السور
 من قبيل اثاث اعني ما لم يعرف اهل اللغة
 لفظه ومعناه وقال التاج السكج ومنها بوجه الرفع
 التي خفضت المقرنة بانها هي اصول الشرعية
 كالابان وذهب الفاضل الى انها ليست
 بواقعة وانما استعمل الشارع تلك الالفاظ
 في تلك المعاني لمناستها لمعانها لغوية تعزية
 من غير وضع معن عن القرينة فتكون مجازات
 لغوية ثم غلبت في المعاني الشرعية كقراءة دورها
 على السن الشرع لمن حاجتهم الى التفسير

باصول الشرعية
 كالابان ان يرد عما
 كالصلوة واما في قوله
 كالصلوة والركوة فدسب
 المقرنة الى الاول
 بارادو المقرنة
 الالفاظ المقرنة
 الشرعية دبا هو لها
 الالفاظ المقرنة
 الشرعية دبا هو لها
 الالفاظ المقرنة
 الشرعية دبا هو لها
 الالفاظ المقرنة
 الشرعية دبا هو لها

المعاني الشرعية
 في قوله
 التاج الثمين
 لاسماء الذهب
 انقلبه الى
 التاج الثمين
 سواء تعلق
 التاج الثمين
 لاسماء الذهب
 انقلبه الى
 التاج الثمين
 سواء تعلق

و ان كان المراد ان...
و من ثم نزل...
و وضع للمعنى فان...
المراد من...
بمعنى...
مطلقا...
جزء...
من...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...

و المنقول هو ما غلب في غير ما وضع
له بحيث يفهم بلا قرينة مع مناسبة

بينهما وينسب الي ناقله شرعا او اصطلاحا
او عرفا حقيقتا و مجازا باعتبار اللين

و حكمها ثبوت معناه مطلقا عا او مجازا
نوى اولم بنو و رجحانها على الجواز

وان ربح على المشرك وانا

المجاز فما استعمل في غير ما وضع له
بعلاقة بينهما و يتكلم

المعنى بل معنى اذا دار اللفظ
بين ان يكون مجازا في معنى
مشتركا فيه بوجه احتمال التجوز
و حكم كونه مشترك كما...

فان كان المراد من...
و من ثم نزل...
و وضع للمعنى فان...
المراد من...
بمعنى...
مطلقا...
جزء...
من...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...

بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...

بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...

بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...

بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...

بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...

بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...

بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...

بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...
بمعنى...

في الجواز
الشيء فليس
في الجواز
في الجواز
في الجواز
في الجواز

وكله السماع في نوعها لان
اشخاصها حلالا فمن همش و

وقال لا بد في آحاد المجاز وجزئيات العلاقة
من النقل واستدل اولاً انه لولاه في جاز
اليتوز ببحر العلاقة المسمومة نوعها جاز بل بكتمة
للصيد للمجاورة وابنة للاب وبالعكس للمبينة
والمبينة والتلازم متف بالاتفاق فلما لعل ذلك
لما نبع مخصوص والعلاقة مصححة و عدم المانع يؤخرها
ليس جزئيات منها وثانياً لو جاز بل بالنقل بعينه لان قياس
وهما بالطلان في الآفة فنها لا بل للعلم بالمجاز
بالاستقراء ان العلاقة مصححة للمجاز كما أعلم
بالاستقراء رافع كل فاعل بذرا فان قلت
صح كثير من العلماء بان لا نزاع في انه لا يعتبر
شخص العلاقة وان لا بد من جنسها و اختلف في

ان نقصان
ان لفظ
وان انظر
يتمون مثل ذلك
و انقصان
مستقلة في خبر
انما بسبب الزيادة
في خلال
في خبر الموضوع
ان لفظ المجاز
و على ما نحن
الاستقراء
فجاء بسبب
استعمال اللفظ
له مع اعتبار
كان لها لفظ

في الجواز
في الجواز
في الجواز
في الجواز
في الجواز
في الجواز
في الجواز
في الجواز
في الجواز
في الجواز
في الجواز
في الجواز

نوعها كلفها الذين
في عبادة المعبودين
في عبادة المعبودين
في عبادة المعبودين
في عبادة المعبودين
في عبادة المعبودين
في عبادة المعبودين

من الاطراف
من الاطراف
من الاطراف
من الاطراف
من الاطراف
من الاطراف
من الاطراف
من الاطراف

ادعاء وغيره وان كان المراد بالوضع ما هو اعم فجميع

كون اللفظ متبعا لمراد

على معنى محض

بجانب فهمه في اللفظ

ذلك التبيين بما

الشيء في اللفظ

وضع ذلك الوضع

وهذا تخصيصا ايضا

لوضع اللفظ

فان كان المراد

بما هو المراد

وحصر ما في خمسة وعشرين الحرف

قوله في خمسة وعشرين بالاستقراء وان كان بعضها
 داخل ولهذا اختلف في ضبطهم فمنهم من ضبطه
 بالحرف كما بنى الحجاب الشكل والوصف
 والكون عليه والاول اليه والمجاورة ومنهم من
 ضبطه في التفة كصدر الشريعة الكون
 والاول والاستعداد والمقاومة والجزئية والكل
 والسببية والوصفية ومنهم من ضبطه في غير
 ذلك اقل او اكثر والناس فيما يقتضون فراهب
 ثم كان دخل في التعريف المجاز بالزيادة
 او النقصان كما سبق من الادي فيها والآفا
 يخلو او داخل الحذف والزيادة في انواع
 عن مسامحة وامره يمين ان المؤلف
 قوله خلافا لاكثر الظاهرية وشبهتهم ان المجاز
 اخو الكذب وان العدل اليه من ضبطه الحقيقة

واللفظ في بعض الاحوال
 او من زمانا الوضع التوضيحي
 قطع معنى آخر فان نقص
 واحقة مجاز على نفس المعنى
 اللفظ على المعنى والاستعداد
 لا بين اللفظ والمعنى والمجاز
 فيمن التماثل في اللفظ
 واقع مطلقا ونقل من اللفظ
 الى المعنى والى اللفظ
 الكارذوه مطلقا او مستقرا
 والنحو الراسي معناه
 وقال لعل المراد ان ليس ثابت
 ثبوت الحقيقة وهو ايضا
 وواقع في القرآن والحديث
 خلافا لاكثر الظاهرية وبعض
 وبعض من الماكية وان في
 ان المؤلف

واللفظ في بعض الاحوال
 على الشرح
 وهذا في بعض الاحوال
 فيمن التماثل في اللفظ
 واقع مطلقا ونقل من اللفظ
 الى المعنى والى اللفظ
 الكارذوه مطلقا او مستقرا
 والنحو الراسي معناه
 وقال لعل المراد ان ليس ثابت
 ثبوت الحقيقة وهو ايضا
 وواقع في القرآن والحديث
 خلافا لاكثر الظاهرية وبعض
 وبعض من الماكية وان في
 ان المؤلف

كتاب بيان معياره وقد
 المنفعة والاعتقاد
 الزيادة والاعتقاد
 من القرآن الحكيم
 الجاز والاعتقاد
 كلفه الاستغارة
 الحقة

الاطلاق اسم السبب على السبب
 والاطلاق

قوله وعكس الاطلاق اسم السبب على السبب سواء
 كان سبباً بعينه او بجنسه نحو عيبنا الغيث
 اي النبات الحاصل به او جنس النبات حصل
 به اولاد وخض البعض الى الاول فلا يجوز اطلاق
 الغيث الى النبات الحاصل بغيره وتردد
 بعض آخر والشرط السابق ليس بمعتبر جهنا
 ويدخل تسمية الشيء باسم ما هو السبب بمنزلة سببه
 تسمية النعمة باليد لان اليد بالنسبة الى النعمة
 بمنزلة السبب الفاعل من حيث ان النعمة نعمة
 منها وتصل الى المنعم عليه او السبب الصور
 من حيث ان ظهورها بها كما ان ظهور المركب
 بالصورة التي هي الجزء الاخير منه او السبب
 المادي من حيث ان البدن محل ظهورها كما ان المادة محل ظهور

المنفعة والاعتقاد
 الزيادة والاعتقاد
 من القرآن الحكيم
 الجاز والاعتقاد
 كلفه الاستغارة
 الحقة
 كتاب بيان معياره وقد
 المنفعة والاعتقاد
 الزيادة والاعتقاد
 من القرآن الحكيم
 الجاز والاعتقاد
 كلفه الاستغارة
 الحقة
 كتاب بيان معياره وقد
 المنفعة والاعتقاد
 الزيادة والاعتقاد
 من القرآن الحكيم
 الجاز والاعتقاد
 كلفه الاستغارة
 الحقة

بعد الاثر
 ولا يتبع
 كذا قيل
 المركب
 صورة
 المادي من حيث ان البدن محل ظهورها كما ان المادة محل ظهور

المنفعة والاعتقاد
 الزيادة والاعتقاد
 من القرآن الحكيم
 الجاز والاعتقاد
 كلفه الاستغارة
 الحقة
 كتاب بيان معياره وقد
 المنفعة والاعتقاد
 الزيادة والاعتقاد
 من القرآن الحكيم
 الجاز والاعتقاد
 كلفه الاستغارة
 الحقة

تور و کین اشک
ذبح الالهة و غیره

اسم الکل یعنی الکحل
بعض الکل یعنی الکحل
اسم الکل یعنی الکحل
بعض الکل یعنی الکحل

والاطلاق اسم الکل علی البحر وکله
والاطلاق

تور و اطلاق اسم الکل علی البحر وکله فی الاتقان
الحی بهذین النوعین شیطان احدیها وصف
البعض بصفة الکل نحو کاذبه خاطرته
فانحفا صفة الکل وصف به ان صفة وکله
نحو انکم و جلون والوجل صفة القلوب والانداس
اطلاق لفظة بعض مراد به الکل ذکره ابو عبیدیه
وشرح عهده قوله ولا بین لکم بعض الذی
تختلفون فیہ رای کله وان یکت صادقا
ببکم بعض الذی بعدکم ای کله ایضا و تعقب
بانه لایجب علی البقی بیان کل ماختلفوا فیہ
بریل نحو الساعة والروح و بان موسی کان
وعدهم بغدا ب فی الدنیا والاخرة فقال
ببکم ذالغدا ب فی الدنیا وهو بعض الوجود

مطلقا
کلا لوجبات
والا ان الکل
لان البحر
خلفه و عرف
لان ان الکل
عنا وان الکل
والشکل وح
انقصاص
قصد بالکل
اولا کل شعرة
بجز اطلاق
الکل و ان
التعریف الکیف
کان خراسان
کن فرغ فی
قال الکل
الانسان
الاخرة

بعض الکل
بعض الکل
بعض الکل
بعض الکل

بعض الکل
بعض الکل
بعض الکل
بعض الکل
بعض الکل
بعض الکل

الحال اياها
تفرد الغنى
كالنقى ولا
كالبيضة كالحيا
تأبى من غدا
من غدا

كشد الازار لا غزال عن

الساذغ قوله قوم اذا حاربوا
شدوا ما زرعهم
دون النساء ولو بانيت

بانطهار رد عليه بان الازم
ما لم يكن طروداً لم يتقل منه
اسم الملزوم فيرجع

اسم الاول والا صليح

ان يكون صلاته لان الازم
من حيث هو لازم لا يراد
على الملزوم بجواز ان يكون
اعتم ولادلالة عام على
الاخص واجب بانه يراد
بواسطة القربى اذا
انضمت اليه م

كاليوم ليوم القسيمة

كالمشعر للمشقة اذا مشفر
في الاصل شقة البقر م

والطلاق اسم الملزوم على اللازم
وعكسه واحد المتشابهين ^{اسم} على الاخر
والمطلق على المقيد ^{اسم} وعكسه واسم

سواء كان تلك الصفة مخصوصة كالشكل نحو
الطلاق لان الصورة المنقوشة على البحار
او غير مخصوصة كالاسد للرجل المتكبر له في صفة
الشجاعة وابدان يكون ذلك الصفة ظاهرة
الثبوت للمعنى الحقيقي وسهرة وفردا اختصاص
يتقل الذين من المعنى الى تلك الصفة بفهم
المعنى المجازى باعتبار ثبوت الصفة له كاطفة
الاسد على الشجاع بخلاف الاسد على الابخر
فانه لا يجوز لعدم ظهور هذه الصفة في الاسد
ويختص هذا النوع باسم الاستعارة عند اهل البيان
م

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

و بعد انشا
بكون المق
هو اكمال دليل
البيان لم يعرفوا
نحو الماونه
الكوز والمراد
بالحلول حصول
الشيء في ارض
في ايجله سواء كان
حصول العرض
في المحل
والجسم في الجوز
او غير ذلك
كحصول الرحمة
في الجنة ولهذا
قلوا هذه العلة
بقوله تعالى
ففي رحمة الله
الهي في الجنة
لانها محل الرحمة
م
نحو سال الميزاب
والتفسير تارة
بالنسبة وتارة
بالاطلاق فنحن
م

واسم العام على الخاص وعكسه
وتسمية الشيء باسم مجاوره وباسم
ما يؤول اليه وباسم ما كان واسم
المحل على الحال وعكسه واطلاق

سواء كان احدهما في الآخر او كانا في محل واحد
او محلين متقاربين او جنسين متقاربين او
كانا متلازمين في الوجود كالسبب والسبب
او في الخيال كالضدين الا ان بعضه داخل
فيما سبق وبعضه فيما سياتي فيعمل على البعض
الذي لا يدخل بدليل المقابلة او يترجم للمعاني
بالحيثية ويدخل فيه ايضا اطلاق الفعل والمراد
مشاركة ومقاربة قال السيوطي ومنه قوله

من الجواز كما اذا رايت ان
زيدا نقلت زابت ان
رجلا باعتبار صفة على
لم يستعملت في الخاطب
قد قلنا ان مجازين واذ اللفظ
في قولنا الانسان حبه
كان اللفظ المستعمل في
المجاز على تلك الصفة التي
يكون اللفظ حقيقة واذا التام
في قوله تعالى انما الدين
المال والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر
بنا ما اذا لا يتم بسبب البلوغ
او اذا صار اطلاقا
اي اذا تقرر
في قوله تعالى
الاولى
بنا ما اذا لا يتم بسبب البلوغ
او اذا صار اطلاقا
اي اذا تقرر
في قوله تعالى
الاولى

بناءً على
 اسم الفاعل
 وكذا الأضافة
 المعرف باللام
 على المطلق
 أي شارة ذرا
 على الأخرين
 كقولنا
 كالسان تذكر

باعتبار ان ينزل التصاد
 والتقابل منزلة التناوب
 بواسطة تلميح او تنكيم كاطلاق
 الاسد على الجبان او
 تقال كاطلاق البصر على
 الاعشى ومع هذا يكون من
 قبيل الاستعارة بناءً
 على ان تكون المصنوعة
 المعبرة فيها اعم من ان يكون
 حقيقة كما مر او اعتبارية
 بمنزلة التصاد منزلة التناوب
 ويجوز ان يكون اطلاق
 احدهما على الآخر باعتبار
 المجاوزة الذهنية فان
 بين الضدين مجاورة في
 النجاش حتى ان الذهن
 ينتقل من ملاحظة
 السود مثلاً الى الابيض و
 بالعكس فبينما تنازعا عرفنا
 وظهر لك من هذا

والطلاق الشيء عليه واطلاق اسم الشيء
 على بدله واطلاق الكثرة في الاستبانه
 للعموم واردة الواحد المنكر من المعرف
 باللام واطلاق احد الضدين
 على الآخر واطلاق الشرط

توارة واطلاق احد الضدين على الآخر بشكل
 بما قال فخر الاسلام الاستعارة مع التناوب
 ودفع بان مراده الثاني في الوجود كحرمتي
 البنية والنكاح لانها لا يجتمعان في الوجود
 لا الثاني في المفهوم كما تبشر والانداز ونحن
 في من هذا القبيل وفيه ما فيه ولعل مراده
 الاستعارة مع ما دام منافياً واما اذا كان معه محبوساً

تفصيل
 ما ذكره
 في كل فرع

والشأن في
 التناوب
 محسوس

من دون كونه مادة
 ان لا يتجوز رسمه
 ان لا يتجوز رسمه
 ان لا يتجوز رسمه
 ان لا يتجوز رسمه
 ان لا يتجوز رسمه
 ان لا يتجوز رسمه
 ان لا يتجوز رسمه
 ان لا يتجوز رسمه
 ان لا يتجوز رسمه
 ان لا يتجوز رسمه

على
 المقصد وبما كان الجواز
 الذي له مزيد انقضاء
 بالكل والمحال المحال للمق
 كما سبق فوائد الجواز كما
 في السائر اللغوية جاز
 في السائر العربية اذا ورد
 العلاقات المذكورة بين الجواز
 لان ما هو متفق
 حسب الراجح لان ما هو متفق
 مع الجواز وهو العطف
 قد وجدت في بعض الجواز
 عالم يمنع مانع او كونها اسما
 فربما لا تتفق كما سبق
 والبيع في الكلام فيعطف
 بها الجواز بزم وصف
 سابقا عليه واثبتة لا يتكلم
 الجواز والاضاف فيها
 واما الجواز بل بزمه كحقيقة
 ام لا

واطلاق الشرط على المشروط
 وكسره والتخريف والزيادة
 ثم مرزح الكل الانتقال من الملزوم
 الى اللازم ومعنى اللزوم مجرد
 التبعية وحكم الجواز

في الجملة فالملزوم اصل ومستبوع من جهة انه
 منه الانتقال واللازم فرع وتابع من جهة
 انه اقل الانتقال ولهذا في كل موضع كانت
 الاحالة والتبعية من الطرفين بحيث يكون
 كل منهما اصلا ومستبوعا من وجه واحد
 وتابع من وجه اخر جاز الجواز منها كالسبب

نحو دأش
 القرية
 اما الجواز
 اكمل نفع
 من العطف

ام لا
 مطلقا
 بزمه
 بالبرهان
 بالبرهان
 بالبرهان
 بالبرهان
 بالبرهان
 بالبرهان
 بالبرهان

قوله مطلقا واللا
 لعمري الوضع عن
 الفائزة وهو
 فينظر
 فائدة ليرى
 منقطع في المثال
 اللفظ في الوضع
 لا بفعل بل
 امكان الالف في
 له الجارة
 ومنه يجوز لما
 فيكون
 قوله

هو من جنس الجمهور ويسلم من المصدر لان غير
 هذا الجواز اخاص في المفرد مثل الاسد
 الشجاع اذ في المركب مثل قول المتوحد انبت
 الربيع البقل او فيها مثل احب في احتمالي
 مطلقك والاول مما لا شك فيه والآخر ان
 فيها احتمالات اربع وتفصيله انه لا خلاف ان
 مدلول اسناد الفعل الى شيء هو قيامه به
 واثوته له بحيث يتصف به وهو لا يصح ظاهرا
 فيما اسند اليه مما هو له من المصدر والزمان
 والمكان وغيرهما نحو جد جده وانبت
 الربيع وجرى النهر وسال الميراب
 ولا بد من صفة عن طاهره بتأويل ان في المعنى
 اذ في اللفظ واللفظ اما المسند او المسند اليه

او المسند اليه والهيئة
 التركيبية الدالة على
 الاسناد والاول لا يجاز
 فيه بحسب الوضع بل المجاز
 فيه بحسب العقل حيث
 اسند الفعل الى غير ما يقضه
 العقل اسناده اليه لئلا
 وهو قول الامام الرازي
 وهو المشهور عند علماء
 البيان الثاني ان المسند
 مجاز عن المعنى الذي يصح
 اسناده اليه المسند
 اليه المذكور وهو قول ثرثرة
 منهم ابن السكاجب الثاني
 ان المسند اليه استعارة
 بالكناية مما يصح الاسناد
 اليه حقيقة وهو قول
 السكاكي الرابع ان في التركيب
 استعارة تمثيلية حيث
 شبه التلبس الغير الفاعل
 بالتلبس الفاعل واستعمل

سهم
 لجزء
 سهم
 كجاء وهو
 كجاء وهو
 لواء يهتبه
 بيده كجاء
 بهما او يلو
 سخره
 بكونه سخر
 وهو
 كجاء
 راجع

الفاخرة التلبس
 التلبس الفاعل
 التلبس الغير الفاعل
 التلبس الفاعل
 التلبس الغير الفاعل
 التلبس الفاعل
 التلبس الغير الفاعل
 التلبس الفاعل
 التلبس الغير الفاعل
 التلبس الفاعل
 التلبس الغير الفاعل

بان يقرن
بشيء يكون
عامة مسترفة
بجميع انوار
مفاهم الجواز
وهو المعيار
المخصوص

وحكم الجواز بثبوت ما اريد به خاصا
او عاما ودخل في ذلك العام
مفاهم الحقيقتي او لا وجواز

تولد او لا نحو لا يتبعوا الصاع بالعامين اي
باكل فية من الحنطة ونحوها وهو لا يتناول
مفاهم الحقيقتي اعلم ان الجواز المقارن لما يقتضي
العموم بل بعمم مبيح ما يصلح اللفظ له من اود
الجواز كالكول والسببية ونحوها او لا اختلف
فيه والتبويح الذي عليه الجمهور لا يحسم
وقيل بعم قال الرزكي هذا عند تقدير الحقيقة
وعدم تزوج احد الجواز على غيره من الجوازات
فمنه ترجح تعيين قال العراني في هذه المسئلة
تعرض لها امام المحرمين وابن السمان

حيث يشار الى ذلك
والعامة والاهلية
السعفة في التذويج
فما رعى صاحب التذويج
من ان لا يظن في اذ لا يتم عمل
بجانب ثم اذا استعمل باحد اوتوا
الجواز قبل بعم مبيح او اذ اذ
المعنى او لا اختلف في انما
والصحيح ان بعم الا ان يرا البع
لعموم من غير تفرقة بين
كرويا مستقلة في المعاني الحقيقية
والجوازات وان الحقيقه ليس
لها دخل في العموم والجواز
ليس تنبيهه وابجته العموم
والخصوص تبيان باولها
فمنه وجد دليل العموم بعم
حقيقه او مجاز لا يقال العموم
بجانب الوضع ولا وضع في
الجواز لا نقول وكذا الخصوص
بجانب فهو مشترك في الاثر
واضح

فان من غير تفرقة
خطا ان الصاع
العموم
كله
فمنه
من الصاع
اعني باكله
كان او غيره
عامة مسترفة
بجميع انوار
مفاهم الجواز

قاروا بالعميم هنا
 المراد بالعميم هنا
 قوله وان
 بقاؤها والمجاز
 العميم مجرب
 عموم الجاهل والمجاز
 الماتوا ولا
 وان ان الجاهل

المجاز ايضا
 اى وحكم

وجواز بعضها والمجاز خلف
عن الحقيقة وشرط الخلف

اى الحقيقة والمراد المسمى الموضوع له عن المعنى المجاز
 المراد من اللفظ حيث يقال للشجاع البرص
 الخلف عليه الاسد انه ليس بالصدق نفس الامر
 بخلاف الحقيقة حيث لا يقال للرجل الشجاع انه
 ليس بانسان غير نفسه الامر ولهذا قالوا المجاز
 يعرف بصفه النفي والحقيقة تعرف بعدم الصفه
 وجعلوا صفه النفي بسبب المجاز وعدمها دليل
 الحقيقه الا انه لما ورد عليه ان الاسد كما
 بذلك الى كونه مجازا او حقيقه دورى كما ذكره
 ابن الجايب عدل المصداق المشتمر وجعل
 ذلك من حكم المجاز لا من دليله والمراد بالنفي

حتى اذا يد من الضيق انه لا يمكن
 الا من الكلمات لان الاصل
 من الكلمات بحيث لا يثبت في
 في الكلام الحقيقة وانما ثبت
 المجاز بالضرورة والثابت
 بالضرورة تقدير بقدرها والفرقة
 تنفذ بارادة البعض فلا يثبت
 الكل كما في المقضى قلنا
 الضرورة ليس من جهة الكلام
 في الاستعمال بل من جهة
 الكلام والسامع بمعنى انه لا يجوز
 العمل بالحقيقة وجب الخلف
 المجاز ضرورة لتلازم الغاء
 الكلام واخذ اللفظ عن
 المرام وهي بهذا المعنى لا ينفذ
 العموم فانه يتعلق بدلالة
 اللفظ واردة الحكم عند
 الضرورة الى احد

بهم
 بهم
 بهم
 بهم
 بهم
 بهم

وجود دليل العموم
 لا يتبع الضرورة
 بارادة البعض

ان عماد
 وان ما يخص
 عارة عند
 حسب الخبث
 دول عند الخبث
 على ما تفسر الخبث
 بسبب ان يكون
 مضاهو الجاهل
 اللفظ

وشرط الخلف امكان اصل
في نفسه في حق المتكلم وكفى

بمعنى ان التكلم بلفظ كهذا اني مثلا اذا اريد
منه الموضوع له اى النسب مثلا اصل والتكلم
اذا اريد به المجاز كهذا اني مثلا اذا اريد به الاطلاق
خلف لان الحقيقة والمجاز وصفا اللفظ بالامكان
فكان اعتبار الخلفية والاصالة في التكلم
اولا لانه يصير خلفا فيما هو وصف له لا في غيره
وان كان الغير مما يقصد منه ولان المجاز
الذي لا يمكن صحه معناه الخلفه اصل اكبر
في كلام البلاء بل في كلام الله تعالى
وهو الموافق لما تقرر عند العربيه من ان
المستعمل في غير ما وضع له منه ما يمكن معناه الخلفه

بالتعريف ما هو كسب
بالتعريف المسمى
بالتعريف المسمى
بالتعريف المسمى
بالتعريف المسمى
بالتعريف المسمى
بالتعريف المسمى
بالتعريف المسمى

علاوة على ذلك والتعجب منه او التعجب
في نفسه والتعجب من البقاء في
الخطايات والخطايات في كل
الخطايات بالجماع المطلق
تفصيلا في كل
في الخبز واللازم الحمد ليدن خلفا
علاوة على ذلك والتعجب
منه ان النفس او الكاتب
فانه لا يبيع عن نفسه وليس يتحقق
بل هو مجاز الا ان يقال انه
يبيع نفسي مفقود المطابقين
من المراد منها الذي
هو مفقود بما هو المراد بغير
انفس على ما قيل في الكون

المعنى
بالتعريف المسمى
بالتعريف المسمى
بالتعريف المسمى
بالتعريف المسمى
بالتعريف المسمى
بالتعريف المسمى
بالتعريف المسمى

اي ما صار شيئا اخر
خلفا من نفسه
ان يكون منقورا
الوجود في ذاته
تفصيلا في كل
اذا تقرر الاصل
لغرض طاردها
فيما تراءى وانما
المراد من
بمعنى الخلفه
وكيفيته

والاول هو
الظاهر
الموافق لكلام الاكبر
واذا كان الحقيقه
مخالفه
فمنه
بطلان الحقيقه
الذي ينفرد
بكون الحكم باللفظ
كونه خفا من
دفع من
لا يمكن
اللفظ
١٧٣

١ وكفى صحتها عربيه صح معنى اول
٢ وعند هباني حق الحكم فيعق
٣ بقوله لعبد الاكبر سنا منه
٤ هذا بنى عنده لا عند هباني لصحة عربيه علوم

٥ بمعنى ان الحقيقه بحسب حكم مضاف اصل والمجاز
بحسب حكم مضاف نزع وهذا هو المراد بما قاله
عندهما حكم الحقيقه اصل وحكم المجاز نزع
وذلك ان الحكم هو المقصود باللفظ فهو اول
بلا اعتبار فلا بد من صحة حكم الحقيقه بحسب الامل
ليخفها خلفها بسبب التعارض م
٦ يعني ان
تكم بهذا اللفظ مراد من النبوة اصل ومراد
منه الحريه خلف عنده وتكلمه بان جعل لفظ هذا

والموافق لكلام الاكبر
واذا كان الحقيقه
مخالفه
فمنه
بطلان الحقيقه
الذي ينفرد
بكون الحكم باللفظ
كونه خفا من
دفع من
لا يمكن
اللفظ
١٧٣
بطلان الحقيقه
الذي ينفرد
بكون الحكم باللفظ
كونه خفا من
دفع من
لا يمكن
اللفظ
١٧٣
بطلان الحقيقه
الذي ينفرد
بكون الحكم باللفظ
كونه خفا من
دفع من
لا يمكن
اللفظ
١٧٣

الحقيقه
اللفظ
١٧٣
الحقيقه
اللفظ
١٧٣

بطلان الحقيقه
الذي ينفرد
بكون الحكم باللفظ
كونه خفا من
دفع من
لا يمكن
اللفظ
١٧٣

وانما لا يتقن
عندما لم
امكان آه
لا ينقل
من الحقيقة
اذ لا وجود
للتلف
مع وجود
الاصل م

وعدم امکان حقیقه و لهذا لا یصار
الے المجاز الا عند تعذر الحقیقه
او مجردا بحاوة او شرعا و کذا
الی بعد المجاز عند امکان اقرب
الے الحقیقه ولو کان المجاز متعارفا
فے التعامل عند اهل بلخ و فی

بان لا یکن وصولها بلا مشقة نحو لا اکل من هذه
النحلة حقیقة متعذرة فیقع علی ما یختص
من النحلة مجازا م بان یرکبها الناس
ویبهرها وان لم یعذر بل یمیر الوصول
الیه نحو لا اضع قدسے فی دار فلان تحت یتبادر
الی الفهم بحسب العرف عدم الدخول مطلقا م

بوجود اول
الخصیص علی
فی المجاز
بأنه لو لم
ولكن ان
بالحاوة بلا مشقة
عند وجود الحقیقه
مثل الشکل

بوجود اول
الخصیص علی
فی المجاز
بأنه لو لم
ولكن ان
بالحاوة بلا مشقة
عند وجود الحقیقه
مثل الشکل
انما اول
ممن یتمتع
انما له کم
فی قوله
بالمعنی الحقیقه
ای العمل
استثنی من العمل
بالمعنی الحقیقه
م
فانما
کون الحقیقه
موجودة
و لا فایده
التمایز
منه غیر
فانما
لان العقل
الافسادم
منقول
ما اذا كانت
او موجوب
بمعنی
فانما
المعاملة
ای العمل
بالمعنی الحقیقه
م

مما لا يخفى على من
من ان الحق لا يبر
المستغلة اولى ان لم يبر
الجواز متعارفة
عند الجازفة
لان لو حلف
حكم الاداء
لان اتفاهم
تفيع عليه
عليه الاتعم
غير ثابت
الدليل لا يدل
بل يجوز ان
لا يستعمل
الحقيقة المستغلة
ويكون عدم
سببه ما سواه
عند الاطلاق
حيث قال ان
اولى من
قال جماعة
هذا الاختلاف

والتفاهم عند العراق
خلافاً لها وقد يتعذر ان

اي على تفسيرهم وحاصل ان الحقبة التي ليست
متعذر ولا يجوز بل كانت مستغلة في اول
من الجواز المتعارف بسبب الفاعل وعند
مشايخ النسخ هو المتعارف بسبب التفاهم
قال ابن الهمام والاداء ما ذهب اهل
العراق لان الفاعل في غير محل الجواز لانه كون
المعنى الجواز من يتعلق عمل اهل العرف و
سبب التفاهم اذ به بعير الجواز اسبق
الى النعم ثم قال والخبر على وجه التحقيق
ان الجواز المتعارف هو الاكثر استعمالاً في
المعنى الجازي من استعماله في المعنى الحقيقي ومارو

وما روي من
مشايخ النسخ
من ان الحق لا يبر
المستغلة اولى ان لم يبر
الجواز متعارفة
عند الجازفة
لان لو حلف
حكم الاداء
لان اتفاهم
تفيع عليه
عليه الاتعم
غير ثابت
الدليل لا يدل
بل يجوز ان
لا يستعمل
الحقيقة المستغلة
ويكون عدم
سببه ما سواه
عند الاطلاق
حيث قال ان
اولى من
قال جماعة
هذا الاختلاف

عند الجازفة
بالعس غفلاً
الان التبايع
اخلفوا في
مضى المتعارف
منها فزيد في
نسخ هو المتعارف
بجانب اول

بجمل اللفاظ
وان حكم الحق
بما لا يخفى
ان الحق
الحق في النسخ
بما لا يخفى
ان الحق
الحق في النسخ
بما لا يخفى

لابد ان يراد مني
بما ذكره
بكون المعنى الحقيقي
من ارادة
فان لا يراد
قوله ولا يمان
واراد المعنى
الحقيقي وبالجملة
بجئت بكون
اللفظ بحسب
حقيقة وجمازا
متشابهة لانها
متشابهة في
اللفظ بل بان يكون

اي الحقيقي
والمجاز او
العيني
الحقيقي والمجاز
اي المعنى الحقيقي
والمجازي

وقد يعذر ان اذا كان الحكم ممتغا
كقوله بنته لامرأته ولا يجتمعان
في ارادة بلفظ واحد بان يكون
كل منهما متعلق بالحكم لا تغفل

وكانا مقصودين واما
في الكناية البسيطة
فانما يستعمل اللفظ فيها
لان كلاهما
مقصودا بالحكم وطرف
للصدق والكذب
بل ينقل من المعنى
الحقيقي الى المجازي
كقولك لا تغفل آه

اي عدم
الكلام
اي انما تسمى
بها

سواء كان اكبر سنا او لا معدون في النسب او لا
يفلغو فلا يقع الطلاق وان امر فسرق من غير
الظلم اما تعذر الحقيقة فلا سخالة في الاكبر منه
وصحة رجوعه في الكفنة وكذب الشرح بل
فكانه رجوع والرجوع عن الاقرب بالنسب قبل
تصديق المقر له صحيح وكذا عدم تصديقها
منع العهل بموجب الافرار واما تعذر المجاز

وهو ان يحرم
فلان العهرام
الذي هو الحكم
النسب فان
لمن الملائم
بالفلاح لانه من
والذي هو
بالحكم في قوله
الذي هو الحكم
الذي هو الحكم

الحقيقة
وإن كان ابن
على النقل والصح
ومن ذلك ينفرد
دفعه في اللغة
التي لا يخل الغم
لا يخل الغم

بجازي يعهما كلا اضع قد مني دار
فلان بارادة الدخول فبعم حافيا
ومتغلا وماشيا وراكبا والمجاز
عن المجاز قيل ممنوع وميسل
جائر نحو لا توا عدو هن سراً
اي لا توا عدو هن عقدك

وبه اندفع النقص علينا بهذه المسئلة ونحوها
يعني اعترضوا علينا بالنقص باكتنث بالدخول
راكبا ومنغلا وحافيا وماشيا في حلف لا اضع
قد مني دار فلان وفيه اجمع بين الحقيقة وهي

من العداية بين
بلا جامع لا يقال
شايح كما قال
في لفظ الحقيقة
في المعنى المصطلح
الأدوية الثالثة
لا من حيث
من حيث انه حجة
او عرفة او اصطلاحية
وقيل والقول بان
الفهم مدفوع
الأول او انضمام
المهنة والكلام
في وجود العلاقة
بمطائف التوسيط
وخواصه وبانه يجوز
ما ادعى من الاجماع
الأصل والاعجاب
الحقيقة اعم من
التزبيح وشك من
تسايع في نظائر
ثبوت ونوعه
واقع

بان مجمل
المجاز التام
عن الحقيقة
بما في الحقيقة
بالنسبة
انها تجوز
العلم
بنيها

المجاز
راكبا ومنغلا
دخول
حافيا وهو الدخول
والمجاز وهو الدخول

والتخصيص من الاربعه ثم شرط
 المجاز سرية مانعة عن الحقيقة
 حساً او عقلاً او عادة او شرعاً
 والقريبه اما خارجة عن الحكم
 والكلام كدلالة الحال

وهي المجاز والاشتراك والنقل والخوف هذا
 ظاهر على تقدير كون العام حقيقة في
 الباطني بعد التخصيص واما على تقدير كونه مجازاً
 اوجب الى الحقيقة من سائر انواعه ومن ثم
 خصي انه حقيقة او مجاز ولانه اكثر واغلب
 الى ان قالوا من عام الا قد خص منه البعض
 وان شديدهم مع ضم النسخ تجوز ثم اضممار

والا وهو راد قام
 وبتفسير اصل
 انما هو عام
 اي بمعنى ذلك
 نحو لا ياكل من هذه الخبزة
 اي بلا مقود من الحسنة
 نحو وانما استقر من الحسنة
 فمتم فان الفعل يترك ان
 اجبم لا يترك بالاول
 بوجوب التحريك بالاول
 اي بمعنى نحو لا يقطع قدمه
 من دار فلان فان الوزن
 والعادة اقتضى حمل على
 الدخول مطلقاً كما هو في العادة
 منها بل للعرف
 العام وانما هو قد يفرق بينها
 استعمال في الافعال القام
 والعرف في الاقوال
 ووجه
 انما هو راد قام
 وبتفسير اصل
 انما هو عام
 اي بمعنى ذلك
 نحو لا ياكل من هذه الخبزة
 اي بلا مقود من الحسنة
 نحو وانما استقر من الحسنة
 فمتم فان الفعل يترك ان
 اجبم لا يترك بالاول
 بوجوب التحريك بالاول
 اي بمعنى نحو لا يقطع قدمه
 من دار فلان فان الوزن
 والعادة اقتضى حمل على
 الدخول مطلقاً كما هو في العادة
 منها بل للعرف
 العام وانما هو قد يفرق بينها
 استعمال في الافعال القام
 والعرف في الاقوال

والا وهو راد قام
 وبتفسير اصل
 انما هو عام
 اي بمعنى ذلك
 نحو لا ياكل من هذه الخبزة
 اي بلا مقود من الحسنة
 نحو وانما استقر من الحسنة
 فمتم فان الفعل يترك ان
 اجبم لا يترك بالاول
 بوجوب التحريك بالاول
 اي بمعنى نحو لا يقطع قدمه
 من دار فلان فان الوزن
 والعادة اقتضى حمل على
 الدخول مطلقاً كما هو في العادة
 منها بل للعرف
 العام وانما هو قد يفرق بينها
 استعمال في الافعال القام
 والعرف في الاقوال
 ووجه
 انما هو راد قام
 وبتفسير اصل
 انما هو عام
 اي بمعنى ذلك
 نحو لا ياكل من هذه الخبزة
 اي بلا مقود من الحسنة
 نحو وانما استقر من الحسنة
 فمتم فان الفعل يترك ان
 اجبم لا يترك بالاول
 بوجوب التحريك بالاول
 اي بمعنى نحو لا يقطع قدمه
 من دار فلان فان الوزن
 والعادة اقتضى حمل على
 الدخول مطلقاً كما هو في العادة
 منها بل للعرف
 العام وانما هو قد يفرق بينها
 استعمال في الافعال القام
 والعرف في الاقوال

الزنج ان يزول
فمن قال
منع الزنج من
الارواح
فان المراد اذا
العين على الفور
الحال لانه
فان قال
مجلس على المعنى حتى
الحال وان كان المعنى حتى
الخصي حتى يخرج مطلقا حتى
لو خرجت فور يقع اللام
والا فليقع وان خرجت بعد
زمان مسته

كذلك لانه الحال في بين الفور او امر
في المتكلم كقوله تعالى واستغفر
من استغفرت منهم او امر في الكلام
فما زيادة معناه في بعض الافراد
فلا يعلم الفاعل

فان بعض الفاعل مفهوم
ذو كذا اللفظ قد يكون اوله
بالارادة لاختصاص الآخر
بزيادة على معنى الكلام
وجسرة اصالة ففعلها
ذو كذا اللفظ المبني عن النون
لا يتناول الفاعل والحال
كما اذا خلف لا ياكل
فاكته م
قوله لاختصاص الآخر
بيان هذه القرينة
على هذا المنوال مما تقدم
الدراية مما صرح به
في الكشافين وشرح
المعنى وغيره وانما المراد

او كذا
او كذا
او كذا
او كذا

حسب كون المتكلم حكما برينا من الامر بالفتا والسكر
بدل على انه لم يرد من صيغة استغفر
الطلب والايجاب عقلا فهو مجاز عن تكبيرة
من ذلك واذا ربه عليه بعبارة ان
الايجاب يقتضي تكبير المأمور من الفعل
وقدرته عليه بسلامة الاسباب والالات
م

فان كونه المتكلم حكما
بدل على انه لم يرد من صيغة استغفر
الطلب والايجاب عقلا فهو مجاز عن تكبيرة
من ذلك واذا ربه عليه بعبارة ان
الايجاب يقتضي تكبير المأمور من الفعل
وقدرته عليه بسلامة الاسباب والالات
م

او كذا
او كذا
او كذا

فلا نعم الفاكهة على الغيب او
 نقصان فيس فلا نعم المملوك
 المكاتب واما محل الكلام كقوله
 عليه السلام الاعمال بالنيات فلا

وكذا الرطب والردمان بلانيسه فلا بحث
 باكلها لزيادة معنى فيها وهو الغداية بزيادة
 ابى حسيقة رحمة الله وعندهما نعم فيبحث
 باكلها لانها من اغر الفواكه والنعم بها فوق التعم
 بغير ما يقينا ولها اللفظ عند الاطلاق وان
 نواها يبحث بالاجماع كذا في التمه والكشف
 الكبير فان قلت كيف ادغم الطار تحت
 اسم التارق مع ما يسر من الزيادة كما سبق

بوجوب ان ادخل الطار في
 وانما مكان المعنى الايراد
 فثبت الحكم بانه بزيادة
 وانما بزيادة المعنى بزيادة
 وهي كونها عند زيادة
 لان الغراء مفعول
 امر زائد غير مفعول
 بغير المعنى التبعي
 فلا يعنى لان المكاتب
 وانما نقص الكون
 فيمنه لا يكون
 وبخياره لا يكون
 فلا ينافي
 روى مصدر بانها
 وبخياره لا يكون
 فيمنه لا يكون

فلا نعم الفاكهة على الغيب او
 نقصان فيس فلا نعم المملوك
 المكاتب واما محل الكلام كقوله
 عليه السلام الاعمال بالنيات فلا
 وكذا الرطب والردمان بلانيسه فلا بحث
 باكلها لزيادة معنى فيها وهو الغداية بزيادة
 ابى حسيقة رحمة الله وعندهما نعم فيبحث
 باكلها لانها من اغر الفواكه والنعم بها فوق التعم
 بغير ما يقينا ولها اللفظ عند الاطلاق وان
 نواها يبحث بالاجماع كذا في التمه والكشف
 الكبير فان قلت كيف ادغم الطار تحت
 اسم التارق مع ما يسر من الزيادة كما سبق

كان في ذلك
الذي
منافرا للبلع
عبر
المتخيل
المن
الذاتية
فمنه
منها
البلع
التخا
للغير
تلك
م

فلا يصدق بدون التريفة
المجاز لا فيما فيه تشديد ^{الفرق} والداعي
الجملة المجاز اما اختصاص لفظه
بالعدوثة او الوزن او المحسنات
البدعيثة من نحو السبع ^{نقطة} والمطابة

له في نية المجاز فيصدق لانتفاء التهمة ثم
لا بد في المجاز من الامر الداعي اليه فانك
اذا حاولت افادة معنى فلا اصل من افادته
بلفظ موضوع لذلك المعنى ومخصص به فاذا
عدلت عنه وذكرت لفظا موضوعا لغير المعنى
المطلوب وتكلفت بنسب القرينة واعتبار العداقة

الذاتية عبارة
فمنه فبذل
منها لفظا عما يتناول بسماعه
البلع او لا لكن ليس له العذبة
التخا كانت في المجاز كما روي
للغير فبذل اليه استحصلا
تلك العذبة
قوله السبع هو توالم
الفصلين على حرف
الاخر هو في الشز
كانت في سبي سجالاته
متكرر على منط واحد
كهدر السحام ولهذا لا يقال
في القرآن اجماع
تاوبا وتعظيم بل فواصل
نحو حمار ثرثار بخلاف
بلد ثرثار فان قلت ليس
ذمة النبي صلى الله عليه
عليه وسلم في احاديث
قلت المذموم التكلف
فيه وترويح الباطل وسحر
المطلوب بايراده كما هو
الغالب المتعارف فيه
لا كل سجع بل كل تكلف

كان في ذلك
الذي
منافرا للبلع
عبر
المتخيل
المن
الذاتية
فمنه
منها
البلع
التخا
للغير
تلك
م

الاصول في المعنى المطاب واستعماله هو خلاف الاصل وهو المجاز والتكليف في ام
منه ان يكون هو امر غير المتكلف استعماله هو خلاف الاصل وهو المجاز والتكليف في ام

المطلوب
الغالب المتعارف فيه
لا كل سجع بل كل تكلف

من الكلمة انما العلم المراد من اللسان فيكون من الوهم لا تارة القرآن دون الريح القرآن والعا صلتها

من الكلمة انما العلم المراد من اللسان فيكون من الوهم لا تارة القرآن دون الريح القرآن والعا صلتها

والمطابقة او معناه بالتعظيم
او التحصير او الترهيب
او الترهيب او المبالغة او زياد

قول المطابقة لا يقال هي من المحنات المعنوية فكيف هي لانا نقول نعم كنهنا ما يورث حسا عريضا ولهذا عدت من الدواعي اللفظية ام هي ان يجمع بين متضادين في الجملة نحو اتخذت للشهب الادرهم ولوقيل الفات الطباقي وغير ذلك كالجناس والترصيع ام ثمانية المجاز من التزيينات والاعجازات المتعقبة بثوت اشغ او يقفه على وجه المبالغة نحو انما هي اقبال وادبار ورأيت اسد ظفاره لم تقلم ام

استفاد ما زاد في بعض البياض
استفاد ما زاد في بعض البياض
الذباب المبحج وهو الضعيف
الذباب المبحج وهو الضعيف

لعدم النفاذ
بين الغيب والنزيب
فانه ربما يحصل
فلك المحنات
بالمجاز وتنفذ

مخالفة الاصول كما تكشف من الكثرة انما العلم المراد من اللسان فيكون من الوهم لا تارة القرآن دون الريح القرآن والعا صلتها
من تدقيق مواضع القرآن الكديم وتفنن كلمات البلاغ نظم وتترحم
من المبالغة من المبالغة في الفاضل من البيت وما قاله اساليب كلامهم ثم انه جود المشارة في رعاية المناسبة لا يوجب دخولها من كل الوجه ولو سلم فاجاز القرآن من جهة بلاغته لا من الاسلوب ويقاسم الشعر ضعيف بل ذكره في القرآن وما اصلح في لفظ السجع فلا يسمن ولا ينفخ من جوع وليس في دخول في اساليب كلامهم من جهة اطلاق لفظ السجع بل من

من انما اتلفه
والمعنى
من انما اتلفه
والمعنى

العلم بمزاجه
العلم بمزاجه
العلم بمزاجه

بزيادة
بزيادة
بزيادة

بزيادة
بزيادة
بزيادة

بزيادة
بزيادة
بزيادة

بزيادة
بزيادة
بزيادة

بزيادة
بزيادة
بزيادة

بزيادة
بزيادة
بزيادة

بزيادة
بزيادة
بزيادة

بزيادة
بزيادة
بزيادة

او زيادة البيان او لطيف
الكلام او مطابقة تمام المراد

قوله او زيادة البيان لان المجاز اثبات
الشيء بمراد وهو كدعوى بجهة وبينه والحققة
دعوى بلا بينة وكما بينها من البيان ولانه قد يكون
الحققة تقصر عن زياده بيان المراد بل
لابد من التجوز كبيان مقدار مخصوص من
الكيفيات كالسواد والياض والروابع
ونحوها او يكون زيادة البيان بتقريرة بنسب
الصانع بمشاهدة نظره حشا كاستعارة
الرقم على الماء لسمى الصايغ لا يقال يتان
ذلك بالثبته وهو حقيقته لانا نقول ذلك
بؤدى الى التطويل حيث يحتاج الى ذكر الشبه

البيان بالثبته على اننا قد زيادته
فبما بين
بعد الشبه بثلثه في الواقع
اذ في الذين فاذا خفف الذين
بصرف استطراف النوار
عند مشابهتها واستلزامها
بجدا وكل جديد لانه طبعا
كالاستعارة بغير من الكسب
موجب الذهب فغيره
بغيره فغيره لانه تجليله
وزيادة شوق الى اراكن
مفاد فوجب من انفعهم
او انتمن ان المولف

لان دلالة اللفظ
الذاتية وتقصير
معناها على
واحد في اللفظ
فاذا ما
الذاتية في
بما ان اوضح
من لفظ الحققة
او اخفى منها

كون بعض الجواز
 اذني ولا بعدة
 اذني وبعدها
 بمنزلة بعضها
 الجواز فان الجواز
 يستعمل اللفظ
 فلا بد من ان

او التزيين او التسوية الى غير ذلك
 ثم من الجواز اطلاق صيغة مقام
 كاطلاق المصدر على الفاعل
 والمفعول وبهما على المصدر
 والفاعل على المفعول وفعل على
 مفعول واطلاق كل من المفرد

و على فاعل ومفاعل ومثاله ما كان الكائن
 على ربة فلهما على الوجين والعلانية في هذه
 الامور هي التعلق او الشرطية والمشرطية ثم

الجحفة لغرض
 او يضاف المراد
 هو ايراد اللفظ
 مطابقتي الكمال
 عليه وضوحا وخفا
 باللات الوضيفة
 الجحفة وانما يمكن
 باللات الوضيفة
 باللات الوضيفة
 باللات الوضيفة
 باللات الوضيفة
 باللات الوضيفة

من نحو الاجاز والاطناب
 او المسادات التي اقتضت
 كتحول فاعل ليس
 كاذبة فمصدر كالفعل
 وبكلم المفعول على تقدير
 عدم كون الجاز مارة

على تقدير
 كون الجواز
 في الفاعل
 فبدون من
 الفاعل
 فتم عدل
 ونها
 انزه
 سوا
 استفاد
 ما ووقف
 اي مفعول
 والمدان المفعول
 على الفاعل
 مفعول فاعل
 جواز
 الجواز

- تول الجاهل
- التي هي المفعول
- بهم النفس
- والمراد النفس
- التي هي النفس
- بين المصدر
- والنفس
- تول والشرطية
- بها هي
- بين المصدر
- والفاعل كذا
- بين المصدر
- والنفس
- المتسبين شرط
- النفس

الاستقبال
قبل ما في معنى
الجزء واللبنة
العلمون ان
انما من ان
قال صابر
والاولوية
في الظهور

بعضه الماضي
تتميز بمتزلة الخط
والاكثر المتكسر لان هذا
الاسلوب انما يريد
في امر فاعلم لا يقدر على مثل الامن
فقد وساطان ولذا ترى اكثر
اجزاءه فاعلم على هذا
النوع ولا يتخفى ما فيه بل الظاهر
فيه ما قاله التقارن في الان
الفتحة دلالة على كمال
العلم وحلولة القدرة حيث
السنوي عنده كمال الاستقبال
يفتح ما اراده البسته من غير
ما في لقضاء وبعضهم عليه
كلام طويل الزيل ليس هذا
تمام ابراده وتحققه ومن الجاز
الطلق صيغة المضارع على
الماضي لا فادة الاستمرار
وحكاية احوال الماضية
واستحضار الصورة لكونها
امر آخراً

الاخر فصح ذلك انتهى وقال بعض الافاضل
يجوز ان يكون استعارة الماضي للمستقبل
بتقوية بمشابهة الهيئة المستقبل بالزمان الماضي في الظروف
لامر محقق فلا حاجة الى تكلف ما التزموا
في تصحيحه بتقيد المصدر بتقيد مغايرين
كما مر فاكتفوا فيه بالتقارير الاعتباري دون
الذات في المعروف في امثاله وقال بعضهم
الراسح له ان الزمان مدلول الهيئة وهي
ليست بلفظ والاستعارة تخرجي في الالفاظ
فان قلت الهيئة باللفظ الالفاظ ولحقها بها
ولهذا استعير كل من الخبث والانشاء لاخر
مع كون التصرف في الهيئة بلا كلام قلت
لكن الاستعارة في نفس اللفظ اكثر واغلب
وليس البحث في اصل الصحة بل في الظهور

العلمون ان
انما من ان
قال صابر
والاولوية
في الظهور
بعضه الماضي
تتميز بمتزلة الخط
والاكثر المتكسر لان هذا
الاسلوب انما يريد
في امر فاعلم لا يقدر على مثل الامن
فقد وساطان ولذا ترى اكثر
اجزاءه فاعلم على هذا
النوع ولا يتخفى ما فيه بل الظاهر
فيه ما قاله التقارن في الان
الفتحة دلالة على كمال
العلم وحلولة القدرة حيث
السنوي عنده كمال الاستقبال
يفتح ما اراده البسته من غير
ما في لقضاء وبعضهم عليه
كلام طويل الزيل ليس هذا
تمام ابراده وتحققه ومن الجاز
الطلق صيغة المضارع على
الماضي لا فادة الاستمرار
وحكاية احوال الماضية
واستحضار الصورة لكونها
امر آخراً

في النسخ
وقال قوم
بمختلف
كما بسبب
فهو كما خفف
في مجازية
م

والتعليب والاستعمال صيغة

افعل بغير الواجب ولا تعقل

بغير التحريم وحرف

والانواع كثيرة يكاد ان لا يبسطه تعريف واحد
ولهذا لم يخرج اللى تعريفه الا قليلون منهم
من عرف بانه اعطاء الشيء حكم غيره ومنهم
من عرف بانه يرفع احد الشين على الآخر
والطلاق لفظ عليهما وهما متقضان وجميع باب
التعليب من الجواز لان اللفظ لم يستعمل في موضع
لكنه لثقت انواعه لم يبسطها علاقتهم مخصوصة
ولهذا لم يعرضوا علاقتهم قال القطاراني
واما بيان مجازية والعلاقة فيسه وان من ابي

ابن ابي اسود
عالم ابراهيم
عام جرد قول
ابن الهيثم لم
بمختلفا طائفة
التعليب عليها
في التكرير المتأخر
بغير تخصص
التعليب للتعليق
ويعطى التفسير
التعريف الاضافة
التعريف التوكيد
ابن ابي اسود

قوله انكول
ثم قال واما الجازان
فالتعليب على انه تعذيب
وقد نقل انتهى ابي لا تعيب
بناء على ان الجازان موضع
للتعدين وقد نقل كوز مؤيد
وغيره

كما نقل ابن التبرك
وزيت تعلم ان التبرك
ببعض في غير معنى واحد
سند كما هو مختار فيجاء
الاعجاز في التعليب
م

قوله وانواع كثيرة منها تعيب
الذكر على الازالة
بان يخرجها عنها مسببة
على طريقة اجراء
على الذكر رضاف
كقوله انكول وانكول
من القاتنين
والعالمين
القائمين
منها تعيب
عازر الغيب
على انكول
اللفظ كقوله
تفاسر

مع كونه جنيا لا عدونه فيما بينهم
 ومنها تغيب الاكثر على الاقل
 من جنس واحد بان ينسب
 الى ابيهم وجمع وصف غرض
 بالانكر كقوله تعالى
 او يتعدون في منا
 ادخل تغيب بحكم التغيب
 في العود الى مقيم مع انه
 لم يكن في مقيم قط حتى يولد
 اليها واما كان في مقيم من
 آمن به ومنها تغيب
 الخائب على الغائب نحو
 انت ويزيد فعلمنا ومنها
 تغيب المظلم على الظلم
 والغائب نحو انا و انت
 فعلمنا وانا ويزيد ضربا ومنها
 تغيب العفلاء على غيرهم
 باطلاق لفظ العفلاء
 على اجمع ومنها تغيب
 الموجود على ما لم

كقوله تعالى بل انتم قوم تجهلون والعباس
 يجسولون بيا، الغيبة لان الضمير عائدا الى
 قوم ولفظ لفظ الغائب كقوله اسماء
 منطوية لكن في المعنى عبارة عن المخاطبين
 فغيب جانب المعنى وهو الخطاب على جانب
 اللفظ وهو الغيبة ومنها تغيب احد المتصانين
 والمثابيين على الآخر بان جل الآخر
 متفقا في الاسم ثم كنى ذلك الاسم ونسب
 اليها جميعا ونه هذا النوع ينبغي ان يغيب
 الاخف كالعمرين لابي بكر وعمر والحسين
 والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم الا ان
 يكون احد اللفظين مذكرا في تغيب على المؤنث
 كالقرين مثلا ومنها تغيب الجنس الكثير

على اجمع ومنها تغيب
 الموجود على ما لم
 كقوله تعالى بل انتم قوم تجهلون
 والعباس يجسولون بيا
 ومنها تغيب الجنس الكثير
 كقوله تعالى بل انتم قوم تجهلون
 والعباس يجسولون بيا
 ومنها تغيب الجنس الكثير
 كقوله تعالى بل انتم قوم تجهلون
 والعباس يجسولون بيا

حرف ذوق الهمزة

التضمين

الفعل

الضم

من كلامهم

اللفظ

الضم

الضم

الضم

الضم

الضم

الضم

الضم

الضم

وحرف الجر في غير معناه الحقيقي
الضم والتضمين واختلف

اختلف جاراتهم في تعريفه والظاهر
استعمالهم انه على نوعين تضمين لفظ لفظ آخر
واثنان في تضمين لفظ معنى لفظ آخر
وهو كما يكون في الافعال يكون في الاسماء
الحروف واختلفوا في انه اذا اجتمع في مقام
احتمال التضمين في الفعل والتضمين في الحرف
بان يأتي الفعل متقدما بحرف ليس من
عادة التقديم فيحتاج الى تاويل ليس
التقديم وليس في المقام خصوصية تقتضي تجميع
احدهما فايها اوله قال اهل اللغة
ونوم من النخلة التضمين في الحرف

لا بد ان يكون اللفظ
معناه الحقيقي
يجب بل في اللفظ
مضى الحرف ولفظ آخر
قال السيد الشريف في حاشيته
المختلف الاصل ان يقال اللفظ
المستعمل في معناه
هو المصدر احواله كمن قصد
تبيين معنى آخر
غير ان اللفظ
اللفظ او يقصد اللفظ
فلا يكون من باب اللفظ
ولا من باب اللفظ
من قبيل الحقيقة التي قصد

مع المعنى الحقيقي
وقال بعض وان
من قبيل الجواز
فان يجوز
اللفظ كما يكون
بغيره
من معناه
بان يكون ذلك
المعنى
او يقصد اللفظ
اللفظ في اللفظ

اصلا زعمانه ان خوف المزركش
 ان كشف كون المخوف
 اوصف اذ هو المذكور
 اصلا والمذكور حال
 فقربكون المخوف
 او الاصل وال
 حال ما هو بنى
 دواعي خوف
 تضمن المخوف ايضا
 فان تضمن

٧٤
 شرعا واثالث يتوقف عليه عادة و الرابع
 يدل عليه دليل غيرهما والاول مجاز دون الباقية
 قال القاضي عضد الملة جعل القدماء الخذف
 مجازاً في حكم الكلمة اي عسر ايها ان الاصل
 جزا القرية في قوله تعالى واصل القرية جهنم
 الابل ايها والنصب مجاز وقد جعل السكاكي من
 الملقى بالمجاز لا شراكن التغيير في الاعراب
 بالتغيير في الكلمة في التقدي من الاصل
 الى الغير لانه لان تغيير الاعراب امر صواب
 بخلاف كون الكلمة حقيقة او مجازا فان
 ذلك من الامور المعنوية ثم قال تبعا لما قاله
 الامدي في الاحكام وانت تعلم ان النقل
 في تلك الاية من سؤال الى سؤال ايها بين
 فيكون مجازا حقيقة والاقرب انه كما للمفرد

اصلا زعمانه ان خوف المزركش
 ان كشف كون المخوف
 اوصف اذ هو المذكور
 اصلا والمذكور حال
 فقربكون المخوف
 او الاصل وال
 حال ما هو بنى
 دواعي خوف
 تضمن المخوف ايضا
 فان تضمن
 ان يقصد بلفظ فعل معناه
 اي يحذف ويلاحظ مع
 شي من مقتضى الاختصاص
 وهو ايضا يقتضي اختصاص
 بالفعل وتضمن المسمى
 وهو خلاف ما صرح به صاحب
 الاكشاف وغيره وقال
 السبوطي هو اعطاء الشيء
 معنى الشيء ويزاع دخول
 الاختصاص لا يتناول تضمن
 لفظ آخر

لما في قوله
 ان الصفة اي
 الصفة اي
 الصفة اي
 الصفة اي

اصلا زعمانه ان خوف المزركش
 ان كشف كون المخوف
 اوصف اذ هو المذكور
 اصلا والمذكور حال
 فقربكون المخوف
 او الاصل وال
 حال ما هو بنى
 دواعي خوف
 تضمن المخوف ايضا
 فان تضمن

ادخله كذا وكذا

ادخله كذا وكذا

ادخله كذا وكذا

ادخله كذا وكذا

ادخله كذا وكذا

ادخله كذا وكذا

ادخله كذا وكذا

ادخله كذا وكذا

ادخله كذا وكذا

ادخله كذا وكذا

ادخله كذا وكذا

ادخله كذا وكذا

وهي التاكيد والتشبيه والكتابه

قبل انه جاز لان لا يفيد الا ما افاده الاول و يصح
 انه حقيقه كما ذهب اليه الجمهور قال الطوسي
 ومن قال انه جاز قلنا اذ كان انثى
 جازا كان الاول كذلك لانها لفظ واحد
 في معنى واحد واذ بطل حمل الاول على
 الجاز بطل حمل انثى في جده لانه مثل اول
 في اللفظ ان يدل على مشاركة امر لآخر وفي اصطلاح
 علماء البيان الدلالة بالكاف ونحوه لفظ
 او تقديره على مشاركة امر لآخر في معنى
 لا على وجه الاستعارة ولا على وجه التخریب وهو
 المراد به هنا اختلف فيه فقيل انه مجاز
 ولا وجه والصح انه حقيقه ولهذا لم ينسب

التركيب وانما ينصرف بالمتعلق اذا كان
 من حيث التوقف باعتبار الاستعانة
 وان كان جازا بالمعنى
 هو صفة اللفظ بجازا بالعلم
 اللفظ باعتبار الحكم اعراض
 في حمل اللفظ الجاز اما بطريق
 الاشتراك او التشابه
 من التوكيد

قوله وقال الفراء في المحذف
 الربعة اقسام الاول نحو قوله تعالى
 والسائل الثرية اياها اذ لا يصح
 السناد السؤال لهما والاشارة
 بخون كان منكم من ايضا
 سفر فعدة من ايام اشارة

ادخله كذا وكذا
 ادخله كذا وكذا
 ادخله كذا وكذا
 ادخله كذا وكذا
 ادخله كذا وكذا
 ادخله كذا وكذا
 ادخله كذا وكذا
 ادخله كذا وكذا

القول يجوز في مجازه
 بل في الماء وفيه
 ونظم الشاعر
 اذ انما يجوز ان
 اذ انما يجوز ان
 فيكون من
 حقيقة الا ان
 من الزيادة
 كونها مجازا
 ان الاستعارة
 المبنى عليها

والكناية والتقديم والتأخير و

اصطلاح اهل البيان وفيها اربعة مذاهب
 الاول انها حقيقة وهو مختار السكاك
 وغيره الا انهم قد يجعلونها في مقابلة الحقيقة
 بحمل الحقيقة على الصريح منها قال ابن عبد السلام
 وهو الظاهر لانها استعملت فيما وضعت له
 واريد بها الدلالة على غيره والثاني انها
 مجاز لان الاعتبار في الاستعمال الى ما هو
 المقصود بالذات من اللفظ والمناط الصدق
 والكذب وكونها كناية غير الموضوع له الثالث
 انها لا حقيقة ولا مجاز وهو مختار صاحب التقييد
 الرابع ما هو حقيقة وهو المستعمل فيما وضع له ومنها
 ما هو مجاز وهو الذي اريد به غير الموضوع له استعمال

قوله والصحيح انه حقيقة
 لان الحقيقة والمجاز معا هما
 كون اللفظ مستعملا فيما وضع
 له مفيدا او معيبا فدا
 دخل له في كونه حقيقة
 او مجازا الا ان يعبر الاصطلاح
 الاخر فيها ولا مث تح
 فيه لكنه غير منقول على
 كثرة الاوضاع وتعدد
 الاصطلاح خلاف
 الاصل وانه بلا سبب
 به غير محتد به ثم
 قوله الاول انها حقيقة لانها
 لفظ استعمل فيما وضع له
 ينتقل منه الى غيره امي لم يرد
 عند السكاكي ويكون ذلك
 الغير مناط الاثبات والنفي
 ومرجع الصدق والكذب وهذا
 مبني على ان المقبرة حقيقة
 هو الاستعمال فيما وضع

واما اصطلاح
 اهل الأصول
 فمنقصة الى
 اصل الحقيقة
 والمجاز على ما
 هو المشهور

وهي انما هي
 في انما هي
 في انما هي

اصطلاحها
 كان تصورا
 بالذات وبالذات
 والصدق والكذب
 او بالانقياس
 بغيره
 هو المصنوع
 وانما لا الحكم
 انما هو

والالتفات منها الحروف والشئ

المشهور انه منذ الجمهور عبارة عن التعبير عن معنى بطريق من السكلم والخطاب والنية بعد التعبير عنه باحسرها منها ويكون مقضى ظاهره سون الكلام ان يعبر عنه بغير هذا الطريق وعند السكاكي عبارة عن التعبير عن معنى بطريق منها على وجه يكون على خلاف مقضى الظاهر مطلقا قال بهاء الدين السبكي لم ار من ذكر بل هو حقيقة او مجاز قال وهو حقيقته حيث لم يكن معه تجريد انتهى والصحح ان نفس الالتفات لا يتصف بشئ منها واللفظ الذي كان فيه الالتفات قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا وهو ظاهر ومنها ذكر السكاكي

على
العلم والارادة
المجزي في ما
نحو الاسم
هو حقيقة
وسماه حقيقة
قاصرة والشئ
انه مجاز
كما سبق
م

من الاصل مجازا مطلقا
بل هو التجاز في الكلام
او اصطلح على ان يكون
من الاصل مجازا في الكلام
بل لا يجاز في الحروف
منها ما ينبغي فهمه كان حقيقة
مجوزا فوجاز في الترتيب
من الحروف المفرد والمشهور
ان في الحروف مجازا لا اسم
والفعل وعدم التفتل
منه ولا ينبغي جواز استعمال
في غير الموضوع له نعم انه لا يجاز
فيه بالاصالة ولا بالخطاب
لكن لا اختصاص له بالمجاز
بل حقيقة البعاد كالت
م

و قد يطلق الالتفات
على نفس اللفظ
مجازا كالتفات
منه على طريق
المنشئ في اللفظ
الذي هو في اللفظ
الذي هو في اللفظ
و قد يطلق الالتفات
على نفس اللفظ
مجازا كالتفات
منه على طريق
المنشئ في اللفظ
الذي هو في اللفظ
الذي هو في اللفظ

العلم حقائق ولسنا قال التقارن
 ارادوا الكيفية والمجاز اللغويين على
 ما يشعر به احتجاج الامد من انتهى وورد
 ح لا وجه لتخصيص اعلام بل كل مقول
 شرعا وعرفيا او اصطلاحيا فهو
 كذلك اذا استعمل في معناه الثاني
 والقول فير ما قاله الابهري انهم ارادوا
 بالوضع في مفهوم الكيفية والمجاز وضع الشرح
 او اللغة او العرف لا غير وهو اقرب مما
 قاله ابن الهمام انهم قيدوا الجنس المأخوذ
 في تعريفها بغير العلم والصحح انها ليست
 بواسطة بينهما وان الوضع المأخوذ في تعريفها
 غير مقيد بوضع دون وضع قال وعنده الاكثر

في هذا
 العلم حقائق ولسنا قال التقارن
 ارادوا الكيفية والمجاز اللغويين على
 ما يشعر به احتجاج الامد من انتهى وورد
 ح لا وجه لتخصيص اعلام بل كل مقول
 شرعا وعرفيا او اصطلاحيا فهو
 كذلك اذا استعمل في معناه الثاني
 والقول فير ما قاله الابهري انهم ارادوا
 بالوضع في مفهوم الكيفية والمجاز وضع الشرح
 او اللغة او العرف لا غير وهو اقرب مما
 قاله ابن الهمام انهم قيدوا الجنس المأخوذ
 في تعريفها بغير العلم والصحح انها ليست
 بواسطة بينهما وان الوضع المأخوذ في تعريفها
 غير مقيد بوضع دون وضع قال وعنده الاكثر

فان قيل لا يستحار ما كان في
فان قيل لا يستحار ما كان في
فان قيل لا يستحار ما كان في
فان قيل لا يستحار ما كان في

والمشاكله وما يكون قبل الاستعمال
لكن يوجد المجاز في الاعلام نادراً
باشتهار المشبه به بوجه

على ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صفة
او صفة ما يتعاطى والادول نحو قوله تعالى وكروا
ذكر الله واثمائه نحو من طال سبحانه يكون
سح عقله زعم قوم انها واسطة لانه لم يستعمل
فيما وضع له فليس حقيقة ولا علاقة معتبرة
فليس مجاز والمحققون ذهبوا الى انها مجاز
والعلاقة هي الصفة اي المجاز في النحال
والمصاحبان مراد اللفظين في النحال لا
اللفظان نفسيهما في الذكر كما قيل لان صفة الذكر

فان قيل لا يستحار ما كان في
فان قيل لا يستحار ما كان في
فان قيل لا يستحار ما كان في
فان قيل لا يستحار ما كان في

قوله يوجد المجاز في
الاعلام نادراً اما قولهم
انه لا بد فيه من العلاقة
والعلاقة فيها فان
وجدت كمن سمى ولد له
بمبارك لما اعتقد من
افتران البركة بولادته فليس
مجازاً اذ لو كان كذلك
لا تمنع اطلاقه ويجوز ان
العلاقة فانما يفيد عدم كونها

فان قيل لا يستحار ما كان في
فان قيل لا يستحار ما كان في
فان قيل لا يستحار ما كان في
فان قيل لا يستحار ما كان في

بوجه التمثيل و قبل كونه وصفاً
 جلياً فبشبهه أيضاً تذييب
 حروف

وآة غرض القوم في باب الاستعارة التامس
 فبني على الأصل الفالب ولهذا عمل السيد
 السند في شرح المقايخ عدم جريان الاستعارة
 في الأعلام بان مبنى الاستعارة على المبالغة في حال
 المشبه ويدعى انه عين المشبه وذلك انما
 يحصل اذا كان المشبه به مشتملاً بوجه الشبه ذلك
 ان الابعاس مشهورة باوصاف لها حتى ان
 تنبع من اوصافها ابناء تاماً وآة الاشخاص فعملنا
 بشتمر باوصاف كذلك والآفاذا اجترت
 تشبه يذ بممر في الشكل والهيئة وفتحت

الاستعارة التامة
 في المبالغة في التمثيل
 اذ عين مورد كمال
 اشعاراً بكونه عين
 وسمع النوع كالم
 قوله والآفاذا اجترت
 المقصود من التمثيل هو
 التشبيه الى الاستعارة
 المبالغة في حال المشبه
 حيث المشبه حتى كان المشبه
 بساوي المشبه به في ذلك
 وذلك يحصل اذا جعل المشبه
 من اوصاف المشبه به في
 اوصاف عينه او جعل عينه
 لها كان شخصاً

نفسه الاستعارة
 اذ قال المشبه
 فبني المشبه
 جعل اوصافه
 من اوصافه
 مقارناً وبنفسه
 والعيبة ناز
 الجلية وابعار
 الافراد الا اذا
 تضمن نوع وصفية
 عليه التمثيل
 كان مقارناً

نحو الحروف العاطفة
ذکر الالف الحروف
بنوعها
وهي الالف الحروف
وهي الالف الحروف
وهي الالف الحروف
وهي الالف الحروف
وهي الالف الحروف

حروف العاطفة الواو والمطئن
اجمع بلا دلالة على مقارنته كمنه
وترتيب خلافا للمشاورة

بتعقب كالفاء وبهمل كتم وباجتماعها تعقب
اجمع بين المعطوف والمعطوف عليه سواء كان
في ثبوت كانه عطف جملة مستقلة على جملة او
قصه على قصة او في حكم كانه العطف
على محكوم عليه بحكم ادنى ذات كانه
العطف على المحكوم به لذات من غير تعرض
للاقتناء بسبب الزمان او الترتيب بهمل
لان شهادة موضع الاستعمال والنقل من الالف
اللفظة وتكرار من سبويه ونقل ابو علي الفارسي

انها الحروف العاطفة
انها الحروف العاطفة
انها الحروف العاطفة
انها الحروف العاطفة
انها الحروف العاطفة
انها الحروف العاطفة
انها الحروف العاطفة
انها الحروف العاطفة
انها الحروف العاطفة
انها الحروف العاطفة

الحروف العاطفة
الحروف العاطفة
الحروف العاطفة
الحروف العاطفة
الحروف العاطفة
الحروف العاطفة

الحروف العاطفة
الحروف العاطفة
الحروف العاطفة
الحروف العاطفة
الحروف العاطفة
الحروف العاطفة

والله من يعصها فقد غوي بنس خطيب القوم
 أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوي
 ولو كان الواو بالجمع المطلق لما فسرت في
 الحال بن ما علم الرسول وبين ما قال ذلك
 القائل ويقول الصحابة لابن عباس رضي الله عنهما
 لم تأمرنا بالجمع قبل العمرة وقد قال الله تعالى
 واتموا الحج والعمرة لله حيث فعلوا الترتيب
 وهم من فصحاء العرب فلما سلم ثبوت
 وجوب الترتيب بالآية وفهم النبي عليه السلام
 ذلك منها بل ثبتنا ذلك بالحديث
 المذكور وثبت النبي عليه السلام بدليل آخر
 وحى أو غيره متلوا وغيره ولا يلزم من موافقة
 حكم بامر كونه منسره كيف ولو كان الواو للترتيب

لا يشك
 الواو
 الذين هم
 أبو الحسن
 بن جبير
 بن عبد
 بن عبد

والله من يعصها فقد غوي بنس خطيب القوم
 أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوي
 ولو كان الواو بالجمع المطلق لما فسرت في
 الحال بن ما علم الرسول وبين ما قال ذلك
 القائل ويقول الصحابة لابن عباس رضي الله عنهما
 لم تأمرنا بالجمع قبل العمرة وقد قال الله تعالى
 واتموا الحج والعمرة لله حيث فعلوا الترتيب
 وهم من فصحاء العرب فلما سلم ثبوت
 وجوب الترتيب بالآية وفهم النبي عليه السلام
 ذلك منها بل ثبتنا ذلك بالحديث
 المذكور وثبت النبي عليه السلام بدليل آخر
 وحى أو غيره متلوا وغيره ولا يلزم من موافقة
 حكم بامر كونه منسره كيف ولو كان الواو للترتيب

قالوا
 من يعصها
 بنس
 بن جبير
 بن عبد
 بن عبد
 بن عبد
 بن عبد
 بن عبد

فردم فاعلم
الوضوء فمن قبل
الزجر في
بغيره والواجب
الثابت منها
والشواهد
فلا الشاغل
فقد ارا
المعطوف عليها

وروي عن الفراء فاوجب الترتيب
في الوضوء ونسبة الترتيب للامام
والمقارنة للامامين وهم فمعطوف
الشيء على مصاحبه وعلى بقه
ولا حقه واذا تعلق

كلا القولين بناء ذلك
بل لان موجب عنده
تعلق المعطوف بواسطة
المعطوف عليه فيترن
كذلك فينبى الطلاق
الاول فيقبل مجلتها و
قالا بعد ما اشتركت
في التعلق تنزل كلها
دفعته وان كان
الاشتراك كوسطة
المعطوف عليه الى الوضوء

بعض ان الواو لا يفيد الترتيب والمقارنة بانفاق
امثلا ومن رسم انها تفيد الترتيب عند
الجنفة والمقارنة عندهم فقد وهم
من قوله بوقوع الواحد وقولها بوقوع الثلث
فيما اذا قال لغير المدخولة ان دخلت اذار
فطابق وطابق وطابق والسحن انه ليس

نحو يومك ايك والاربن
من قبلك وقد ثبت
ذلك بالاستقرار في
القران وكلام العرب
فكفي هذا حجة نفي كونها

في مطلق الجمع والنجوز
والاشتراك خلاف الاصل

یا محرمین

یا احرار

یا غلامان

یا عطف

یا احرار

یا عطف

یا عطف

یا عطف

یا عطف

یا عطف

یا عطف

ای و الا
تفسیر
بمعنی
حصول آه

و اذا تعلق المعطوف عليه شيء
كان نفع خبره او جزء او صفة
تفيد اجماع بينهما في ذلك التعلق
والا ففي حصول مضمونيهما
والرئاسة من القرآن وفي

کانه بل جمع
مضمون به
ومضمون
تکلیف فی
نفس الامر

توله و اذا تعلق وتو ضمه انه ان عطف بها
المفرد اسمها كان او فعلا فان كان محمولا لفاعل
فهو في حكم المعطوف عليه من الفاعلية
والمفعولية والتخالية ونحوها وان كان
عاملا فهو في حكم المعطوف عليه في مسندية
كضرب واكرم وان عطف بها حمل لها

کما هو
بمعنی
کما هو

بمعنی
کما هو

بمعنی
کما هو

من المعطوف والالتفات
واعتبار القيود والتفاهات
وانما من القرآن
فان قلت فاول المعطوف بالمعطوف
عليه على ثبوت مضمونيهما
في الواقع فيجب اجتماعهما
واشترکهما في النوع
واحصول فلا حاجته اليه
الواو الراء عطف
ليس الا بالاول العطفية
وقد لا يفتي بها في تأويله
المعاني باهناظ اسما
في قولك اكل زبد الخمام
فبما لا يكون مقصودة فاذا
اتي بالواو تعين العطفية
بيان الاجتماع وتيقوا
العطفية بالوصفية

من العطفية بالوصفية
بمعنی
کما هو

منزله ما يكن والاقتضاه
منه بعينه بقية المشاركة
الاولى بانها
بالتنزيه بانها
بشيء مما لها
الجملة الاخرى
اي افتقرت

مطلقا لم ينسج مانع وان
العطف يقتضي الشركة في
المعطيات ويجعل
المتعدد كالمتعدد
اقتضاه الشركة فيها
من غير تدبيرية محل النزاع
وجعل الجميل المستقلة
المتعددة كالمفرد
بجيث يكون متعلق كل
منها متعلقا لا حصر
م
دول اسم يجعل المتعدد كالمفرد
انما هي في المفردات
واما في حكمها

نور وجعل الجميل المستقلة
لاذبح لوفد الكسوت
عليها لاستغف بالافادة
كيف اقتضاه الواو الشركة
فيها ولكل جملة
مغابا الخاص بسام

وفي عطف الجملة لا يوجب المشاركة
في قد كل واحدة منها
الا اذا افتقرت الاخرى الى
الاولى وقيل يوجب^٤ فيوجب^١
القرآن في النظم القرآن في الحكم
وهو فاسد عندنا والصفة

اي لا يفيد مشاركة المعطوف في قيد الجملة
المعطوف عليها ولا العكس لاستقلال
كل منها بالحكم الا ان يدل عليها القرينة
في هذه طائفتان وهذه طائفتان تطلق ان يند واحدة
م

ومما يوجب
فانواع مثل
كلوا من ثمره
اذا افتقر وانما
تدبر يوم حسابه
عطف الترتيب
على ابحاث
والوارد

اي لا يفيد مشاركة المعطوف في قيد الجملة

مما يوجب
تدبر يوم حسابه
كلوا من ثمره
اذا افتقر وانما
تدبر يوم حسابه
عطف الترتيب
على ابحاث
والوارد

از زمان انقضای
از زمان انقضای
از زمان انقضای

میرزا القاسم
میرزا ابوالفتح
میرزا ابوالفتح
میرزا ابوالفتح
میرزا ابوالفتح
میرزا ابوالفتح
میرزا ابوالفتح

فرض ان دخلت الدار فمده لا
يحدث برك دخول احديها
ولا بتقديم الثاني ^{بما هي} ولا بتأخيرها
بمشكلة ^{بما هي} والاصل ان تدخل
على المعلول نحو جاد الشفاء
فما تب ^{بما هي} وقد تدخل

ك
احد
محل
محل
محل
محل
محل
محل

اذا الشرح انما يتحقق اذا دخلها على الترتيب
المخصوص من غير مهلة و تراخ ^{بما هي} م
اي كون دخولها معلولا لما قبلها ليس فيه عود
من الاصل لوقوع عقيبها بلا تراخ و هي ح جواب
عن شرط محذوف في الحقيقة م

م
م
م
م
م
م
م
م

الترتيب في
القبض و لا في الاطلاق
بين الدخول فقول
مطلوب مكان كذا فلما كان
وان كان وقع المطر فيها
فانزلت واحد وجواب
بما كانت تبتدئ و لا تراخ عند
الترتيب م
فان كان بين زمان استيفائه
فان كان اذ لم يكن بينهما الا مهلة
احتمل وان كانت مهلة متناهية
و من ذلك قوله تعالى قلنا
العلة منصفة وقوله تعالى
الميزان اتد ازل من السماء
ما رتب الارض محضو كما
ذكره ابن هشام والمنصور
القاضي وغيرهما

لا يثبت
لا يثبت
لا يثبت
لا يثبت
لا يثبت
لا يثبت
لا يثبت

الفاوقا والنيل
ادراكه وينبغي
من انذاره
كأنه في العلة
الان ذوق العلة

والمراد بالادوم
هو انما من الخلق
دا على فاقض
صحة نقل المذكور
في المثال المذكور
ان المذكور

وقد تدخل على العلة نحو البشر
فقد اتاك العوثة لكن ان
دامت ويستعار

تولد فاقض اراد دفع مقرر
صاحب التحقيق حيث
قال ما هو المذكور في عانة
اكتب ليس ببعيد لان
فاوقا العلة لا تختص بالادوم
لغة فانه يقال للمعطى لا نقل
فقد طلعت الشمس وللصائم
انظر فقد غربت الشمس
وللبندك اخرج قد خرج
الانام والطلوع والغروب
والخروج مما لا دوام له
على ان المثال المذكور
تلايدوم لان الابنان

قد يكون الابنار متعبدا وههنا لازم انما
ذات السرح وسرور فقد اتاك المعية ثم
لاختفاء في انه خلاف الاصل لعدم ترتيب
العلة على المعلول ومع هذا قد تدخل عند
دوامها وتأخرها عن المعلول في الجملة نظراً
الى البقاء كما هو جوابه وعند كونها
معلولة متأخرة في الخارج وان كانت
علة غائبة ومتقدمة في الذهن
كما صرح به بعض المحققين كقولهم عليه السلام ولو هم
الحديث انما تولد

ان المراد
الاصح انما
ادوم فاقض
بأنه
ادوم فاقض
ادوم فاقض
ادوم فاقض
ادوم فاقض

لا يخرج وما حصل الدفع
ان كل ذلك دائم كما

وذكرى وهو كذا
بغاية من
منه في الابه
نحو قوله تعالى
وهو كذا
الذكر بعد
كلامنا
ما قبل
عطف متصل
قوله تعالى
من ذلك
ومن الزمخشري ان اللغاة مع
الصفات في احوال ثمة رتبة
في الصفات من الوجود وترتيبها
نحو قوله لا يحل فالفضل او عمل
في ذلك نحو رجم المخلصين بالمقربين
ان الملوكة

وحي لمجرد الترتيب والسياسة ثم الترتيب
في التكلم وعند ههنا في الحكم
ففي قوله لغير الموطوءة انت طائق
ثم طائق ان دخلت الادر نزل

هو ان يكون بين المعطوف والمعطوف عليه
سهلة كمن ذلك التراسي في عند ابي حنيفة
رحمة الله تعالى ويزنه التراسي في الحكم
اي الاثر ان ثبت بالتكلم المرتب عليه وهو
في الاشارة ظاهر وفي الاجار فائدة او لازم
فائدة فكانه سكت بين ما قبل ثم وبين ما بعد بانفصال
التكلم بما بعد متراخبا عن التكلم مما قبلها حكما

وذكر لانها مطلق التراسي
بالاجماع فلا يصرف الى
ما فيه تفضي وهو في الحكم دون
التكلم وانها دخلت كلمة
التراسي على اللفظ فيظهر
اثرها فيه ايضا وان
التراسي في الحكم مع عدمه في
التكلم يمنع في الاشارة
فهي فيها التراسي فيما تقدم
في الاجارات ايضا لانها في الفصحة

بغاية من
منه في الابه
نحو قوله تعالى
وهو كذا
الذكر بعد
كلامنا
ما قبل
عطف متصل
قوله تعالى
من ذلك
ومن الزمخشري ان اللغاة مع
الصفات في احوال ثمة رتبة
في الصفات من الوجود وترتيبها
نحو قوله لا يحل فالفضل او عمل
في ذلك نحو رجم المخلصين بالمقربين
ان الملوكة

التكلم
وذكر
منه في الابه
نحو قوله تعالى
وهو كذا
الذكر بعد
كلامنا
ما قبل
عطف متصل
قوله تعالى
من ذلك
ومن الزمخشري ان اللغاة مع
الصفات في احوال ثمة رتبة
في الصفات من الوجود وترتيبها
نحو قوله لا يحل فالفضل او عمل
في ذلك نحو رجم المخلصين بالمقربين
ان الملوكة

فقط بالشرط
فلا تزوجا
ثانيا ووجه
الشرط يقع
م
لعدم تعلف
بالشرط ووجود
المحل

نزل الاول ولنفي الباستي ولو قدم
الشرط تعلق الاول ونزل الثاني
ولنفي الثالث وعندهما يتعلق
ابحسب وجنيز لن مرتبا ويستعار

لعدم المحل وليس المراد انها تراخي الحكم صورة
وحكما حتى لزم لثوان في ايضا للزوم كونه
بخرا بابتداء وفساد العطف المنافي للتران
من كل وجه بل المراد انها تران في الحكم المحل
عند تراخي الحكم وصحة العطف واثبات
المشاركة في المبدأ كمن فيهما الاتصال صورة
ولا نزاع في اجباره بخلاف التعلق بالشرط فانه
مع الاتصال صورة ومعنى

فقط بالشرط
فلا تزوجا
ثانيا ووجه
الشرط يقع
م
لعدم تعلف
بالشرط ووجود
المحل
فقط بالشرط
فلا تزوجا
ثانيا ووجه
الشرط يقع
م
لعدم تعلف
بالشرط ووجود
المحل
فقط بالشرط
فلا تزوجا
ثانيا ووجه
الشرط يقع
م
لعدم تعلف
بالشرط ووجود
المحل
فقط بالشرط
فلا تزوجا
ثانيا ووجه
الشرط يقع
م
لعدم تعلف
بالشرط ووجود
المحل

المحل من
وجود الطلاق
الشرط لوجود
موطوءة يقع
ايضا وادالكازن

در ادعاها نیز با خبریم از آنها
 و از آنجا که در این کتاب
 اقبالی است به بل
 فالاد سبک ما
 بزرگ ما هو الالاد
 خوارج الاقار
 والسدادح
 ای خبر از جناب

قوله ثم آیات بالذی هو
 الهه و ثم فی بینه الرویة
 مجاز عن مطلق الجمع الذی
 هو معنی الواو و الاکان
 الامر لا باخه و المطلق للمقید
 ای ما سوی العدم بنتحقق
 مجازان و علی قولنا مجاز
 واحد و به یجیح بزه الرویة
 وروایة آیات بالذی
 جو خیر ثم یکنفر عن مینه
 و منه قوله تعالی ثم
 الله شهید ای والله
 شهید لاشناع تراخی
 معنون والله شهید
 مما قبله الا ان یکمل شهید
 علی معاقب مجاز و و
 یبید عن القسم م

و يستعار للواو كقوله عليه السلام
 فليكن من مینه ثم آیات و قد یحیی
 للبرقی كقوله ان من ساد ثم ساد
 ابو ه ثم قد ساد قبل ذلك جده
 و لا سبعا د نحو یعرفون نعمه الله
 ثم یكبر و نخا بل للاعراض

المقصود ترتيب درجات معالی المدوح
 فابتدا بسادة نفسه ثم بسادة ابيه ثم
 بسادة جده لان بسادة نفسه اخص به و اول
 من بسادة ثم بسادة ابيه اول من بسادة جده ثم

والعقاب ثم كانه
 يتجا مع

ال
 كسيرة
 حجة
 كفنم
 كفنم
 كفنم
 كفنم
 كفنم
 كفنم
 كفنم
 كفنم

الاقار
 خوارج الاقار
 والسدادح
 ای خبر از جناب

بل لا عرض عما قبله واثبات
ما بعده على التذرك ففى انت
طابق واحدة بل شتى نطق

شئنا كان ما قبله او متفيا عند الجهول فهو جازم
زيد بل عمد او جازم زید بل عمر یفید المجيء
معروض احتمال مجيء زید و عدم مجيئه و عند
المبرذ ان اذا كان منسبوه متفيا یفید نفي
الحکم من التابع و المتبوع کالمسکوت او
الحکم المتحقق البتوت له نطق هذا القول
یکون معنى قوله اثبات ما بعده ان يجعل ما بعده
من المعطوف کالمعطوف علیه فکونه متعلق
الامر ونحوه او الاثبات ونحوه و ثبت له ذلك ونحوه
من النسبة ام

بلاول ما كان ينبغي
ان يقع وانما وقع من زيد بل
والاخبار بانها لا ينبغي البطلان
الاول والى ترتيب البطلان
حق قال التقاضا لى فى كلام
ابن الاعراب بان لم يقل باع
الشرى فى كلام ابن
وما وقع فى كلام ابن
الحاجب ليس كما يتوهم
ابن اللؤلؤ
قوله واليه ذهب البعض حيث
قال ان الاعراض هو الرجوع
من الاول وابطالها واثبات
من الاول لما وقع اول من الغلط
تذرك و هذا القول كما ذكره غيره احد
و هذا قال التقاضا لى فى
كلام ابن الاعراب ان الحكم

بلاول ما كان ينبغي
ان يقع وانما وقع من زيد بل
والاخبار بانها لا ينبغي البطلان
الاول والى ترتيب البطلان
حق قال التقاضا لى فى كلام
ابن الاعراب بان لم يقل باع
الشرى فى كلام ابن
وما وقع فى كلام ابن
الحاجب ليس كما يتوهم
ابن اللؤلؤ

قوله واليه ذهب البعض حيث
قال ان الاعراض هو الرجوع
من الاول وابطالها واثبات
من الاول لما وقع اول من الغلط
تذرك و هذا القول كما ذكره غيره احد
و هذا قال التقاضا لى فى
كلام ابن الاعراب ان الحكم

ان يوجب ان الحكم
عمد بضم العين
بلاول ما كان ينبغي
ان يقع وانما وقع من زيد بل
والاخبار بانها لا ينبغي البطلان
الاول والى ترتيب البطلان
حق قال التقاضا لى فى كلام
ابن الاعراب بان لم يقل باع
الشرى فى كلام ابن
وما وقع فى كلام ابن
الحاجب ليس كما يتوهم
ابن اللؤلؤ

۱۲ بقوله و كسبه واحدة في الرفع
ثبنت في الرفع
ثبنت في الرفع
ثبنت في الرفع
ثبنت في الرفع
ثبنت في الرفع

تطلق الموطوءة ثلثا بخلافه على
درهم بل اربعمائة ولا تبع في كلام الله تعالى
بهذا المعنى لكن

لانه اخبار يجعل الزاكر ويصح الاضراب
فبزم در همان بقوله بل در همان ولم يزم شي
بقوله درهم لانه اعرض عنه واورد مكات
در همان خلافا لفرس فان عنده يزم ثلثه
در اهرم اذ ليس في وسه ابطال الاضراب
كالانشاء قلنا الاضراب يحصل ههنا به غير
عن الدرهم الهم الی در همین بضم درهم
اخر اليه فلا يزم ابطال الاضراب ولا الثلثه

بل بحيث يكون هو مع ما قبله
مستقما من عنده تعالى
استحالة طرق البطلان
في كلامه وانتفاع كونه
ما كان لا ينبغي وجوب اذا
وقع بعمل على غيره مما يناسبه
سواء انتقال من غرض الی
آخر نحو بل تؤثرون الحجوة
الدينا بل قلوبهم في غمرة
م
توجه قلنا الاضراب يعني ان
بل للذاكر وذات الاعداد
بان يعني افراد الاول
ويراد بان في كماله
بالاول فكأنه قال لابل
مع ذلك الدرهم درهم
اخر فهما در همان قطعه وهذا
في الاخبار يمكن لانه يجعل الزاكر
اللفظ كما يقال حجت
حجة لابل حجتين وسني

من الدرهم الی
الوجود والغير
الاصطلاح
تكونا كالمعنى

او التفرقة
لما فيه
معنى التفرقة
نحو ما تقدم
زيد لكن
عموم

لكن لا اشتراك بعد الشيء ان
دخلت المفرد ويختلف طرفاها
ولو معنى ان دخلت ابجزة بشرط
انسان الكلام ^{نحو ما تقدم} كلك على الف

فتر بعضهم بخالفه حكم ما بعد الحكم ما قبلها
فقط فلا تخاف في صوت تقدم ما هو ناقص
او متضاد لما بعد نحو ما زيد ساكن لكن متحركا
وما زيد ابيض لكن اسود واما تقدم ما بينه وبين
ما بعد خلاف نحو ما زيد قائما لكن شارباً
ففيه تردد وخلاف وفسره الاخسرون
برفع التوهيم انما شيء من الكلام السابق نحو

كلامه كالتالي
واحدة بل شين
او ما شين
يقع شين ان
ازود التوهيم
انما شين
ووقا ان
عاطق واحدة
بل شين شين
انما شين
من الاول وانه
انما شين وازود
من الاول بط
كلامه كالتالي

فتر بل يقع
اشكك والاصل اذا لم
يخجل الصدور الرد والرجوع كما
انما التواضع من
بترت العطف المحض كما
بما صاحب الكشف
منه

نحو ما جاء في زيد لكن عموم
اذا توهم الخطاب مع
جيني عموم ايضا بناء على مخالفة
ومما سنده منها واول شعر
الاولف
لانها لما اتضفت مخالفة
ما بعد لما قبلها فاذا عطف
بها مفرد وليس به تعجب
ان يكون بعد الشيء ليحصل
المخاطبة ونحوه الكونية
عطفها بعد الموجب ايضا
مما عطف به وانه ليس لهم
شأن به

نحو ما تقدم
ما بعد الحكم
عموم
ان يكون بين جزأه
بالرابط
الكلام الرباط
ليحصل العطف
وان يكون محمول
الذي يتبعه
محمل الشيء لكن
الشيء يتبعه

متعلق با ما...
مابعد کلاماً
الکلام والایکون
الغرض فانی
الکلام والایکون
الغرض فانی
الکلام والایکون
الغرض فانی
الکلام والایکون
الغرض فانی

الف فرض فقال لاکن عصب
والا یكون ما بعد ما کلاماً مستثناً
کقول المولى لامة تزوجت
بغير اذنه لا اجبر النکاح لکن اجبره
بما ین اولا حسد الامرین اولامور
فیوجب الشک فی الاجبار و غیر

حقه یجزه بقوله کن اجبره
بما ین یكون کلاماً مستثناً
بمدح النکاح السابق
واما انما ان سنی
فکان النفی الداخل علی المقصد
یتوجه الی البعد اعنی
المائة یكون مستدرکاً
فی قدر المهر لا اصل النکاح
مکانه قال لا اجبر کون المهر
مانه لکن اجبر کونه ین
مغردین او جملین رضی

ما یجب علیها

وانما یكون مستثناً لو قال لا اجبره بمائة لکن
اجبره بما ین کذا فی کاشیة الماعوم
انسان الاول فکان ذکک موقوف علیها
و بقوله لا اجبر النکاح نفاً فاعلم بن النکاح

بین اسین او فعلن والامرا
ما بعد وما قبله
ما ان لا یجب
بما یجب بالامور
موجب و ذویب النفا
لکنک و ابوا حق النفا
ابوزید و ابوا حق النفا
مع جماعة من النفا
المنع من النفا

الاجبار
اصحابها
انفسهم
و ادعاء انشراح
الاجبار
اصحابها
انفسهم
و ادعاء انشراح
الاجبار

اذا دوجب
التخبر في
الاشياء
انها شرعا
وعرفان كانه
غير الختم

والتخبر في الاشياء نفي قوله
 هذا حر وهذا وهذا يفتق الثالث
 ويخبر في الاولين كأنه قال
 احدهما حر وهذا ويخبر

يعني ان المعطوف عليه بالواد وهو المأخوذ من
 صدر الكلام وهو المعبر باحدهما حر هذا
 مانفي ظاهرها الرواية وعليه الجمهور وقال
 زفر ومحمد في رواية من طرفي سماعه
 لا علق بلا بيان بل مخبرين اعتراف الاول
 واعتراف الاخيرين اذ لا فسق بينه وبين
 قوله والله لا اكلم فلانا او فلانا او فلانا وقد ثبت

لا يكفر
 وهو المأخوذ من
 قوله لا اكلم
 فلانا او فلانا
 او فلانا وقد ثبت
 في الاشياء
 نفي قوله
 هذا حر وهذا
 وهذا يفتق الثالث
 ويخبر في الاولين
 كأنه قال
 احدهما حر وهذا
 ويخبر
 في الاشياء
 نفي قوله
 هذا حر وهذا
 وهذا يفتق الثالث
 ويخبر في الاولين
 كأنه قال
 احدهما حر وهذا
 ويخبر

انما يكون
 في الاشياء
 نفي قوله
 هذا حر وهذا
 وهذا يفتق الثالث
 ويخبر في الاولين
 كأنه قال
 احدهما حر وهذا
 ويخبر

کونفاسا... انا... فاعل... مفعول... واما عا...
بازدون فاعله...
عاطف...
ای اسناد...
کانونا...
مسلم

و یجسی بمعنی بل و بمعنی الواو و تفید
العموم فی سبب النقی لفظ او معنی
آ

اولا ضرب بمعنی بل و یكون حينئذ حرف
استئناف لا عطف ولا يكون بعد انا بمل
على ما ذكره الرضى وغيره ولا يكون الا
بإعادة العاقل وتقدم النقی والنهی على ما
نقل ابن عصفور عن سبويه نحو ما قام زيد
او ما قام عمرو وعند الكوفيين وابی الفتح
وابی على و ابن برهان ثا تے لاضراب
مطلقا م قوله لاضراب مطلقا
قال الفراء وتبع الرضى وغيره انه من هذا
القبيل قوله تعالى وارسلناه الى ما تبوء
لف او يزيدون ای بل يزيدون واما

قاله الكوفيون والاحفش
والحرى كقوله وقد
زعمت ليل بانى فاجر
نفس تقابا او عليها
فجورا وقبيل او فيه
للابهام م
سواء كان النقی لفظ
نحو لا افضل هذا او هذا
م
كانت...
النقی...
او...
او ان...
لفظ...
تبت...
و...
ع...
و...
و...

و اما عا...
و...
و...
و...

الآتقرينة كعكس الواو فانه لشي
الشمول وبمعنى الا ان والى

قوله الآ لقرينة دالة على انها ليست نفى
كل منها وخر المسئلة على وجهين الاول
ان او اذا استعملت في النفي فالاصل الظاهر
توجه النفي الى العطف باو فتعبر في سياقا
النفي فيفيد شمول الغدم وعموم النفي
الا اذا قامت قرينة على انها لا يتطاع احد النفيين
فيح يقبر النفي او علام ثم عطف احد النفيين على
الآخر باو فيكون النفي في سياقا تفيد
نفي العموم لا عموم النفي وهذا هو الصواب
وانما سئنا ما ظن بعض الناس من ان او
اذا استعملت في النفي اى اعترت في

الآتقرينة كعكس الواو فانه لشي
الشمول وبمعنى الا ان والى
قوله الآ لقرينة دالة على انها ليست نفى
كل منها وخر المسئلة على وجهين الاول
ان او اذا استعملت في النفي فالاصل الظاهر
توجه النفي الى العطف باو فتعبر في سياقا
النفي فيفيد شمول الغدم وعموم النفي
الا اذا قامت قرينة على انها لا يتطاع احد النفيين
فيح يقبر النفي او علام ثم عطف احد النفيين على
الآخر باو فيكون النفي في سياقا تفيد
نفي العموم لا عموم النفي وهذا هو الصواب
وانما سئنا ما ظن بعض الناس من ان او
اذا استعملت في النفي اى اعترت في

قوله الآ لقرينة دالة على انها ليست نفى
كل منها وخر المسئلة على وجهين الاول
ان او اذا استعملت في النفي فالاصل الظاهر
توجه النفي الى العطف باو فتعبر في سياقا
النفي فيفيد شمول الغدم وعموم النفي
الا اذا قامت قرينة على انها لا يتطاع احد النفيين
فيح يقبر النفي او علام ثم عطف احد النفيين على
الآخر باو فيكون النفي في سياقا تفيد
نفي العموم لا عموم النفي وهذا هو الصواب
وانما سئنا ما ظن بعض الناس من ان او
اذا استعملت في النفي اى اعترت في

الآتقرينة كعكس الواو فانه لشي
الشمول وبمعنى الا ان والى
قوله الآ لقرينة دالة على انها ليست نفى
كل منها وخر المسئلة على وجهين الاول
ان او اذا استعملت في النفي فالاصل الظاهر
توجه النفي الى العطف باو فتعبر في سياقا
النفي فيفيد شمول الغدم وعموم النفي
الا اذا قامت قرينة على انها لا يتطاع احد النفيين
فيح يقبر النفي او علام ثم عطف احد النفيين على
الآخر باو فيكون النفي في سياقا تفيد
نفي العموم لا عموم النفي وهذا هو الصواب
وانما سئنا ما ظن بعض الناس من ان او
اذا استعملت في النفي اى اعترت في

الآتقرينة كعكس الواو فانه لشي
الشمول وبمعنى الا ان والى
قوله الآ لقرينة دالة على انها ليست نفى
كل منها وخر المسئلة على وجهين الاول
ان او اذا استعملت في النفي فالاصل الظاهر
توجه النفي الى العطف باو فتعبر في سياقا
النفي فيفيد شمول الغدم وعموم النفي
الا اذا قامت قرينة على انها لا يتطاع احد النفيين
فيح يقبر النفي او علام ثم عطف احد النفيين على
الآخر باو فيكون النفي في سياقا تفيد
نفي العموم لا عموم النفي وهذا هو الصواب
وانما سئنا ما ظن بعض الناس من ان او
اذا استعملت في النفي اى اعترت في

العلم اي الان
 اراده النقل ويكنه
 في النفس فتدبر في
 الاذق الاسم والفظه ان
 ليست براظه في معنى او بل هي
 مغفوة م

والى نحو لا ادخل هذه الدار او
 ادخل تلك حرف البحر
 الباء للالصاق فلما خرج

يرتفع بالستخ كما ان احد
 الامر من المعطوف
 باو المعطوف عليه يرتفع
 بوجود الاخر م

قوله والى اي ويحكي او يعني اللى الذي
 ينبغ المضارع بعده بان وكونه بمعنى الولى انما
 يكون اذا وقع بعد او مضارع منصوب
 ولم يكن قبله مضارع منصوب وكان فعلا متدا
 يقصد انقطاعه بما بعده م
 الدار اللى ان ادخل تلك فيتمدهم
 دخول الدار الولى الى دخول اثنا عشر
 حتى لو دخلها او لا حث ووجه المناسبة ان
 المعايير يرتفع بالفاية وحكم المستثنى من يرتفع

سميت البحر نحو لها كما سميت
 حروف النصب وحرف
 البحر نصبها وجزمها و
 قيل لانها بحر معاني الافعال
 اللى الاسماء ولا ينحى
 بعده ولهذا ايرتبيهم
 حروف الاضافة بناء على
 انها تصنف الافعال اللى
 الاسماء م

في اللى في اللى في اللى

والى اي وينحى
 اللى اي وينحى
 اللى اي وينحى

علا تخرج الآبازنة يوجب لكل خروج اذنا بخلاف الآ

لان حاصله لا يخرج خرد جا الآ خرد جا ملاصقا باذنة فوجب الصدر عموم منع الخروج بجمع اسمراده و اخرج الاستناد منه ما بالاذن فبقي ابسته تحت المنع ومن ثم قال محمد بن ابي جعفر لو قال ان خرجت الآبازنة فكذا يزعم في البر بكر الاذن في كل خروج آ
= قوله لان حاصله لا يخرج حتى ان اذن ككث وتوضيح ان قوله لا يخرج الآ ان اذن ككث بظاهره غير مستقيم لعدم كون الاذن من جنس الخروج فلما بر من التاويل اعما لالحكم

انما يخرج من النفس
بجوارض الزمان كما
خروج النجم كما هو رأي
بجذوف المضطرب كما هو رأي
الجمهور او بغيره
مفهوم الزمان كما هو رأي
بكون المستثنى منه اعنى الزمان
محدودا وبقية الآ على حقيقة
مكان حاصله لا يخرج
زمان اذنة واما يؤول
بتقدير الباء في ان اذن
ككون حذف اجار مع آ
وان ثابجا مستقبضا مكان
حاصله لا يخرج الآ باذنة
والاول هو الراجح اذ التاويل
في ليس الا في الا بخلاف

انما يخرج من النفس
بجوارض الزمان كما
خروج النجم كما هو رأي
بجذوف المضطرب كما هو رأي
الجمهور او بغيره
مفهوم الزمان كما هو رأي
بكون المستثنى منه اعنى الزمان
محدودا وبقية الآ على حقيقة
مكان حاصله لا يخرج
زمان اذنة واما يؤول
بتقدير الباء في ان اذن
ككون حذف اجار مع آ
وان ثابجا مستقبضا مكان
حاصله لا يخرج الآ باذنة
والاول هو الراجح اذ التاويل
في ليس الا في الا بخلاف

انما يخرج من النفس
بجوارض الزمان كما
خروج النجم كما هو رأي
بجذوف المضطرب كما هو رأي
الجمهور او بغيره
مفهوم الزمان كما هو رأي
بكون المستثنى منه اعنى الزمان
محدودا وبقية الآ على حقيقة
مكان حاصله لا يخرج
زمان اذنة واما يؤول
بتقدير الباء في ان اذن
ككون حذف اجار مع آ
وان ثابجا مستقبضا مكان
حاصله لا يخرج الآ باذنة
والاول هو الراجح اذ التاويل
في ليس الا في الا بخلاف

علا من باب الجور
عذون المشتكى منه
الضاخذون
واما الاذن فيقول
در السنال
ان مقتضى الاذن
لا يجوز
لو اقتضى

الا ان اذن كك وبتجوز بمعنى
الشرط في نحو انت طالق

قوله لا ان اذن كك فانه لا يوجب لكل خروج
اذنا بل لو خرج مرة بالاذن ارتفع المنع
لان حاصله لا يخرج حتى ان اذنه كك فقط
المنع بالغاية اى وقوع الاذن ولو مرة وتاويله
بلا يخرج زمانا الا زمان اذنه اكثر مؤنة
من الاول فلا يحمل عليهما اس الموالعسا
قوله لا يخرج حسروجا الآخروجا و توضيح
ان حرف الاستثناء يقضى ان يكون مستثنى منه
وحرف الجح يقضى ان يكون ذلك غير الاذن
لان الالعاق انما يكون بين شئين تبصفا
١٦

والتجوز بالمصدر
عن الزمان على غير
الجانس وهذا ايضا اكثر مؤنة
كانت على ان يثبت
هو وقوع المصدر الصحيح للزمان
واما ان صح الفعل فلم يثبت
وقوعه وقيام احدهما مع الآخر
في بعض الاحكام لا يقتضى لاط
مسلم

فلا بد ان يكون المشتكى
غير الاذن فيكون المشتكى
منه ايضا كذلك فاحتمر
مصدر الفعل المذكور اذ
لا دليل على غيره وذلك
المصدر قد ثبت افهامه
بحسب اللفظ فيكون
مخدوفا لا متقضى فيصم
بوقوعه في سباق اللفظ
فيصح الاستثناء فكان
قال لا يخرج الا حسروجا
مداصتا باذنه ملا

قوله لا يخرج حسروجا الآخروجا
قوله لا يخرج حسروجا الآخروجا
قوله لا يخرج حسروجا الآخروجا
قوله لا يخرج حسروجا الآخروجا
قوله لا يخرج حسروجا الآخروجا
قوله لا يخرج حسروجا الآخروجا
قوله لا يخرج حسروجا الآخروجا
قوله لا يخرج حسروجا الآخروجا
قوله لا يخرج حسروجا الآخروجا
قوله لا يخرج حسروجا الآخروجا

والكرثمن
يلتفت في
الذم حالاً
حتى يجوز
الاستدلال
بقل البصر
وقوله كراً
من البر بعد
سلم والعبد
رأس
الحال والكر
سلم فسر
م

طالق بمسبة الله والاستحانة
كالاثمان فبعت هذا العبد
بكر من البر ببيع وكرراً با بعد سلم

لاقتضاء الالصاق في مثل معنى الشرط
فلا يبيع به الطلاق كونه معلقاً بما لا يسيل لنا
الى الوتوف عليه قوله والاستحانة اى
طلب العون بشئ على شئ والذم اخذ على انه
الفعل من هذا القبيل نحو كتبت بالقلم وقد يقال
انها راجعة الى الالصاق وقال ابن الهمام الالصاق
في اضافة الاستحانة والسببية والظرفية والمصاحبة
في البيع فان المقصود بها هو الاشباع لمملوكات
في ذلك في البيع والتمن وسبباً وتعيم التفریح
لمعنى الالصاق انها بعد م

استحانة الاعاق فانها
ان يقول في العطف
عبد اذا يقال هذا هو
بل يقال في ان حروب
من الاصل النظائر
ان العطف باو في هذا الوجه
جميع ان ان في ان
بعد عطف ان في ان
بالواو ولو لم يكن
منها بما حكم على
انما حكم على جملة
يقدر فيما نحن فيه
المعنى دون التعداد
في بصير معنى
مضى في ان ولا تنك
خبراً مطابقتاً في
يكون تقدير الكلام
مطلوب في آخر
انضم بقوله ان
عاقبة ان ليس
لانها منها وال
انها في
بل في
في
فان
المعنى
صورة العطف
كلما في ان
انكره في ان
انضم بقوله

والتمن دليلاً

اشارة الى ان الالف واللام
في قوله والشم وسيلة لانه في الفا لب
من النقود وهي ليس بمتفق بها في ذواتها
وانما هي وسيلة الى حصول المقاصد
كالآلة للشيء ولهذا يجوز البيع وان لم
يملك المشتري الثمن ولا يجوز بيع ما ليس
عنده كذا في الكشف وغيره من
قوله وتعميم التفرع يعني يمكن ان يكون
التفرع على كلا المعنيين اي اذا كان الباء لاصاق
والاستعانة قد دخل على الوسائل اما انما
فما ذكر واما الاول فلان المقصود في الاصاق
هو الملتصق والملصق به يقع بمنزلة الآلة
فتدخل مع الاثمان التي بمنزلة الآلات ومن
هذا ظهر صحة قول النسخي الباء لاصاق وتعبير
الاشمان انتهى كنه بعيد من عبارة الكتاب ام

بيان معنى الواو ان
في قوله والشم وسيلة
الاولى والآخر والظاهر
والباطن حيث قال واما الواو
الوسيلة لانه لا يفسد
الاجماع بين مجموع الضميين
فان جعل التفرع في كل واحد
بواسطة الواو ولعل هذا هو
شئ من اعمدة الترخي بقوله
الخبر المذكور حرره هو لا يصلح
خبر الاثنين اذ يقال الواو
خبر والاثنين حرفان ولا وجه
لثبات خبر آخر مخالفة
لثبات خبر آخر بخلاف
فان الخبر يصلح لاثنتين يقال
لا اكلم هذا ولا اكلم بين انتهى
كلامه ثم نقول لو كان
تقدير الكلام هذا
عز نظره منه قصد الابقاع

اشارة الى ان الالف واللام
في قوله والشم وسيلة لانه في الفا لب
من النقود وهي ليس بمتفق بها في ذواتها
وانما هي وسيلة الى حصول المقاصد
كالآلة للشيء ولهذا يجوز البيع وان لم
يملك المشتري الثمن ولا يجوز بيع ما ليس
عنده كذا في الكشف وغيره من
قوله وتعميم التفرع يعني يمكن ان يكون
التفرع على كلا المعنيين اي اذا كان الباء لاصاق
والاستعانة قد دخل على الوسائل اما انما
فما ذكر واما الاول فلان المقصود في الاصاق
هو الملتصق والملصق به يقع بمنزلة الآلة
فتدخل مع الاثمان التي بمنزلة الآلات ومن
هذا ظهر صحة قول النسخي الباء لاصاق وتعبير
الاشمان انتهى كنه بعيد من عبارة الكتاب ام

هذا اسم
 في بعض
 في بعض
 في بعض
 في بعض
 في بعض

سكم فیرا عی ش الطه واذا دخلت
 فی المحل لا یقبل کل کل

ای یقتضی تناول کل المحل اذا کلتا قبالا لبعض
 لانهما دخل الآلة فاذا دخلت المحل صار شبيها
 بهما فلا یزوم استجابهما كما لا یزوم الآلة بالفعل
 فالقصد وح لیس کون المحل منعديا اليه
 الفعل بل مجرد العاق الفعل والمحل انما اعتبر
 لفروقة اثبات وصف العاق في الفعل
 كالآلة فيزوم القدر الذي به يحصل العاق
 لا غير ولهذا قال أئمة التفسير كما لا يخفى في قوله
 تعالى وامسحوا برؤوسكم ان المعنى الصفح المسح
 بالرأس وهذا لا یقتضی الاستجاب ورب

واذا دخلت
 في العيب حتى وان
 سكت التبعيض
 والكلو في عين
 فكله في عين
 عباد الله قبل
 وامسحوا برؤوسكم
 انما هو ان
 فعل متعد
 وامسحوا برؤوسكم
 والتفاهير ان
 كل ذلك لا
 انما لعدم
 ماسحوا او
 او تو هو من
 التبعيض من
 ان التبعيض

استفادها وان
 بعض المواد
 الازن
 والاشراك
 الامتداد
 كونه من
 واذا دخل
 بن
 كما
 في
 على
 الازن

اشارة الى الآية
الحل في البنيان
في قوله تعالى
والتايبين
التي زادوا
الكل في البنيان

وان في الآله يتناول وتساوله
في التبعم ان صح بانسب المشهور
على الاستثناء

التايبين وهو قوله في الآية
في بنية قوله في الآية
على الكتاب في بنية قوله في الآية
ويعيد اللفظ
فانما هو قوله في الآية
فانما هو قوله في الآية
فانما هو قوله في الآية

أي يتناول كل المحل نحو مسمت الحافظ بيدي
يتناول كل المحل عن الحافظ لان الحافظ
اسم للمجموع وقد وقع مقصودا بفراد كله فتناول
جمبه ثم لما ورد ان المسح في التبعم بان
لقوله تعالى فامسوا بوجوهكم وقد شرط الاستصحاب
مع ان الباء داخل في المحل اجاب بقوله
وتناوله م
أي يتناول كل المحل وهو الوجه الذي
دخل عليه الباء في آية التبعم وهو الوجه
في قوله تعالى فامسوا بوجوهكم م

قوله وبشك زياد على الكتاب
قبل جبه الزيادة من قبل
النسخ وقوله حيث السلام
الماندة آخر القرآن نزولا
فاحلوا حلها وحسروا
حرامها بدل على ان جميع
احكامها ثابتة غير منسوخة
واجب بانه يجوز ان
يكون نفس هذا الحديث
ايضا منسوخا وكذا
ان تقول ان قوله آخر

الوجه
الوجه
الوجه
الوجه
الوجه
الوجه
الوجه
الوجه
الوجه
الوجه

القرآن في قوله
التايبين
في قوله تعالى
والتايبين
في قوله تعالى
والتايبين
في قوله تعالى
والتايبين
في قوله تعالى
والتايبين

بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها

علی الاستعلاء ومن ثمه براد به الوجود

فقطی الف دین الا ان یصل
لقدنا الانوارین

به قوله و نسئل للشرط نحو

یا یفک علی ان لا یشرکین بالشرط
المطروحات المحضه بمعنى الباء

ما حقیقه دعو اما علی نفس مجردا خود علی
الفک نخلون او علی التوسع دعو ما علی یزوب

منه نحو او اجد علی النار بدی و قد یكون
الاستعلاء معنوا خود لهم علی ذنب و نحو

فقطا بعضهم علی بعض م
یعنی سفل ذمه المكلف

بسی مطالب و قد صرح غیره احد انه حقیقه
نه و الظاهر ان حقیقه شرعیه او عرفیه

ای اینست
منه یعنی بقیمه
ما بعد ما شرط
لأنها للوجوب
و انما لازم للشرط
فانها لازم للشرط
فانها لازم للشرط

بما بعد ما شرط
لأنها للوجوب
و انما لازم للشرط
فانها لازم للشرط
فانها لازم للشرط

بما بعد ما شرط
لأنها للوجوب
و انما لازم للشرط
فانها لازم للشرط
فانها لازم للشرط

بما بعد ما شرط
لأنها للوجوب
و انما لازم للشرط
فانها لازم للشرط
فانها لازم للشرط

بما بعد ما شرط
لأنها للوجوب
و انما لازم للشرط
فانها لازم للشرط
فانها لازم للشرط

بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها

بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها

بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها
بعضی از اینها

لان الطلاق في معنى الاستعارة
 بالشرط في قوله
 لان شرط الطلاق
 ولا يجوز ان يكون
 اللان في العدة
 البان في الالف
 ويجوز ان يطلع
 من شرط ان يطلع
 اللان في الالف
 المشرط عليه ولا ينعكس
 المشرط عليه
 الشبان

فبعت منك هذا العبد على الف

اي بالف وكذا في الطلاق

عندهما وعند بعض الشرط

من التبعض سيما على ذي ابغاض فلا

منها

في ذهب كثير من النجاة وامة
 اللان الى انها لا تبدأ
 النجاة وسائر معانيها
 راجعة اليه وهو مستفاد
 من الجميع وبعد ما قال
 كثير من الفقهاء والامويين
 انها التبعض مستخرج بعضهم
 كالشيخ البرزوي في جامعهم
 انها ليست عنها التبعض
 ولكنها لا تنزع وتبدء
 النجاة فصارت للتبعض
 فظهر منه انه لا خلاف بين
 ذكر الفقهاء والنجاة والفقهاء
 لم ينكر واكونها في الالف
 لا تبدأ النجاة ولا ينكر النجاة
 ولا تنزع التبعض حقيقة
 الا ان بعض الفقهاء لما وجدوا
 اكثر استعمالا للتبعض

لان الطلاق على مال معاوضة من جانب
 المرأة فيتحقق المعية الثانية بين العوضين المستترتين
 للعاق فيتحقق عليه بدلالة الحال فلو كانت
 طلقت فلما على العبد فطلقها واحدة يكون
 بانها ويجب ثلث الالف لانها بمعنى الباء والالف
 عوض و اجزاء العوض تنقسم على اجزاء العوض

م

منها
 الخلفين
 الخلفين
 الخلفين
 الخلفين
 الخلفين
 الخلفين
 الخلفين
 الخلفين
 الخلفين

المبهم مع كونه
 في قوله لا يكون
 في قوله لا يكون
 في قوله لا يكون
 في قوله لا يكون
 في قوله لا يكون

ولا ابتداء الغاية وللبيان
 وبمعنى الباء وتعمل صلة
 حتى للغاية

على تقدير
 من العرائض

في قوله لا يكون
 في قوله لا يكون
 في قوله لا يكون
 في قوله لا يكون
 في قوله لا يكون
 في قوله لا يكون

عطف على لتبويض والغاية بمعنى ذي الغاية
 او المضافة لا بمعنى النهاية وتعرف من
 الابتدائية بحسن الالف في مقابلتها كقولهم
 في غير الزمان سواد كان الجود
 بها مكانا او غيبه والكوفيه يجوز
 استعمالها فيه وهو الظاهر لقوله
 نت من اول الليل الى آخره وهو
 كما قال الرضي كثير الاستعمال م

قوله او بعد ما مبهم مند
 من المال ما يعني وانما جاء
 تقديرها على المبهم
 مع ان البيان انما يكون
 بعد الابهام لان المبهم
 الذي قرئ من البيانية
 مقدم تقديره والذكا
 بعد من بيان له كقوله
 قال عندي شيء من المال
 ما يعني

الاستعمال في قوله لا يكون
 في قوله لا يكون
 في قوله لا يكون
 في قوله لا يكون
 في قوله لا يكون
 في قوله لا يكون

حتى للغاية بمعنى اشلى او كى
و هى الغالبة او عطفة

وان اقربا باعتبار ان بحر در حتى بحسب ان كويه
ظاهر الاضمر خلافا لكو فيمن والمبرد وان يكون
اخر جسد من الشئ او ما يقربه ان موقوفها
وذاجزاء نحو اكلت السمكة حتى رأسها ومنت
البارحة حتى الصباح ولا يقال حتى نصفها
او ثلثها كما في قوله تعالى وايدكم اى
المراقق وانه يدخل ما بعد حتى فيما قبلها
عند عدم القسمة مطلقا فالراس
قد اكل والصبح قد ينم بخلاف الى على
ما ذكره غير واحد كالشئ وغيره وذهب
بعضهم الى ان الاكل قد انقطع عند الرأس

قوله وانكر
الكو فيمن
الشرط الاول
واستدلوا
بقولهم قد
كان من
مطرد حسب
التبعض
او البيان
الاشغى من
مطر
مسلم
و هو ما ينهى
ايه الشئ او يبيد
اليد ويقترعه
قال نحو الاسام
الغاية لا تنقطع
عنها الامجاز
م

ان الشئ قد يكون
مذموم او محمود
كما قال ابن خنيس
الشئ ط الاول والظلم
كلام ارضى انكار
كلام اخشى ودين خنيس
لما ت و يكون مذموم
او مفيد او سببا
في انكار الاخشى
قوله وانكر الاخشى
بغير تغافل
من قوله سبب اوله
لما تغفلت بوجه
تعالى ان الله يغفر
الذنوب جميعا و يضاعف
اوله كانت للتبعض
بناقصا ايضا لاختلاف
الموارد من واحد كما
نوع والاشد انه محذور

قوله وانكر
الكو فيمن
الشرط الاول
واستدلوا
بقولهم قد
كان من
مطرد حسب
التبعض
او البيان
الاشغى من
مطر
مسلم
و هو ما ينهى
ايه الشئ او يبيد
اليد ويقترعه
قال نحو الاسام
الغاية لا تنقطع
عنها الامجاز
م

على ان النجوم
لا يعارض المنطق
وان المضموم
اعتباره في النجوم
محل كلام
مغفرة
نحو النجوم
على ان النجوم
لا يعارض المنطق
وان المضموم
اعتباره في النجوم
محل كلام

فإنه لا خلاف في ذلك ما ذكره الخليل في قوله
من ان ما ذكره الخليل في قوله
ما بعد حتى في الاستعارة اذ ليس
والله اعلم بالصواب

او عاطفة بمعنى الى فالمعطوف
جزءاً من المعطوف عليه افضل
او اخس وينقص الحكم شيئاً
فشيئاً الى المعطوف وقد

في تيمرد اعتبار معنى الفاية والاصل الغالب
منه حتى هو ابجر لانه قد تستعمل ويتبع
ذلك في النسب واهل الكون انكروه
وحلوا نحو جاء القوم حتى ابوك على انها فيه
ابتداءية وان ما بعد لا على اضمار العامل
وهو نصف والبيع ما في الكتاب كمن يكون
ما بعد بافاية اما في زيادة او نقص

الاستعارة بمعنى
السنة ما قبل دخول
من ان ما ذكره الخليل في قوله
ما بعد حتى في الاستعارة اذ ليس
والله اعلم بالصواب

الانفصال والاختصاص
الانفصال والاختصاص
الانفصال والاختصاص

وقد يكون ابتدائية فتدخل
 على مبتدأ وقد يفدر خبره
 وان دخلت الافعال فلفافية
 ان احتمل المصدر الامتداد
 والآخر الانتهاء والافان احتمل
 المصدر السببية بمعنى لكي والآ

لكن لابد ان يكون الخبر من جنس الفعل المتقدم
 كما صرح به ارنطه وابن الهمام وغيرهما
 فانتع ركب القدم حتى زيد ضاكت بل
 انما يقال حتى زيد راكب م

اللفظ الثاني
 بعد

انما يقال حتى زيد راكب م
 فان جزاء التثنية والجارح

الاسم والضمير والافعال
 متقطعة في العاطفة كما جاز
 بغيرها ولذا تراها
 العطف مقابلا لفظا كما قال
 صاحب الديق خا لفظا نازة
 وللعطف اخرى فلابد ان
 كون العطف اظح واحط
 مفهوم الفاية اذ ليس
 بس مفهوم الحكم والبناء
 الا انتهى الحكم منه كنه
 ذلك كونه حتى راها
 اكلت السمكة حتى راها
 بالنصب انفا فالاولى
 مسته

بغيرها ولذا تراها
 العطف مقابلا لفظا كما قال
 صاحب الديق خا لفظا نازة
 وللعطف اخرى فلابد ان
 كون العطف اظح واحط
 مفهوم الفاية اذ ليس
 بس مفهوم الحكم والبناء
 الا انتهى الحكم منه كنه
 ذلك كونه حتى راها
 اكلت السمكة حتى راها
 بالنصب انفا فالاولى
 مسته

خبرها اول الفقرة
 ويدل على
 وجود الضمير
 فاذن
 يعني ضمير
 ما قبلها
 جملة ما قبلها
 م

١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

والألف عطف المحض بمعنى الفاء عند
 الامام الفخر والمطلق الترتيب
 عند بعض ولعنى الواو عند اخر
 واذا وقعت في اليقين فشرط
 البر في صورة حملها على الغاية
 وجود الغاية وشرط البر في السببية
 وجود ما يصلح سبباً وفي صورة العطف
 وجود المعطوف والمعطوف عليه
 الى لانتها

كلام الامام الفاي و
 بعد من مغاير ولعنى ثم
 عند اخر ام
 يتحقق الشرك الذي
 اوجبه العطف ففى قوله
 بعد من حران لم
 اخر بك حتى تتبع انما
 يتبر بانذار الغرب
 الى الصباح وزيان
 لم أنك حتى تعذبني ببر
 بمجرد الاثبان سواء تعدى
 اولاد في حتى تعدى
 عندك انما ببر بالتعدى
 عقب الاثبان عند من
 قال للترتيب مطلقان
 وبمجرد التعدى والاثبان

١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

۱۹۰۰
کتابخانه
۱۹۰۱
۱۹۰۲
۱۹۰۳
۱۹۰۴
۱۹۰۵
۱۹۰۶
۱۹۰۷
۱۹۰۸
۱۹۰۹
۱۹۱۰
۱۹۱۱
۱۹۱۲
۱۹۱۳
۱۹۱۴
۱۹۱۵
۱۹۱۶
۱۹۱۷
۱۹۱۸
۱۹۱۹
۱۹۲۰
۱۹۲۱
۱۹۲۲
۱۹۲۳
۱۹۲۴
۱۹۲۵
۱۹۲۶
۱۹۲۷
۱۹۲۸
۱۹۲۹
۱۹۳۰
۱۹۳۱
۱۹۳۲
۱۹۳۳
۱۹۳۴
۱۹۳۵
۱۹۳۶
۱۹۳۷
۱۹۳۸
۱۹۳۹
۱۹۴۰
۱۹۴۱
۱۹۴۲
۱۹۴۳
۱۹۴۴
۱۹۴۵
۱۹۴۶
۱۹۴۷
۱۹۴۸
۱۹۴۹
۱۹۵۰
۱۹۵۱
۱۹۵۲
۱۹۵۳
۱۹۵۴
۱۹۵۵
۱۹۵۶
۱۹۵۷
۱۹۵۸
۱۹۵۹
۱۹۶۰
۱۹۶۱
۱۹۶۲
۱۹۶۳
۱۹۶۴
۱۹۶۵
۱۹۶۶
۱۹۶۷
۱۹۶۸
۱۹۶۹
۱۹۷۰
۱۹۷۱
۱۹۷۲
۱۹۷۳
۱۹۷۴
۱۹۷۵
۱۹۷۶
۱۹۷۷
۱۹۷۸
۱۹۷۹
۱۹۸۰
۱۹۸۱
۱۹۸۲
۱۹۸۳
۱۹۸۴
۱۹۸۵
۱۹۸۶
۱۹۸۷
۱۹۸۸
۱۹۸۹
۱۹۹۰
۱۹۹۱
۱۹۹۲
۱۹۹۳
۱۹۹۴
۱۹۹۵
۱۹۹۶
۱۹۹۷
۱۹۹۸
۱۹۹۹
۲۰۰۰
۲۰۰۱
۲۰۰۲
۲۰۰۳
۲۰۰۴
۲۰۰۵
۲۰۰۶
۲۰۰۷
۲۰۰۸
۲۰۰۹
۲۰۱۰
۲۰۱۱
۲۰۱۲
۲۰۱۳
۲۰۱۴
۲۰۱۵
۲۰۱۶
۲۰۱۷
۲۰۱۸
۲۰۱۹
۲۰۲۰
۲۰۲۱
۲۰۲۲
۲۰۲۳
۲۰۲۴
۲۰۲۵
۲۰۲۶
۲۰۲۷
۲۰۲۸
۲۰۲۹
۲۰۳۰
۲۰۳۱
۲۰۳۲
۲۰۳۳
۲۰۳۴
۲۰۳۵
۲۰۳۶
۲۰۳۷
۲۰۳۸
۲۰۳۹
۲۰۴۰
۲۰۴۱
۲۰۴۲
۲۰۴۳
۲۰۴۴
۲۰۴۵
۲۰۴۶
۲۰۴۷
۲۰۴۸
۲۰۴۹
۲۰۵۰
۲۰۵۱
۲۰۵۲
۲۰۵۳
۲۰۵۴
۲۰۵۵
۲۰۵۶
۲۰۵۷
۲۰۵۸
۲۰۵۹
۲۰۶۰
۲۰۶۱
۲۰۶۲
۲۰۶۳
۲۰۶۴
۲۰۶۵
۲۰۶۶
۲۰۶۷
۲۰۶۸
۲۰۶۹
۲۰۷۰
۲۰۷۱
۲۰۷۲
۲۰۷۳
۲۰۷۴
۲۰۷۵
۲۰۷۶
۲۰۷۷
۲۰۷۸
۲۰۷۹
۲۰۸۰
۲۰۸۱
۲۰۸۲
۲۰۸۳
۲۰۸۴
۲۰۸۵
۲۰۸۶
۲۰۸۷
۲۰۸۸
۲۰۸۹
۲۰۹۰
۲۰۹۱
۲۰۹۲
۲۰۹۳
۲۰۹۴
۲۰۹۵
۲۰۹۶
۲۰۹۷
۲۰۹۸
۲۰۹۹
۲۱۰۰

الی لاشتهاء الغایة فان احتمل الصدر
یحمل علیه کاجلبت الی شهر و الی
تعلق بمحذوف ان اکمن کعبت
الے شهر و الی ^{العلم} الجمل علی تأخیر
صدر الکلام ان احتمل کانت
طاتی الی شهر بلانبت شئی من التجر
والتأخیر و عند زفر
بمعنی انها والے علی ان ما بعد ما مشتبه
حکم ما قبلها دخی العبارة تسامح مشهور م

ای وان لم
یکلف ذک
لی تعلق
بمحذوف
م

من باب
سند زفر
ای یوجب التثنی علی صدر الکلام
ابیع الی الی
وان لم یجمل ان التثنی الی
الغایة کذا لمحذوف
قان نومی احد ما یؤذک
والاتباع بعد منعی
منها الے تأخیر الی
اخرا من الالف ام
وزان نومی احد ما یؤذک
ان لو قال انت طاتی الی
عمر فان نومی التجر تعلق
نوع الحال و یقولوا

وان نومی التأخیر
الو نوع الی
وان لم یکن الی
عند زفر کذا
من الجمل
لان الی الی
الشیء و هو الی
تأخیر الی
بل یوجب الی
تأخیر الی
و عندنا الی
من الی

منتهى المطالبين ^{بالتواضع}
 بالتواضع ^{في الطلب}
 الفاضل ^{الذي}
 الشئ ^{الذي}
 اصل ^{الذي}
 وما دخل ^{في}
 ما يغزل ^{في}
 لان ^{الذي}
 لا ان ^{الذي}

في ذلك الموضع فان لم يكن
 في ذلك الموضع فان لم يكن
 في ذلك الموضع فان لم يكن
 في ذلك الموضع فان لم يكن
 في ذلك الموضع فان لم يكن
 في ذلك الموضع فان لم يكن
 في ذلك الموضع فان لم يكن
 في ذلك الموضع فان لم يكن
 في ذلك الموضع فان لم يكن
 في ذلك الموضع فان لم يكن

وعند زفر ينع في الحال ثم
 ان تناول الغاية صدر الكلام
 تدخل في المعيا سواء قامت
 بنفسها كرأس السمك او كانت
 غايته بحسب التكلم كما مر اني
 فلا تسقط ما وراء الغاية ان وجد
 والا فلتأكد وان لم يتباد لها
 او اشبهه فلا تدخل قامت بنفسها
 كما نط البستان او كالليل فقصده

لان التاويل والتوقيت
 صفة لموجود فلا بد من الوجود
 في الحال ثم ينفو الوصف
 وقد عرفت اعمالها بما
 في تأخير الاتباع
 ثم ان لما كان بعض لا يدخل
 في حكم المعيا وبعضها
 يدخل اذ ان بين ما هو
 الاصل الظاهر عند
 صم القرينة فقال ثم
 ان تناول
 قوله اي كانت غايته هذا
 التفسير هو المناسب ليجعل
 المراتق والقبيل من غير
 العائنه بنفسها بخلاف
 تغير فخر الاسم حيث
 قرر القيام بنفسها بكونها
 موجودة قبل التكلم غير
 منقولة في الوجود الى المعيا
 اي تعلق الفعل الذاي

في ذلك الموضع فان لم يكن
 في ذلك الموضع فان لم يكن
 في ذلك الموضع فان لم يكن
 في ذلك الموضع فان لم يكن
 في ذلك الموضع فان لم يكن
 في ذلك الموضع فان لم يكن
 في ذلك الموضع فان لم يكن
 في ذلك الموضع فان لم يكن
 في ذلك الموضع فان لم يكن
 في ذلك الموضع فان لم يكن

عامة من جاز في كسب في
عامة من جاز في كسب في
عامة من جاز في كسب في
عامة من جاز في كسب في
عامة من جاز في كسب في
عامة من جاز في كسب في
عامة من جاز في كسب في
عامة من جاز في كسب في
عامة من جاز في كسب في
عامة من جاز في كسب في

في لظرفية نفي الزمان للاستيعاب
ان حذف وعندهما لا يقتضيه
حذفاً كما اثباتاً فينة احسن
النهار في انت طالق في القدم صح

اي حال كونه مذكورا ثباتاً قوله حال كونه مذكورا
يعني لا ينفق بين الحذف والذكر في عدم
ايجاب الاستيعاب اذ المقدر كما للمفوض
والمختصر عن الشيء في حكمه فاذا لم يستوعب
مذكورا لم يستوعب محذوفاً قلنا المشاركة
في جميع الاحكام م وان التبادر
يقضي

عامة من جاز في كسب في
عامة من جاز في كسب في
عامة من جاز في كسب في
عامة من جاز في كسب في
عامة من جاز في كسب في
عامة من جاز في كسب في
عامة من جاز في كسب في
عامة من جاز في كسب في
عامة من جاز في كسب في
عامة من جاز في كسب في

في وان ذكر فلا يقتضيه عند
اي حسيته رحم القدر
قوله وان ذكر فلا يقتضيه عند
اي حسيته رحم القدر
قوله وان ذكر فلا يقتضيه عند
اي حسيته رحم القدر
قوله وان ذكر فلا يقتضيه عند
اي حسيته رحم القدر
قوله وان ذكر فلا يقتضيه عند
اي حسيته رحم القدر
قوله وان ذكر فلا يقتضيه عند
اي حسيته رحم القدر
قوله وان ذكر فلا يقتضيه عند
اي حسيته رحم القدر

اي حسيته رحم القدر
قوله وان ذكر فلا يقتضيه عند
اي حسيته رحم القدر
قوله وان ذكر فلا يقتضيه عند
اي حسيته رحم القدر
قوله وان ذكر فلا يقتضيه عند
اي حسيته رحم القدر
قوله وان ذكر فلا يقتضيه عند
اي حسيته رحم القدر
قوله وان ذكر فلا يقتضيه عند
اي حسيته رحم القدر

ان مستعان
فلا تطلق الا بطلب
من طرف الزوج
والطلاق لا يقع
منه بغيره

كالتدخل في تعلق به فيصير شرطا

والاصح ان لا يشرط فلا تطلق اجنبية

قبل لها انت طالق في نكاحك

تزوجت مع طلاقها في ان

تزوجتك حرفا الايجاب

تزوج فيصير شرطا قبل يصير شرطا حقيقة بان
يجعل مستعانا بمعنى الشرط لمناسبة بينهما
من حيث ان كل واحد من الطرفين والشرط
ليس بمؤثر في تعلقه بل هو شرط
يؤثر في تعلقه وهو ضعيف

بمعنى لو قال لا جنسية انت
طالق ان تزوجتك ثم
تزوجها تطلق لان الجزاء
متاخر عن الشرط فيقع
الطلاق متاخرا عن النكاح
ولو قال لها انت طالق
في نكاحك ثم تزوجها

ان مستعان
فلا تطلق الا بطلب
من طرف الزوج
والطلاق لا يقع
منه بغيره
بمعنى لو قال لا جنسية انت
طالق ان تزوجتك ثم
تزوجها تطلق لان الجزاء
متاخر عن الشرط فيقع
الطلاق متاخرا عن النكاح
ولو قال لها انت طالق
في نكاحك ثم تزوجها

جوابی که در این کتاب آمده است
و در این کتاب آمده است
و در این کتاب آمده است
و در این کتاب آمده است
و در این کتاب آمده است
و در این کتاب آمده است
و در این کتاب آمده است
و در این کتاب آمده است
و در این کتاب آمده است
و در این کتاب آمده است

حرفا الایجاب نعم تقریر ما سبق
موجبا او منیفا استفهاما او خبرا
لان السؤال معادنی الجواب
فلو عرض علی غیره مینا یکف
بمجرد قوله نعم و قبل تصدیق الخبر
و وعد للطلاب و اعلام للمتخبرین

لا یخفی ما فی
بذل التعلیل
تا مل
ای از او وقع
بعده بالخبر
کلام زید
او قام زید
م
ای از او وقع
بعده یقید
الطلب نحو
ان فعل و ان تصرف
و بعد تفعل و بعد
لم تفعل
م

نحو فعل و بعد نعم ما وعد ربکم حتی قالوا نعم
قبل و تا تے تاکید از او وقت صدرا نحو
نعم چه اطلاع قال ابن هشام و الحق انها فی
ذکک حرف اعلام و انها جواب لسؤال مقدر
م

من انما
او بعد خبر
بیت انما
کان حال فان لان الجواب
یذکر
یعنی اعاده ما فی السؤال
یعنی کتب
انما کتب
او شبهه
فقال نعم لا یکنی
عانه و هو الیوم
انما زان فان یکنی
فما یقع من انما یکنی
الحاکم ان انما یقول
لزوج یعلقا فیهما
لا یصح علی الیوم
وقد انقضت فی
لا و یسبوا من کل سبط
م

قوله فعل و بعد نعم
قوله یضم انما
قوله لا یکنی
قوله لا یکنی
قوله لا یکنی
قوله لا یکنی
قوله لا یکنی
قوله لا یکنی
قوله لا یکنی
قوله لا یکنی
قوله لا یکنی

بأنه لا يجوز بغيره
بأنه لا يجوز بغيره
بأنه لا يجوز بغيره
بأنه لا يجوز بغيره
بأنه لا يجوز بغيره
بأنه لا يجوز بغيره
بأنه لا يجوز بغيره
بأنه لا يجوز بغيره
بأنه لا يجوز بغيره
بأنه لا يجوز بغيره

بلى لا يجاب النفي استفهاما او خبراً
وقيل لها موضعان رد النفي نحو
ما كنا نعمل من سوء بل اى علمتم
وجواب استفهام دخل على نفي
مقيد ابطاله نحو قالوا بل اى اسما
الظروف مع للمقارنة فيقع ثنائ
في انت طائق واحدة مع واحدة
او معا واحدة دخل بها اولاً وقد

كل واحد من نعم
قوله وليس له شاعر
قد عرفت بالوصل
بلى ان من ذار القصور
فقد قال الرضى
سنة

لعله قصد بايراد
ما ذكره اولاً
لا ايراد القول
م

سواء وصف ما بعده
قبله وهو يدخل على
المتبوع وقد يقصد
بمعنى المصاحبة كابناء
لكنه لا يشاء ان يبتدأ
والباء لا يستأتمها
م

بأنه لا يجوز بغيره
بأنه لا يجوز بغيره
بأنه لا يجوز بغيره
بأنه لا يجوز بغيره
بأنه لا يجوز بغيره
بأنه لا يجوز بغيره
بأنه لا يجوز بغيره
بأنه لا يجوز بغيره
بأنه لا يجوز بغيره
بأنه لا يجوز بغيره

كما قبل
في فان
مع الصبر
بسر
م

و قد يستعمل بمعنى بعد قبل للتقديم بعد
التأخير عند المحضرة و حيث
واين للمكان و قد يستعاران
للشرط في نحو انت طالق حيث
كلمات

حسية او مغنوية وهو اعم من نحو الدين والوديعه
لكن ثبت الوديعه بنحو عند الف
لاصلية البراءة ولهذا لو وصل به
دينا ثبت الدين لانه محتمل ولان المحضرة
تبارر منها الحفظ و ان اللزوم احتمل
م

و قد يستعمل بمعنى بعد قبل للتقديم بعد
التأخير عند المحضرة و حيث
واين للمكان و قد يستعاران
للشرط في نحو انت طالق حيث
كلمات

فانها لا تطلق الا مع ضرب
الشيء و لو قال لغیر المدخول بها
انت طالق و اذ قد قبل و اذ قد
يقع ثنتين
قوله بعد فاشا خبر و حكمها
في الطلاق ضد حكم قبل فعد
قال لغیر المدخول بها انت
طالق و احده بعد و احده
تطلق ثنتين و لو قال بعد
و احده تطلق و احده
و احده ان قبل و بعد
و مع متفادات زمان
متقدم على ما اضيف
اليه و متأخر و مقارن
فالاولان باضا قواله
ظاهر صفتان لما
قبلها و الى ضميره لما بعدها
الاول

بعضاً من كان ربهضاً
 كما روتى ولدا
 من بابها
 والاوليين
 تضمنت
 من اخرها
 ماصدا
 مفعلة
 بلان
 المعتق
 معدوم
 خطر الوجود

كلمات الشرط ان الشرط فقط

قد دخل في امر على خطر الوجود

ففى ان لم اطلقك انت طالق

لا يجئ الاعد الموت له

اى موت الزوج او الزوجة على البيع و في

النوازل لا تطلق لموتها و في موت الزوج

ترث ان موطوءة والا لاني موة الزوجة

لا يرث و في الفرع تمبيه على ان

الشرط العدم مطلقا فلا يقع بكوت
 يقع التطبيق كما في متى م
 اى واذا كانت لتطبيق المحض فتدخل ان في

بمجرد من خصوصية زمان
 او مكان و نحوها كما في
 خبرا و لذا كانت اصل
 كلمات الشرط و ما في شرح
 الجامع الكبير الاصل فيها
 كلما و الباتى لمخى بها
 فريب م

قوله على خطر الوجود اى
 متردد بين ان يكون وان
 لا يكون لا يستعمل ولا مقطوع
 التحقيق حتى امتنع ان جاء
 الاعد كان كذا الاكتسة
 و بنو صحتو لهسم ان مات
 فون كان كذا مع ان الموت

كان لا محالة على ان
 وقت غير معلوم و الظاهر
 من الكتاب ان كون

من بابها
 والاوليين
 تضمنت
 من اخرها
 ماصدا
 مفعلة
 بلان
 المعتق
 معدوم
 خطر الوجود

فقولہ میں
ان میں سے
الاستعمال
وہ مجازاً
م

لو مثل ان علی ما روحتی عن ابی یوسف
وقد تدخل اللام فی جوابہ وقد

لا تدخل لا الفاء اصلًا ولا الهمزة
کالاستثناء فلا تطلق

والمراد من بیس علی الاطلاق بل من انت
طابق لو دخلت فلا تطلق ما لم تدخل وانما جعل
کذا کت للصون عن اللفظ ما کمکن وکذا المراد
لا تفسر عن غيرها وکذا المنار تبعاً لغير الاسام
رواه عن الامامین وکذا الکشف الکبیر
ہذا بشرح بان مذہبنا فی جوابہ فی لو جازف
مذہب ابی حنیفہ وکذا بیس کذا کت
مختص الروایہ بقولہ منہا بناء علی انه
لارویۃ لابلے حنیفہ رحمہ اللہ فی لو انتہی
ان المؤلف

بمعنی انہما
وہ مجازاً
م

دین بن زعم الغراء
لشروط الاستعمال
ان المؤلف
غذوہ لو دخلت فان
طابق تقع فی مجال کما
ان دخلت وانما جازف
یذکر ابو حاتم الطامری
انہما تطلق ما لم تدخل لانی
لا جرت بمعنی ان جاز
و دخول الفاء فی جوابہ
و علی ہذا مشی الغراء فی
ان

بمعنی ان لولا المدلول
یعنی انشاء النبی
لو جازف فی
کذا کت

ادو الحسن ادلاب الاستناد في الشرط ايضا
 او الحسن ادلاب الاستناد في الشرط ايضا
 انما اعتبار وجود القول
 في قول من فعل عمل
 انما اعتبار وجود القول
 في قول من فعل عمل
 انما اعتبار وجود القول
 في قول من فعل عمل

فلا تطلق في انت طابق لولا دخولك
 الدار اذا عند الكوفين مشرك
 في الظرف فقط ويستعمل في القطع
 والشرط فقط ويستعمل في خطر الوجود
 فيكون حرفا بمعنى ان واليه ذهب

قوله وبه الامور هذا هو قوله
 فصدقه فخر الاسلام حين
 استدلت بالبيت على مزبب
 الامام ابي كونا بمعنى ان قول
 صاحب التلويح في رده
 يجوز دخولها على المتردد
 في البيت كلفته لا كونهما
 بمعنى ان مبنية على توهم
 منه في مبنى الاستعمال
 والامر ليس كما توهم وكذا
 قول صاحب التحريم كونهما
 جائزة في البيت لا
 يستلزم سقوط الوقت
 كان يجوز ان يجمع الجرم
 اوله لانه على الوقت كمنى
 وانواتها ولذا قال صاحب
 اكشف الصغير في وجوب الاستدلال
 كون الخصاصة على خطر الوجود

نحو وان كان
 كسرت في
 كذا
 ونحو الفاعل
 هو الجرم

ولا يبعد في ان يكون حرفا واسما كالكاف
 نحو وان تعبك خصاصة فبقتل بمعنى وان تعبك
 بدليل جزم المضارع ودخول الفاعل الجواب
 والدخول على امر فرد وهو اصابة الخصاصة
 وبه الامور لا يجمع الا في ان ومانه
 معناه م

ليس
 في قوله
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧

دخول النون
 في الجملة
 انما هو
 في قوله
 انما هو
 في قوله
 انما هو

بجای آنکه در بعضی کلمات
بجای آنکه در بعضی کلمات
بجای آنکه در بعضی کلمات

ذہب ابو حنیفہ رحمہ اللہ تعالیٰ عند
 البصرین للظرف فقط وکثیرا ما یکون
 متضمنا معنی الشرط ^{المستقبل} کنتی الا انہا لکان
 او مشظرا لا محالة دون متنی و هو
 قولہا ففی اذا لم اطلقک فانک
 طالق لا یقع فالتمیمت احدہما عندہ
 و یقع کما فی نسخ عندہما و مشکہ اذا ما
 الا انہ متمحض فی الجازات ثم ان اذا
 لا استمرار فی الاحوال الماضیة و الحاضرة
 و المستقبلة لعلہ لا یقتضی التکرار و انہا
 تخص بدخولہا علی المتیقن و المظنون

کقولہ تعالیٰ
اذا الشمس
کورت

مثل متنی لم
العلق
بذا اذا لم یکن
لہ نتیجہ اذا اذا
فوی الوقت
او الشرط المحض
فیوسعی ما
نوی بالافتان

عند اذا انتم
ابن ککان کنت
کلثمة و یوجب کلمتہ
الشرط المحض الساقط من
الوقت لانه اذا کان داخل
فیہا لا یغیب کلمتہ بہما
فلم یکن الشرط المعنی
على الایہام و التردد و اذا قالوا
فانہ لا یدخل الا کلمتہ
ثم انہ اذا استعمل معنی
الشرط بل ہو حقیقۃ او
فی الکلیج انہ حقیقۃ لا شکی
فی الظرف فایہ تضمن
معنی الشرط بدلان الکلام
و البیہ منی المعلوم
اکتفا الصغیر انہ

و ما صلہ انہ یجاز معنی لوقر
الشرط المحض فو دمج
من الخفیۃ و الجاز
بہذا عن ذیل انہ یجاز
فی بعض الازمان
و انہ لا یشکل
الجزء و اللطیف
و انہ یجاز

عن المجلس فقبل شئها بالقيام
انما وقت شئها
كله قال شئها
على المجلس
انما وقت شئها
كله قال شئها
انما وقت شئها

والمظنون و اكثر بنحو ان وقد تكون
زائدة متى للظرف الزمان المبرم فكونه
للزمان تظهن بادنى سكوت ^{انها اذا لم تخرج} انت
طالق متى لم اطلقك ^{انها اذا لم تخرج} وكونه لازما لا يرد
معنى الزمان حين قصدت شرطية وكونه
بها لا يدخل على حظر ويجزئ الفعل
وانت طالق متى شئت لا تقصر
على المجلس ^{وتمثلتها} ^{حاشا}
كيف للسؤال عن احوال فان استقام فبعبر
ذكرة كانت طالق كيف شئت لا يدخل
بها فمتعلق وصف الطلاق عند اى حنيفة
رحمة الله تعالى واصل

شئت بما قولها ومنه
بل حنيفة لا يقضيان
عموم الاوقات بل
قد تكونان للشرط لكن لما
صدرت المشية لها يقين
فلا تخرج الامر من يد
شك فلا تقصر منه
ايضا م
كذرا يصح لاستفهام كونه
ادخل في الابهام
اسي المباحث الآتية بها
لعدم دخولها في نوع
ما سبق كذا في الحاشية
ومثلها جمل لا مشاحة
فيه ارا الموضع
كما اذا شئت على قولها و
انما يمرانه من زوم الظرفية
وعموم الاوقات

فانما هي
التكليف
والعموم
وانما هي رويها
مقتضى الكلام
بخلاف
انما هي
انما هي
انما هي

انما هي
انما هي
انما هي
انما هي
انما هي
انما هي
انما هي
انما هي
انما هي
انما هي

وإذا كان ظهوره من جهة الاستعمال أي من غلبة استعماله فيه وقد تبرك هذا القيد اعتماداً على المعنى ولابأس فيه وقد تبرك زعماء دخول النقص والمفسر والمحكم في المحدود ونحوه اللفظ بقوله بينا والفتح كل ذلك خارج عن المحدود لتخالف مغناها وتبرك ذلك القيد لا يدخل في المحذور وجب بالمعنى ودلالة المخاطبة والمقام نعم قد يكون اللفظ صحيحاً باعتبار دلتها وحكامها أو مفسراً بل ظاهرها باعتبار آخر

وإنما بالرفع درهم وبالنصب ثمنه
^{بالدرهم} ^{المنفعة} ^{بالمعنى} ^{بالمعنى} ^{بالمعنى} ^{بالمعنى} ^{بالمعنى} ^{بالمعنى}
 ارباع درهم وأما الصريح فما ظهر

المراد ^{بالمعنى} ^{بالمعنى} ^{بالمعنى} ^{بالمعنى} ^{بالمعنى} ^{بالمعنى} ^{بالمعنى} ^{بالمعنى} ^{بالمعنى} ^{بالمعنى}
 بينا استعمالاً ولو مجازاً بظهور
 سرية أو باشتهاره وحكمه ثبوت
 موجب بلا توقف على ثبوت فلو نوى محتمل
 جاز وبإثباته وقالوا الصريح

يعني ان الحكم الشرعي يتعلق بنفس اللفظ
 الصريح فيه نوى اولم يوثقت موجب
 وان لم يوثق قضاء قيد به لانه ان نوى صرفه
 بموجب ال محتمل جاز وبإثباته ولهذا نسخ
 جمله قوله فلو نوى آه

أي كان ظهوره من جهة الاستعمال أي من غلبة استعماله فيه وقد تبرك هذا القيد اعتماداً على المعنى ولابأس فيه وقد تبرك زعماء دخول النقص والمفسر والمحكم في المحدود ونحوه اللفظ بقوله بينا والفتح كل ذلك خارج عن المحدود لتخالف مغناها وتبرك ذلك القيد لا يدخل في المحذور وجب بالمعنى ودلالة المخاطبة والمقام نعم قد يكون اللفظ صحيحاً باعتبار دلتها وحكامها أو مفسراً بل ظاهرها باعتبار آخر

فإذا كان ظهوره من جهة الاستعمال أي من غلبة استعماله فيه وقد تبرك هذا القيد اعتماداً على المعنى ولابأس فيه وقد تبرك زعماء دخول النقص والمفسر والمحكم في المحدود ونحوه اللفظ بقوله بينا والفتح كل ذلك خارج عن المحدود لتخالف مغناها وتبرك ذلك القيد لا يدخل في المحذور وجب بالمعنى ودلالة المخاطبة والمقام نعم قد يكون اللفظ صحيحاً باعتبار دلتها وحكامها أو مفسراً بل ظاهرها باعتبار آخر

انما هو في اللفظ
اللفظ هو الذي
انما هو في اللفظ
اللفظ هو الذي
انما هو في اللفظ
اللفظ هو الذي

ادوات قر و ليس كذلك بل يقع ديانة وقفا
 لكن وبالجمله حكم التفرغ تعلق الحكم بين
 الكلام وقبا مقام معناه والاستفان
 من اليه وقوم باى وجه اضعف الى الحق
 من نداء او وصف نوى اولم ينو بل جرى
 على لسانه غلطا وخطا، الا ان اراد من
 بالنسبة الى المحتمل لا يقع ديانة ويقع
 قضاء ولعل الفرق بينه وبين الغلط
 انه في الغلط فاعل عن اللفظ غير مستعمل
 استعمالا صحيحا في غير موجب فلا يفتك
 موجب دالا لى بخلاف الاول فانه مستعمل
 استعمالا صحيحا غير موجب فكان بالنظر الى
 ارادته واستعماله اليصح هو موجب فانفتك

فخطا وخطا من الخطا
 يقصد ولا لم يدان ما هو و
 بحيث لم ينس الحكم
 باللفظ مما يتوقف قواعده
 وكيف ولا فرق بين
 وبين ان اسم العلم العظيم
 من حيث اللفظ الى اللفظ
 على حكمه دنا
 ولا شعور
 لا بعدة غير العلم الكبير
 وهو القاضى بدفعه بين
 اذنه بعض الاسباب لمقام
 السبب ورتب الحكم
 عليه بعينه با اعتبار السبب
 اصلا ما شاع في الشرع كقائه
 السر مقام المشقة في احكامها
 والى باب من حكته العظيم
 الخير الحكم وقرن ما بين النوم
 والخط من امكن التثبت

في الكلام
اللفظ هو الذي
انما هو في اللفظ
اللفظ هو الذي
انما هو في اللفظ
اللفظ هو الذي

لا يثبت في اللفظ
 صورة اللفظ
 ديانة تعلق به
 انما هو في اللفظ
 في اللفظ ان يذا
 من اليه ان يذا
 بنحوه والى
 والى غير غيره

الصحیح انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان

انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان

انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان

انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان

انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان

انما یقال بان

انما یقال بان

انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان
انما یقال بان

جاء في المعنى
بأنه لا يشترط
أن يكون اللفظ
مستقلاً بل قد
يكون جزءاً من
جمله أو عبارة
أو قد يكون
مستقلاً من
اللفظ

والتقسيم الرابع باعتبار الوقوف

باللفظ على المعنى وهو أربعة

الدال بعبارة ^{اللفظ} والدال ^{المعنى} بشارته

والدال بدلالته ^{اللفظ} والدال باقتضائه ^{المعنى}

أما الدال بعبارة ^{اللفظ} فمادل باحدى اللات ^{المعنى}

على معنى ^{اللفظ} سبب له ^{المعنى} والتون ^{اللفظ} هنا ما يكون ^{المعنى}

مقصوداً ^{اللفظ} في الجملة ^{المعنى} اصلها ^{اللفظ} اولاً ^{المعنى} وقيل ^{اللفظ}

قوله ثبت قسما ^{اللفظ} و مثله ^{المعنى} يصح من ^{اللفظ} صبح ^{المعنى} جنباً

فالآن ^{اللفظ} بائس ^{المعنى} ومن حيث ^{اللفظ} دل على ^{المعنى} جواز ^{اللفظ} المباشرة ^{المعنى} الى

آخر الليل ^{اللفظ} ويروى ^{المعنى} انه ^{اللفظ} يصح ^{المعنى} جنباً ^{المعنى} والنظير ^{اللفظ} هراة ^{المعنى} اشارة

وقيل ^{اللفظ} عبارة ^{المعنى} وجعل ^{اللفظ} القرأ ^{المعنى} لى ^{اللفظ} مما ثبت ^{المعنى} دلالة

المطابقة
والتمثيل
والاستعمال
كما يعرف
آية الكلام
المتعارفين
في الكلام
المتعارفين
في الكلام
المتعارفين
في الكلام

لما اشترط الدال ان اللفظ
المعبر عنه اللفظ لا ان
اللفظ المعبر عنه اللفظ
في اللفظ المعبر عنه اللفظ
باعتبارها بالاربعه
النصب على ما ذكرنا ان
اللفظ من اللفظ اما ان يكون
المستقلاً او لا والاول
ما يتبع اللفظ سبباً لانه
ان كان اللفظ مستقلاً
و ان كان اللفظ مستقلاً
او انه في اللفظ او من
ان مستقلة فاللغات
فالاستغناء والاما
الفاصلة فكذا اللفظ
يعرفنا العبارة او
او اللات او الفصاة او
ان ثبت فلها مساهمة
فردية والعبارة انما
واجب اولى احد الاربع
فيها والاشهر الفاصلة
الاولى

بأنه لا يشترط
بأنه لا يشترط
بأنه لا يشترط
بأنه لا يشترط
بأنه لا يشترط
بأنه لا يشترط

من الاصلين
فوزان اللفظ
بما في ر
الاجابة
بكون الاجابة
والاجابة
الاجابة
كالاجابة
النفس
الاجابة بالاجابة
على الفهم ولهذا
جعل ابو البسر على البيع
و حرمة الربو ثمانية بجارة و حرمة الربو
اجل ان البسر
بما جعل التفرقة بينهما ثمانية
بجارة

وقيل اصلياً فقط نحو للنفراء المهاجرين
في ايجاب السهم وكل امرأة لي
بكذا في ارضاء لقولها نكحت
بجارة

قوله وقيل اصلياً فقط في ان الغير الموقوف
جاز ان يكون نفس الموضوع له ولهذا جعل
القائلون به الآية السابقة اشارة في الموضوع
ويجعل البيوع و حرمة الربو و عبارة
في التفرقة و اسند نسبة ما دل عليه اللفظ
صريحاً بالاشارة و هو لا بد ان كان فيما
سند اذ اشارة في الاصطلاح و اسند
بيان السند بانه لو لا ذلك لكان اثبات
بالاشارة لا يكون مفصلاً اصلاً كما ضحى به

بجارة
اجل ان البسر
بما جعل التفرقة بينهما ثمانية
بجارة

قوله كل امرأة و تزويج
رجل تزوج من زوجته
اخرى فما سمعت الا
قالت نكحت على امرأة
فقطها فقال ارضاء لها
بتطبيق الاخرى كل
امرأة له فهي طالق فهذا
العلم منه عبارة في
طلاق الاخرى و اشارة
في طلاق الاولى كما جئنا

الاصلي
الاول
الاصلي
الاول
الاصلي
الاول

من الاصلين
فوزان اللفظ
بما في ر

بجارة
اجل ان البسر
بما جعل التفرقة بينهما ثمانية
بجارة
قوله وقيل اصلياً فقط في ان الغير الموقوف
جاز ان يكون نفس الموضوع له ولهذا جعل
القائلون به الآية السابقة اشارة في الموضوع
ويجعل البيوع و حرمة الربو و عبارة
في التفرقة و اسند نسبة ما دل عليه اللفظ
صريحاً بالاشارة و هو لا بد ان كان فيما
سند اذ اشارة في الاصطلاح و اسند
بيان السند بانه لو لا ذلك لكان اثبات
بالاشارة لا يكون مفصلاً اصلاً كما ضحى به

بجارة
اجل ان البسر
بما جعل التفرقة بينهما ثمانية
بجارة

تحت على امرأة فطلقها ونحوه
 البسج وحرم الربوبية في التفرقة
 واما الدال باشارة فمادل بها
 على ما ليس له السياق بمعنى المصنوع
 الاصله بشرط كون اللازم ذاتيا
 او متقدما محتاجا اليه كاية

فيها اذا كان
 مدلولها بما
 بالاشارة
 م

فانه عبارة في طلاق مرة مريدة الطلاق
 الذي هو مدلوله تفهما اذ معناه الموضوع له
 طلاق جميع نساء = قوله الذم هو مدلوله
 تفهما هذا ما صح به في الكاشية كنه انما
 يتم لو كان كذا مجموعيتا وكذا اكمال في طلاق
 مريدة الطلاق الاتي في اشكلة الاشارة فافعل
 م

في قوله ان في العبارة
 واما على الاول فمادل بلفظ
 على ما لم يقصد بالسوف اصلا
 وقد يغيب كونه غير محتمل
 من كل وجه
 انما تافرا لا يكون بواسطة انما
 واما لا يكون تافرا بالاشارة
 بالاشارة ان في
 وبالعبارة ان لم يفهم لفظ
 من جهة اللفظ اي لفظ
 العلقان بعين المفردات
 مع معناه كزوال العلقان لفظ
 العلقان الففرد على انما
 اخرج اليه ما فترت
 بالاتقفا او عطف او ضرورة صرف
 التكم فوايخرف او لا

المعنى
 وهو الظاهر لا يوافق
 في تفسيره
 بل يتكلمون
 لفظه الاطلاق
 فذنب بعضهم انه
 ليس نهاده فذنا
 مع انه ليس
 في الكلام

مقصود اصلا
الربوا عدم كراهة
على الربوا
ولوله الملائكة
اشارة
انتم الربوا
اعل الصديق
اعل قوله تعالى

الذي هو مولود لان
الفتنى الغير المسنون ليس
ذالك القول من الزوج
لطان فربها كما سبني

كاتبه الربوا ونحو كل امرأة له فكذا
في طلاق مريرة الطلاق ونحو
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
ان النسب الى الاءاء ونحو للفقاء
المهاجرين في زوال ملكهم وحكم

سين لا يجاب النقطة
على الراء فهو عبارة فيه
الذكي هو لازم للولادة
لاجل الاءب وناخره
ولا واسطة بينهما
لكون المدلول لازما ذاتيا

عما ذكره في دار الحرب لانه فقيرهم
الي في اطلاق الفقير لان الفقر عبارة عن
عدم ملك شئ فبعد ما كانوا ملكين
ما تركوا فيها لولم يزل حكمهم عندهم لما اطلق
عليهم فقراء هذا مثال لازم المتقدم وما يتبعه

ان يعلم ان المعترض في دلالة
الاقترام كقوله ارباب الفن
ما هو اعم من القوم البين
وغيره ويجرر فيها الوهم
والخفاء ولهذا قد يكون
الثبت بالاشارة خافضا
محتاجا الى التأمل
بحيث لا يفهم كثير من علم
بالوضع بل يحتاج مع ذلك
الى قوة الزكاد حتى قالوا

فانما فيها احوال
انما هي من احوال
وغيرها فيها احوال
انما هي من احوال
فانما هي من احوال
انما هي من احوال
انما هي من احوال
انما هي من احوال

هو الوجود والعدم
العلم والجهل
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة

المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة

المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة

المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة

المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة
المتكلم والكلمة

وحكم العبارة من حيث هو هو افادة
القطع فاذا عرض مانع لا يفيد
كما اذا كان عاما خص من البعض
وكذا الاشارة مطلقا في الاصح
ولكن اذا تعارضا يرنج الاول والثاني
عموم كالعبارة في الاصح فيجمل
واما الدال بدلالة فما دل على اللازم فيها

لان ان ثبت بالاشارة ثابت بصيغة الكلام
كالثابت بالعبارة والعموم باختيار الصيغة
م

اي الدال
بالاشارة
من حيث هو
هو يفيد
القطع
م
وهي الحكم ان
فوه الخطاب
اي معناه وكمن
الخطاب اي معناه
ايضا ومقدم
الموافق لان غير
المذكور كان موافقا
لكلم المذكور ايضا
واختارنا ويقابل
مقدم المتعلق
م

لا يخفى لان العموم
فما ليس بالاشارة
فما كان بالاشارة
فما كان بالاشارة
فما كان بالاشارة
فما كان بالاشارة
فما كان بالاشارة
فما كان بالاشارة

لا اختصاص بالاشارة
لا اختصاص بالاشارة
لا اختصاص بالاشارة
لا اختصاص بالاشارة
لا اختصاص بالاشارة
لا اختصاص بالاشارة
لا اختصاص بالاشارة

دفع اللغة من العلم بالوضع
بوجودها على ما هو
يعلم من الجمل
التي لا يكون
بالإضافة
كونها لا يثبت
أي بواسطة
ل

بمناط حكم النظم لغة لا استبناطاً ثبتت
بها ما لا يثبت بالقياس فهي
غير القياس وفوقه وفوق خبر الواحد
لأن الفرع

توضيحاً له وتصريحاً بالمقصود
وقوله في الكافية نفرد بها
بفهم من نغم اللغة سواء
كان من علماء العوام أو من
الخواص الفقهية بسبب لغة
في نفي الاحتياج إلى الراجح
والاجتهاد أو بسبب على الأثر
أذ قد يكون فيها لا يفهم
بكثر من الماهرين
في اللغة كما طالع الحد في
الزنا ولهذا وقع الخلاف
في وجوب الحد في الروطة
والحاصل أن الجمع بين المنصوص
عليه وغير المنصوص عليه بما
أدى إليه المضي للحد في
دلالة النص كما أن الجمع

قوله وفوق الخبر الواحد هو مذموب الجمهور
بعض مشايخنا أنه نوع من منه وهو نفس الثاني
في رسالته واختيار امام الحرمين والراز
وسموا بقياساً جليلاً قالوا لأن القياس ليس
أثبت مثل حكم المنصوص عليه في غيره
بمثل معناه أي المناط الذي تعلق به الحكم
في الأصل وهذا موجود في الدلالة غير أنه جليلاً
ضمي دلالة والمص استدلال على مغايرتها بوجوب

بالمعنى المستبطن قياساً
ثابت بها ثابت بمغناه
أي بالعلم
بأنه لا يكون
على الأصل
لأنه ليس
بمذموب
بأنه لا يكون
بأنه لا يكون
بأنه لا يكون
بأنه لا يكون

٤٩
 بوجوه من اصول
 وارجح اننا
 بغيره و
 بغيره و
 ان الشئ الذي
 بغيره ان الحكم
 بغيره ان الحكم
 بغيره ان الحكم

لان الفرع في القياس
 ادنى من الاصل وفيها مساو او
 اعلى ^{او المصادق} وكل منها آما ^{د للاع} جلت
 ان اتفاقا في مناطه او خفي

قوله اد اعلى رتبة منه منهم من اشترط الادولية
 ومرتبا بالتبعية بالادنى على الاعلى وهو ضعيف
 اذ بعد ثبوت الحكم بالمناط المفهوم بالفرة
 لا وجه لا يدره والاعتبار للزوم بالمناط لا غير
 ولما كون الفرع في القياس ادنى على الاطلاق
 فلا يخلو من خفاء والظاهر ^{بجواز مساواته بل}
 اولوية كالدلالة ومدار العرف هو ان العلة تترك
 بالرأى والمقدمة الاجتهادية بخلاف الدلالة

الفرع
 هو الذي لا يفرق
 عن الاصل
 في مناطه
 واما الفرع
 الذي يفرق
 عن الاصل
 في مناطه
 فهو الفرع
 الحقيقي

ما ثبت به البرهان باللقمة المفروضة لافادة
 فيكون فرعاً حقيقياً
 والبرهان في الدلالة بغير
 المعنى انما ثبت بنفس التعليل فيفتى
 بغيره انما ثبت بنفس التعليل فيفتى
 الاله على الاطلاق فيثبت بها
 بالبرهان للرأى فيبهره ولا ينعقد
 بالبرهان والبرهان من بده
 بالبرهان والبرهان
 بل هي فوقه وانما ثبت
 بما فوقه انما ثبت به والثاني ما يفرق
 بقوله لان الفرع الحقيقي
 قوله وانما هو جواز مساواته
 اولوية از لا مانع من كون
 العلة بالشيء مستقلة
 لا يقبل التفات فيما تحقق
 او شكها توجد في الامان من كون
 بالبرهان والاولوية كما لا مانع من كون
 العلة لتفرقه
 في الدلالة
 مستمع

كل واحد منهما
 القياس فان
 ثابتة قبل تشریح
 واما في
 من غير ما
 في قوله لا ينعقد
 فيها قد يكون
 الفروع اجزاء
 يكون من اقسام
 الاصل في القياس
 هو باعتبار
 الحقيقيين
 كما صح
 في بعض

بعض اسرار
بہا و اثر ان الفاظ
للفیاض
لولا وہا ان الہدی
تقریباً سواد علم
انہ ان لا نقل لہا

۱
او حتی ان اختلافہ فاربعہ
۲
کما کان غیر الاعرابی بالاعراب
۳
فی وجوب الکفارة بالبخایة علی

۱
فالمسودے اجمالی ما یتفق علی تبیین مناطہ
و کذا الاسم علی اجمالی والمسادے الکتفی
ما یختلف فی تبیینہ و کذا الاعمی الکتفی و
الضمیر ان فی اتقا و اختفا راجعان الی
المسودے والاعمی ولوقیل فی بیان
الاقسام و کل منها قد یکون ضروریاً وقد یکون
نظریاً کما فی التلویح کان اظہر م
۲
و اور د کل منها مثلاً افعالہ مثلاً المساد اجمالی

سعی القیاس
الآن الاکسب فی التبیین
ما علیہ اجمود لہما متخالفان فی
کثیر من الاحوال والاحکام والشرائط
والاختلافات فیدخل فی الیجہ بہا
باصح غم المراد بالقیاس ہمنہا
ما ہو المتعارف والمصادر عند
الاطعان ویوالمستنبط العلة
وانما القیاس المنصور من العلة
غیبت الولاة فوقہ بل ہو
بجز لا المنصہ والمراد بقولہ و
فوق خبر الواحد ان دلالتہ و رد
قطعا من القرآن والاختیار
المتواترة وما فی حکماہی
المشور فوقہ فایعارفہا لما یستجی
من افادتها القطع لا خبر الواحد
ان اللوہا

۳
یعنی ان انہی منہ اللہ تعالی
علیہ وسلم قد اوجب الکفارة
۴
علی اعرابی جامع فی ہما
رمضان عدا ومن اجمالی ہما
ما وجبت علیہ لکنہ اعرابی
او صحابہ و نحو ذلک

بعض اسرار
بہا و اثر ان الفاظ
للفیاض
لولا وہا ان الہدی
تقریباً سواد علم
انہ ان لا نقل لہا

على رمضان ونحو الكاف وقاع المرأة
لوقاع الرجل في وجوب الكفارة

باجتباية على الصوم ونحو الكاف
الضرب والتشم بالتأنيث في

احرمة بالاذى ونحوه كالحاق الاكل و

الشرب بالوقاع في ايجاب الكفارة

باجتباية على الصوم وحكمه افادة
القطع من حيث هو هو وقيل

مع قطع النظر عن العوارض الخارجة الآخذة عند التعارض
دون الاشارة لوجود النظم والمعنى فيها ولم يوجد في الدرر

وان التأنيث هو الظاهر في النفس
بجمله ان
بمعنى ان التأنيث في
يقولون ان التأنيث في
ان بسبب الامانة
والضرب فوفقه في تثبت
احرمة فيها بطريق الاشارة
فان الصوم هو الامانة
من المفطرات اقلت
واجابوا للكفارة اشارة
من ايجاب الوقاع لانها
اصح اسل الزاجر من
الوقاع لقلة الصبر عنها و
ثبوت الرخصة فيها لا سيما
بالتماثل النفس بها
ونسبوا كاجرة اليها ولما
اكان اذا تسمى في ضرب

في التوقف بخلاف ما
اذ تسمى في بعضها
لا يقال في وجود بعضها
بلاشك في التأنيث
الوجه في التأنيث
هو قولهم في
فانها هي التي
والصوم انما
كلما اجتمع والابوة

بمعنى ان التأنيث في
بمعنى ان التأنيث في
بمعنى ان التأنيث في
بمعنى ان التأنيث في
بمعنى ان التأنيث في

بمعنى ان التأنيث في
بمعنى ان التأنيث في
بمعنى ان التأنيث في
بمعنى ان التأنيث في

بمعنى ان التأنيث في
بمعنى ان التأنيث في
بمعنى ان التأنيث في
بمعنى ان التأنيث في

والنظر بان
القطع او القطع
فيكون فانها
التي فيها
في الخلف
في الاختلاف
انها
الربيل ويطول

القطع لكن في
انما اذا اعترض
قطعة مفقودة
وقطعة وجوده
ولم كيف مجرد
لغة كما اشهر
ان مجرد اجزاء
المعتبرة في
اتقاء الاختلاف
يليق بالكتابة
بالمناط اللغوي
بالتعدي الظني
ولا استعمال
فما شك في
الا ان يقال
واحد منها
من العوارض
جميع الصور
من حيث هو
نحو القاد

وقيل قد يفيد الظن اذ لم يعلم مقصود
المنصوص قطعا ولا يتحمل التخصيص

توارة المنصوص قطعا قال بعضهم منا هو قطعي وهو
ما يكون فيه التعليل بالمتى وجوده في المسكوت
قطعيين ومنها ما هو ظني وهو ما فيه احداهما
او كلاهما ظنيا ولهذا جاز الاختلاف فيها
والخطا انتهى وغاية ما يقال ان الظن انما
نشأ من العوارض فقد ما حقق استنادها الى
النظم واستفادها عما يورد الى الشبهة
من الرأي والاجتهاد في التعليل ووجوده
في المسكوت تحقق قطعيها من حيث هو
كالعبارة والاشارة وما في بعضها من الخطا

س
الاجزاء
التي فيها
في الخلف
في الاختلاف
انها
الربيل ويطول

انها
الربيل ويطول
القطع او القطع
فيكون فانها
التي فيها
في الخلف
في الاختلاف
انها
الربيل ويطول

توضيح
على صاحب
المرآت

ف قيل لعدم عمومها وقيل لا بل لانه
اذا ثبت معنى النص علة لا يتحمل
ان لا يكون علة في بعض الصور
واما الدال باقتضائه فمما دل على

والتحقق ان الثابت بالدلالة لا يتحمل التخصيص
اما عند من قال بان المعنى لا عموم له بل هو
واحد التعدد ليس لانه محال له فظ لان ان ثبت
بالدلالة ثابت بمعنى النص اذا ثبت علة لم
يتحمل ان يكون غير علة والتخصيص على قول
من قال بان المعنى لا عموم وتعدد وشمول
فلان معنى النص اذا ثبت علة لم يتحمل ان يكون
غير علة والتخصيص يستدعي ذلك مثلا ان الادعا

بين علة الادعاء وعلة النفي
الابتداء الادوية
من غير تخصيصها ينبغي ان يكون
تخصيص الاول قد صح في بعض
بجواز تخصيصها كما نفي فيما ينبغي
فلا وجه لادعاء الاتفاق
منه امتناع التخصيص
وهو ان الظاهر من كلام
المصنف ان التوليف
الاعتناء والطلب ونبه الادعاء
اللفظ على انهم التعميم
الشرعي والمقتضى مفعول
فعل الاعتناء فيكون مطلقا
من جهة التخصيص كغير
النفاذ وهو اللفظ ان
تفصي هذا اللفظ عند

قال فمما دل
من ثم
لنتج اللفظ
المعنى ان ثبت
لنفسه الفادو
لم يبين
الامتناع
فالمقتضى
المعنى اللفظ

منها ما هو الخارجهما هو الوداع
على ما يتوقف من جهة من جهة
الشرع
منها ما هو الخارجهما هو الوداع
على ما يتوقف من جهة من جهة
الشرع
منها ما هو الخارجهما هو الوداع
على ما يتوقف من جهة من جهة
الشرع

على اللازم المتقدم كما عتق عبدك

عنى باللف فالاعتاق يقتضى تقم
التم ^{التم} فلو كان منها

البيع ضرورة فكانه قال بع عبدك

عنى باللف وكن وكيلى فى الاعتاق

واذا كان ثبوته بالضرورة فيسقط

من شروطه ^{الذات} واركانه ما يجمل السقوط

كالقبول فى المثال كما قاله

فهذا اللف مقصود ومتقضا
البيع لان اعتاق الرجل
عبده بوكالة الغير وبنائه
يتوقف على جوده كماله
اذا عتق فيما لا يملكه ابن
ادم بالحديث وسبب
الملك جهنما البيع بقرينة
قوله عنى باللف فيكون
لارضا متقدما شرعا
من الموقوف

فلو قال المأمور عتقت

وقع العتق عن الامر خلافا
لرفسر الشافعى وعليه

الالف ولو صرح المأمور
بالبيع بان قال بعته بكت

بالف فاعتقه عن
لم ينع الامر بل كان متبدا

لان ثابت بالضرورة يقدر بقدرها
ثبتت مع اركانها وشروطها الضرورية
التي لا يسقط بحال لا غير من الموقوف

منها ما هو الخارجهما هو الوداع
على ما يتوقف من جهة من جهة
الشرع

منها ما هو الخارجهما هو الوداع
على ما يتوقف من جهة من جهة
الشرع

الامر بان يكون البيع لا يشترط العتق واذا لم يثبت البيع بهذا الكلام

كأن قالوا قد ثبت ضمنا ما لا يثبت
قصدا لكن اذا ثبت ثبت بلوازم
وشرائطه ولا عموم له اى اللزم
المتقدم خلافا

فلم يصح الامر بالبيع لا يثبت البيع لان نقل البعول
نعم قد يستبرئ الامر بالبيته الاعناق حتى لو كان
صبيا عاقدا قد اذن له الوالى في التصرفات
لم يثبت منه البيع كذا في التلويح وقد يقال في
تقرير المسئلة ان المقضى بالفتح انما يثبت
بشروط المقضى لا بشروط نفسه لانه لما ثبت
ضمنا وتبع للمقضى كان المنظور اليه اصل
المتضمن دون البيع فالبيع انما ثبت بالاقضاء

نقد وان كان كونه
الامر بان يكون
البيع لا يشترط العتق واذا
لم يثبت البيع بهذا الكلام
كأن قالوا قد ثبت
الامر بان يكون
البيع لا يشترط العتق
واذا لم يثبت البيع
بهذا الكلام
الامر بان يكون
البيع لا يشترط العتق
واذا لم يثبت البيع
بهذا الكلام
الامر بان يكون
البيع لا يشترط العتق
واذا لم يثبت البيع
بهذا الكلام

الامر بان يكون
البيع لا يشترط العتق
واذا لم يثبت البيع
بهذا الكلام
الامر بان يكون
البيع لا يشترط العتق
واذا لم يثبت البيع
بهذا الكلام
الامر بان يكون
البيع لا يشترط العتق
واذا لم يثبت البيع
بهذا الكلام
الامر بان يكون
البيع لا يشترط العتق
واذا لم يثبت البيع
بهذا الكلام

الامر بان يكون
البيع لا يشترط العتق
واذا لم يثبت البيع
بهذا الكلام
الامر بان يكون
البيع لا يشترط العتق
واذا لم يثبت البيع
بهذا الكلام
الامر بان يكون
البيع لا يشترط العتق
واذا لم يثبت البيع
بهذا الكلام

اعراض مراد التوقف على المفروض ولو كان غير والا فغير لغرض التوقف لغرضه وايضا هو مراد كالمفروض وقد

خلافا للشائفة فمحل اذا تعدد

قوله خلافا للشائفة هو يقول انه مذکور شرعا
يكون كما لمذکور حقيقة في حق الكلام قلنا لما
كان المقضي غير ملفوظ وكنه جعل كالملفوظ
المخبر ضرون تصحيح الكلام فيقدر بقدرها
في الاحكام والاشهاد ويكون فيما دار
ذالك وهو التعميم كالعدم وهنما احتمال آخر
وهو ان يراد انتفاء عموم جميع الاحتمالات
الممكنة في تصحيح الكلام كان بقدره في قوله
عليه السلام رنع عن امسى الخطأ والنسبان
العقاب والظمان والحساب والقداب
ونحوها مما يمكن ان يقدر جميعا وهذا العموم
هو مذموم قوم لكن لا يصح ههنا لان الناصي

العام لا يقدر
ما بينهما وان اختلف
احكامها ولا يمكن جعل ادلا
المقضي قد يكون عاما كما لو قال
اعتن عبديك عنى بكوا فان
مقتضاها بيع عبديك عنى
الجميع المضاف للعموم وقد
كثرت امثاله في عبارات
القول المبرزين ونهت لها
العقل المبين يقال المراد
من انتفاء عموم المقضي عند
لبس انتفاء صفة العموم
عنه كما يترأى في بادى
الراء على المراد لو كان مذكورا
يكون ثابتا من كل وجه فاذا
ثبت بطريق الاقتضاء يكون
ثابتا في حق

تصح الناصي
لا يجرى كالجواب
مذكور بان قال
بيع عبديك
عنى بالانف
تمثال عنده
يكون ثابتا في
الاصول في
بيع احكام
من غير الاحتياج
وجوبه جازا
ارادته والقيس
وتحيا فاذا ثبت
بمقتضى كون

فانما لا يعمم في كل ما ذكره
فانما لا يعمم في كل ما ذكره
فانما لا يعمم في كل ما ذكره

لان الشافعي ليس له خلاف في نفي هذا العموم
بل قد جبه اذا وجد تقديرات متعددة
يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له عنده
ايضا بمعنى انه لا يصح تقديره بالجميع بل بقدر
واحد منها بدليل وان لم يوجد دليل
معين لاحد ما كان بمنزلة المجهل ثم اذا
تعيين بدليل وهو كما لمذكور فان كان من
صنيع العموم فعام والافعال فعملية هذا
يكون العموم صفة اللفظ ويكون اثباته ضروريا
لان مدلول اللفظ لا يتكافؤ عنه كما هو مذهبنا
غير انه قال انه عام من كل وجه جار عليه
احكام العموم حقيقة من التخصيص ونحوه عندنا
عمومه ضروري متقدر بقدر الضرورة فلا يخصر

فانما لا يعمم في كل ما ذكره
لان اللفظ والمقدر
في افادة المعنى
م

متضمني لا ينبغي ان يكون الاعم
تكون التفضي عاما للقدرا الذوات
عليه في الصحة وغيره
اي المانبت بالاقطار وغيره
من انشاء المقدر التفضي
واحكامه وذا العموم المنفي هو
المراد من قوله لا يعمم
عندنا ان التفاضل
فانما لا يعمم في كل ما ذكره
فانما لا يعمم في كل ما ذكره
فانما لا يعمم في كل ما ذكره

فانما لا يعمم في كل ما ذكره
فانما لا يعمم في كل ما ذكره
فانما لا يعمم في كل ما ذكره

الاولى ان لا يكون كقولك اكلت اذ لم يكن المقصود
بالفعل ان اكلت اذ لم يكن المقصود
نفسه اذ لم يكن المقصود
الوجه المفضل للامور
العموم من كل
في قوله اكلت اذ لم يكن المقصود
نفسه اذ لم يكن المقصود
الوجه المفضل للامور
العموم من كل

اذا تعدد ولم يوجد معين والآن كما ذكرنا
فيعم لان العموم لللفظ ولا يخص خلافا
للتاسعة في قبطل فتمت تخصيص فاعل
ومفعول به و سبب

هذا تيمية على ثمره الخلف
ومرجع الزرع اذ لم يراع
ان يقال ان اكل على صيغة
المجول اذ اكلت اذ اكل
بجنت بكل ما كول على
هو قضية العموم الا ان عندنا
عقل ضروري لا قضاء
وتعني نفس الحقيقة ولا راد
فيه لارادة ولا يتجرى
كسها فلو نوى ما كولا
دون ما كول فقد نوى
ما لا يتخله اللفظ وهي باطو
غير معتبرة وعندنا في
عام لفظي يعقل التخصيص
كما في العمومات فلا مرة
لقوله عينت ما كولا دون
ما كول قضاء وديانة
عندنا ويعقل ديانة ايضا
عند التاسعة وعند
ابن يوسف في رواية
الاولى ان لا يكون

هو ما ذهب اليه مشايخنا كما ذهب اليه السلف
على ما ذكره خبر واحد من المتدبرين ويتضح بما
سبق من عبارة التخرير ايضا وسمي كونه
مجملا في الصوت الاول خلافا قوم
سبق ذكرهم هذا اذا كان قوله لان العموم
للفظ تعيلا لقوله فيعم وهو الذي قال
في الحاشية وهو ظاهر واما اذا كان تعيلا لقوله
لا عموم له وكان حاصله المقضي لا عموم له
لان العموم لللفظ والمقضي ليس كذلك

وهو مستعمل في
بأي ما كولا كقول
عندنا ان طعن
ذلك كقول
في قوله اكلت
بأي ما كولا كقول
وهو مستعمل في

جواز التخصيص فيها انتهى
في التزم الا ان كان
المراد بالمكان
المراد بالزمان
المراد بالصفة
المراد بالفاعل والمفعول

وسبب وحال وصفة في اليمين
لمكان وزمان اجماعاً وان صح

تولد اجماعاً اعتماداً على مانع المرات من
قال فاني بينة الزمان والمكان باطنان بائنان
بيننا وبين الناس في نجد ف الفاعل والمفعول
والسبب والحال والصفة فانه يقول بجواز
التخصيص فيها انتهى والمشهور في كتب المحققين
والشافعية انه لا فرق بين الزمان والمكان
وبين ما عد المفعول به من متعلقات الفعل
عند الشافعية لكن التزم السبب وابنه الناج
جواز التخصيص عنده فيها جميعاً كجواز في
المفعول به وهو الظاهر من كلام الآدي وابن
الكاتب والتزم الامام الرازي وكثير من

ط
كل افعال
لا يخرج دونها
مكان دون
مكان
كما اذا نوى
في زمان دون
زمان

انتفاء الكل بالكل
لان الاما كل انما اغتربت
لتحقيق نفي تخفيفه
الاقضية
كما اذا قال انما اغتربت
الاغتراب عن اجابة فانها باطل
كما اذا قال لا اظلم اذا اكلت
حال فانه شاذ فانها باطل
على ما يبيح مثل ان اكلت فان
الكل فانه يبيح من الاكل اذا
كانت اكلت مطو وركب
انتفاء الظان وما في مفاها
بانتفاء الاكل وما في مفاها
وحاصله لا يخص بالمتعلق
السابق انما يتبعه
فعل نفي او شرط مستقل
موقع اليمين التي لا يبيح نحو
لا اكل وان اكلت والتعبد

لان محل الظان
فانما عموم فيهم
الكل
عند الشافعية ايضاً
فان صاحب
الجماع بين الاكل
وبين اكلت وقال
بالعموم في الاول
وصغير العموم
في الثاني وهو غير
منه وهو عموم
فويتم من كلام
امام الرازي

لا تخفى ان الجوز والمان بالذکر
من تخصيص الزمان بالزمان
بما في الفم والمان بالذکر
عند ان هو من المواضع
والمكان بالذکر
عند ان هو من المواضع

وان صح عن ابي يوسف رحمه الله
ديانة والمصد المنقى

قوله عن ابي يوسف ديانة لا قضاء ويجوز
ان يكون صح بمعنى ثبت اي وان ثبت عن ابي
يوسف التخصيص بالبنية ديانة وبه اخذ الخفاف
و في شرح التحرير قرئ بخير ابي يوسف
والخفاف تخصيص المفعول به فقط وفي غيره
من المفعول والسبب والفاعل قال في التكملة
كما سبق كانه اشارة الى ماورد في بحث
الحام من التخصيص بالبنية قائل وقد يقال
انه يجوز ان يراد من لا اكل لا اوجدا كلاً
فيصير التخصيص غيرانه لا يقبل قصاد لانه خلاف

المنفرد كمن
المنفرد كمن
المنفرد كمن
المنفرد كمن
المنفرد كمن
المنفرد كمن
المنفرد كمن

قدرات الظاهر و متفق الظاهر
ان لو حظ الاكل الجوزي
المتعلق بالماكول الخاص
اخذ اجاب صح التخصيص
كونه تخصيص الاكل العام
وان لاحظ الماكول الجوزي
من الماكول المطلق من حيث
هو لا يصح كونه تخصيصاً بما
ثبت ضرورة انه
بعض الفعل بدونه لكن المعلوم
من العادة في مثله

بما في الفم
عند ان هو من المواضع

بما في الفم
عند ان هو من المواضع

ان لا يلاحظ الاكل النجس من اجزاء
من الاكل المطلق بل الماكول

والمصدر المنفی وان ثبت لفة لا یعم
الا اذا تنوع كما لما كتبه بالکمال و
التصور فلوا ظهر شئ مما ذكر بعسم
فیصح بنیه التخصیص فی لا اكل اكلًا
وزفر

لم یعمدا ویر
الحقیقة من
جئت به
تحفظها لاس
جئت به
به وجب
ان ثبت
للفصاحة
الاربعه
م
من المصدر
والفاعل
والمتعول
وسائر
المتعلقات
یعم فیقبل
التخصیص م

والمشهور فی تحقیق ان المصدر المنفی ان ثبت
فی ضمن الفعل المنفی کالاکل فی لا اكل
وان كان ثابته لفة لكونه جزء منی الفعل لا یعم
کالمقتضى فلا یقبل التخصیص لانه تنفی نفس
الحقیقة وخصیص البعض ینافی به بخلاف
ما اذا تنوع ذلك المصدر فح یصح بنیه نوع دون
نوع لان النوعین مثلا ما ثابته یجبت لم یجتمعا

اصدا النوع ان یجب فوار المصدر
المنفی
ذکر المصدر
علا لاس
المساكنة
فی بنیه واحد
وحدته ثابته
فیها یصح بنیه
المساكنة فی بنیه
محل علی
واحدة منها
البنیه
فیها یصح بنیه
جبت او دار
لانه یؤدی
مجموع المنفی

فواله لا اكل
وان لم یصدق
تضاریر
تلفظ
بن السلفان
البنیه بالاقضاء
وبین المذكورة
لفظا جرت
ان تنفی الارل
مورد
نوع
نوع

الفون السندون
 الامام الراجس
 وارتقاء الفونل وبنو به
 ما نقر من الفون بين نني البنج
 ونظ الفرد المبهم لا يقال
 قد صح الاستشهاد في كل
 منها نحوها اكل الاخر وقد ثبت
 انه معيار العموم لانا نقول
 الاستشاد يكون قرينة لطرفا
 ولا نزاع في عموم المحذوف
 لا يقال الصورة المذكورة
 ليست من الاقتصاء عند عدم
 الاستشاد ايضا وانما يكون
 منها اذا جعل التوقف بزعم
 من الشرعي والقطع وانما اذا قبل
 بالثبوت كما سبق فلذا اذا توقف
 عليها عطف وهذا يعرف
 من لم يعرف الشرع اصلا لانا نقول
 العطف الشرعي لا يفتقر على
 العطف العقبية

نفس الحقيقة فلا يخفى بالنية بخلاف المذكورة
 فانها عموم لفظا ولغة فينتج التخصيص وانما
 الفرق بين المصدر المنفي في ضمن الفعل
 لغة والمصدر المذكور فهو ما مضى لكونه
 معتبرا لغة وصبغة وان مفهوم الاكل
 ومفهوم لا اكل اكلا لا يتعلقان الا بان كيد
 وعدمه وانما كيد تقوية مدلول الاول
 من غير زيادة وتحقيق الفرق فيما ان اكلا
 فيه تكبير صريح وقد يقصد به عدم التعيين
 لما هو معين مخصوص من تعينه نحو ايت
 رجلا وهو معين عند المكلم لكن لا يفرض له
 في تفسيره فاذا ضرب بك او خص بالكلعين

لا يفتقر على العطف العقبية
 العطف الشرعي لا يفتقر على
 منها اذا جعل التوقف بزعم
 من الشرعي والقطع وانما اذا قبل
 بالثبوت كما سبق فلذا اذا توقف
 عليها عطف وهذا يعرف
 من لم يعرف الشرع اصلا لانا نقول
 العطف الشرعي لا يفتقر على
 العطف العقبية

والظاهر ان الكلام
الذي يركب ويصح

بمعنى واحد

من الترتيب

الذي يركب ويصح

بمعنى واحد

من الترتيب

الذي يركب ويصح

بمعنى واحد

من الترتيب

وزفر انكر الاقتضاء وعده من الدلالة
 او الاضمار ^{من اجابنا} فاعلم ان المتقد من جعلوا
 ما اضمروا في الكلام لضرورة صدق
 المتكلم ولصحة عقلا ولصحة شرعا
 وقيل ولصحة لفظا والمخاراة ما اضمروا
 لصحة شرعا فقط ^{في الميزان} فعلمت ان
 يتوقف الكلام عليه شرعا و
 ان لم يتوقف عليه لفظا وشرطه

انما الكلام اه
مضمون
كله المط
م

والمعنى
ان الكلام
لا يتوقف
على الشرط
بل يتوقف
على اللفظ
فان اللفظ
هو الذي
يكون له
الصدق
والكلام
هو الذي
يكون له
الصدق
فان اللفظ
هو الذي
يكون له
الصدق
والكلام
هو الذي
يكون له
الصدق

وهو مختار نفس الائمة ونحو الاسلام وصدور
 الاسلام والى بسبب صاحب الميزان ولما اختلفوا
 ما اختلفوا وذكر ما ذكره من العلامات والشروط فقال

وقال ابن القيم
 في شرحه
 ان الكلام
 لا يتوقف
 على الشرط
 بل يتوقف
 على اللفظ
 فان اللفظ
 هو الذي
 يكون له
 الصدق
 والكلام
 هو الذي
 يكون له
 الصدق
 فان اللفظ
 هو الذي
 يكون له
 الصدق
 والكلام
 هو الذي
 يكون له
 الصدق

وإنما لا بد من
الاستغناء لا بد من
الاعتناء بها لا بد من
الاعتناء بها لا بد من
الاعتناء بها لا بد من
الاعتناء بها لا بد من
الاعتناء بها لا بد من
الاعتناء بها لا بد من

وشرط ان يكون المقضي ادنى
او مساويا وحكم

لانها من مستقبات المذكورة وضرورية واثباتها
لا يستتبع ما هو اصل له واصل من غلو قال
لانها قد يكون طابق لا يقع لان اليد لا يراى
بها الشخص لعدم كونها جزءا مقصودا ولو وقع ما
يقع بطريق الاقتضاء واليد لا يستتبع نفس
الشخص فلا يصلح ان يكون مقضى ولهذا لا يدخل
الكفار في خطابات الفروع بشرط تعميم
الايان لانه ج يكون الايمان ثابتا اقتضاء
يكون تبعاً للفروع ثابتا بمجرد كونه من ضرورياتها
وفيه جعل المستوعب تابعا والاصل فسر عاثر على
لانه اعظم العبادات واصل الطاعات

في ارجاءه وفيه نظر ان المقضي
في مقتضىه من وجوب بطريق الاقتضاء
بما فيه من انقباض الوجود برليل
ان الاثر مستعمل لا يفرغ من وجهها
الكلام بانها ليست لفردية صرفة
فردية بل هي فردية في المقام لا
في قوله عبد السلام انما الاعمال
الخطا والنسب لا ينبغي ان يكون
من الاقتضاء والا فانما ان
لا يثبت اصلا وهو باطل
او يثبت بطريق الله فيحصل
العموم كالمحدوف وليس كذلك
انها ثابتة بطريق الفردية
كالاعتناء وان عد
من اثباته

ان المقضي اقتضاء
في مقتضىه من وجوب
بما فيه من انقباض
الوجود برليل
ان الاثر مستعمل
لا يفرغ من وجهها
الكلام بانها ليست
لفردية صرفة
فردية بل هي فردية
في المقام لا في قوله
عبد السلام انما الاعمال
الخطا والنسب لا ينبغي
ان يكون من الاقتضاء
الا فانما ان لا يثبت
اصلا وهو باطل او يثبت
بطريق الله فيحصل العموم
كالمحدوف وليس كذلك
انها ثابتة بطريق الفردية
كالاعتناء وان عد من
اثباته

والا انما هو في كلام الله تعالى
والا انما هو في كلام النبي صلى الله عليه وسلم
والا انما هو في كلام الصحابة
والا انما هو في كلام التابعين
والا انما هو في كلام المجتهدين
والا انما هو في كلام الفقهاء
والا انما هو في كلام المفسرين
والا انما هو في كلام اللغويين
والا انما هو في كلام النحويين
والا انما هو في كلام الحكماء
والا انما هو في كلام الفلاسفة
والا انما هو في كلام الفلاسفة
والا انما هو في كلام الفلاسفة

والا انما هو في كلام الله تعالى
والا انما هو في كلام النبي صلى الله عليه وسلم
والا انما هو في كلام الصحابة
والا انما هو في كلام التابعين
والا انما هو في كلام المجتهدين
والا انما هو في كلام الفقهاء
والا انما هو في كلام المفسرين
والا انما هو في كلام اللغويين
والا انما هو في كلام النحويين
والا انما هو في كلام الحكماء
والا انما هو في كلام الفلاسفة
والا انما هو في كلام الفلاسفة
والا انما هو في كلام الفلاسفة

وجوه استعمالات العرب وكلام الشارع
على تعميم لا على اللفظ الطاري بخلاف من فهم
فانه لما شاع بينهم اعتباره بتصرف منهم
اعتبر في مخالطتهم المبنية على عرفهم
الطاري وعادتهم فعمله لم يثبت
في كلام الشارع تخصيص منحصر فائدة بنفي الحكم
عن المسكوت بل لفائدة اخرى و
ان ثبتت عليك وهذا ما قاله النفي ما لم يثبت
بالدليل ان الفائدة مقصورة على نفي
الحكم من غيره لا يستقيم مفهوم المخالفة ولا
بصور ذلك حتى يلج الجمل في سم الخياط
او نقول ما يفهم من اللفظ قد يكون مبنيا على
الامور السخطية الغير المنبوتة والاعتبارات

الاشارة الى ان
الاصح لا يرد
بكونه مبنيا على
الشرعي وهو
من المسكوت
او لا بل مبنيا على
بطلان الفلاسفة
تخصي الامكان
المذكور
بين المسكوت
باجتهاد من
تفهموا
واقلا ثواب

اسم جنس نحو الماء من الماء او علم
 نحو زيد موجود ومنها مفهوم العدد
 كما في ثلثة فسره و هذا

قوله عليه السلام

بمعنى تخصيصه بالذكر يفيد نفي الحكم في غيره من الوجود
 والناقص والابطال نفس العدد فانه لا يحمل الزيادة
 والنقصان كما في قوله تعالى ثلثة
 فرد؛ حيث كان علة المطلقة ثلثة حيض
 لا غير قلنا عدم تعرض ما عداه ليس تعرض ما عدا
 ولم يثبت ما علمت لكن بقى ما عداه في عدم
 الاصل او تفريز الشرع وان صح ما علمت من كون
 ابطال النفس العدد الذي هو خاص قطعي
 في مدلوله لم يكن ذلك من قبيل المفهوم بل يدخل
 فيما سبق من الاستدلالات الضعيفة ولقد لهذا وجه

اجمع بعض
 مشايخنا
 كما قال
 وهذا الوجه
 من المؤلف

تخصيصه بغيره
 وانما هو محذور
 خطيب اشرف
 بعبارة
 في قوله عليه السلام
 كما ان الانسان فوجدنا
 ما قلنا ثبت في الماء
 من الاستفراق في الماء
 من غسل من الجنابة
 ونفس من مفهوم
 في غسل في تلك العلة
 لما ان غيبوا
 مقام زوال النفس
 مقام المنفعة
 على عدم
 وقد يستدل
 حجة الاجماع
 مع عدم وجود
 الخشب
 كما في ثلثة
 لا يقال لعل
 مما يشترط
 ان يكون متصف
 التخصيص بالذكر
 فقد اخرج
 بوجوده
 بل ان الزيادة
 بل ان الزيادة
 لا يتقبل
 لا يتقبل مفهوم
 اخص
 الازدواج
 في بعض العدة
 ان

لا يقال لعل شرط المفهوم
 مما يشترط
 ان يكون متصف
 التخصيص بالذكر
 فقد اخرج
 بوجوده
 بل ان الزيادة
 بل ان الزيادة
 لا يتقبل
 لا يتقبل مفهوم
 اخص
 الازدواج
 في بعض العدة
 ان

والعدد المحدود
كأنه لا ينفذ
فإن لم ينفذ
فإن لم ينفذ
فإن لم ينفذ
فإن لم ينفذ
فإن لم ينفذ
فإن لم ينفذ

منه انتفاء الحكم
فصل في الفرق بين ان يكون لاداء
لان من قايده بين ان يكون لاداء
ادامه شي ان يكون لاداء
ادامه شي ان يكون لاداء
ادامه شي ان يكون لاداء
ادامه شي ان يكون لاداء
ادامه شي ان يكون لاداء
ادامه شي ان يكون لاداء

وهذا مردى عن بعض مشايخنا كصاحب
الهداية والسبب في مفهوم الصفة بمعنى
فيه قيد في الذات نحو

بل قد قيل ان العدد متفق عليه والمشهور ان
مفهوم العدد انكره جمهور اصحابنا والقاضي ابو
بكر واما ما ذكره من والبيضا و... ثم ان
التجليلين بفسر قوا بين مفهوم العدد ومفهوم
المحدود وقالا بان مفهوم المحدود ليس
بمحدود ووجه الفرق بان العدد شبه الصفة
لان فوكك خمس من الابل في فوة فوكك
في ابل خمس يحمل الخمس صفة للابل وهي احدى
صفتي الذات لان الابل قد يكون حيا

محمود بمعنى قيد في الذات
وقد عبر عنه بتطبيق الحكم
باصد صفتي الذات فوجد
عند القائل بمفهوم الصفة
على انتفاء الحكم عند
انتفاء تلك الصفة كالغتم
السائمة والسائمة الغتم ولا
المنفي غير منتها اذ غير
مطلق السائمة قولان ومنهم
من سرق بين المشايخ
بان مقتضى الاول عدم الوجود
في الغتم المعروفة التي لولا

كأنه لا ينفذ
فإن لم ينفذ
فإن لم ينفذ
فإن لم ينفذ
فإن لم ينفذ
فإن لم ينفذ
فإن لم ينفذ
فإن لم ينفذ

فإن لم ينفذ
فإن لم ينفذ
فإن لم ينفذ
فإن لم ينفذ
فإن لم ينفذ
فإن لم ينفذ
فإن لم ينفذ
فإن لم ينفذ

بعضها جار
بعضها جار
بعضها جار
بعضها جار
بعضها جار
بعضها جار
بعضها جار
بعضها جار
بعضها جار
بعضها جار

نحونى الساعة زكوة وظرف
الزمان نحو الحج اشهر معلومات
والمكان نحو فا ذكر وال الله عن الشعر
الحرام والكال نحو ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد ونحن

التي داره
مفهوم الصفة
بعضها جار
فيه وبعضها
ليس بجار
الاصول

قوله في الساعة زكوة كونه من مفهوم الصفة
كما اختلف فيه اعني اذا اقتصر على ذكر الصفة
من غير ذكر الذات كما سائت قبيل هو من مفهوم
الصفة وقيل لا بل لا مفهوم له كالفعل في جمع
الجموع وهو الاظهر ويؤيده ما في التلويح حيث
فسر التخصيص بالصفة بان يكون الشيء مما يطلق على ما له
فذلك الصفة وعلى غيره فيفيد بالوصف

فان كان او كان
ومنهم من ارجع انباءه والعلة
ومنهم من ارجع جميع المنهاجهم اليها
وكل وجهه وقاس فيها يقين
فما يرب الخرج انما هي
واكث واهموا الا شعري
ولم يخرج اصحابنا والفاضة
وابن شريج والعلافة
والآدمي والقائل ان
والعزلة وقال الامام احمر
من البرهان ان كان الوصف
مناسب فيكون له مفهوم او لا
فما احتاره القاضي عبد
الوهاب وقال ابو علي
البحر في شرحه بان كان
الخطاب ورد للبيان
او لتعظيمه او يكون ما هو الصفة

عزفا على الخطبة
او مستند اللاحق
المخلص الذي لابعه
له في اثبات اللاحق
وقالوا انه ابو عيسى
والناس في قضا
مما في بان نفى
الاشرف
ومما للبيان
الاصول

وهو حكم شرعي ثابت بالبرهان لا يكون مخصوصا
 بالبرهان بل هو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام

ونحن نقول ذلك أيضا لكن ان يكون
 عدما أصليا ومفهوم الشرط وهو
 أقوى من الصفة ولذا ذهب إليه
 اكثر من غيره ونحوه قلنا أيضا كذلك
 قوله عدما أصليا مبنيا على عدم دليل ثبوت
 الحكم لا حكما شرعيا ثابتا بالدليل الشرعي
 الدال على ذلك لعدم نفيه يكون حكم الموصوف
 عند عدم النفاذ بمكان الصفة ثابتا بدليل شرعي
 شرعي نفي يكون حكما شرعيا كونه خارج عن
 المسئلة وباجتهاد اذا علق الحكم بما قيد
 بصفة ثبت له عند وجود الصفة ولا يثبت له
 عند عدمها لم يرد في ذلك الموصوف دليل

وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام

وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام

وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام
 وهو مقتضى العقل العام

بعضی از حکمها در صورتی که در آنها شرطی باشد
در حکمها که در آنها شرطی باشد
بعضی از حکمها در صورتی که در آنها شرطی باشد
در حکمها که در آنها شرطی باشد

کذکت علی ان يكون عدما اصلها
فلا تعدى ^{عدها} ومفهوم الغاية وهو ^{الشرط}
من الشرط ولذا قيل انه مفهوم متفق
وقيل منطوق ^{البيان} اشارة ومفهوم الاستثناء
وسبانه ومفهوم انما وقيل انه منطوق
وذهب القاضي

ای لا یشترط
الحکم عند
عدم الشرط
ای لا یفاس
عده فی آخر
وسبانه
زیاده بیان
فلا صاحب
التوضیح وشرح
غیره آه

ای التقید بالغایة بدل علی نفي الحكم عما در انهاران
ذکر الغایة بدل علی انها من عندها والاکم کن
غایة ومن نفي مفهومها قالوا نفي الحكم عما در انهاران
منضاف الی الاصل الذی فرره الشرح کذا
فی التخریر وهو بحکم استفراء غایات الشرع
ان المؤلف

هو یقید نفي
غیر المذكور
في الكلام
مثل انما زید
فانم وانما
العالم زید
وانما ضرب
زید عمر یوم
الجمعة امام
الامیر فانما

بعضی از حکمها در صورتی که در آنها شرطی باشد
در حکمها که در آنها شرطی باشد
بعضی از حکمها در صورتی که در آنها شرطی باشد
در حکمها که در آنها شرطی باشد
بعضی از حکمها در صورتی که در آنها شرطی باشد
در حکمها که در آنها شرطی باشد
بعضی از حکمها در صورتی که در آنها شرطی باشد
در حکمها که در آنها شرطی باشد

من الكلام ما بدل عده نفي
الاول فيقول
تلك زید ما فتعل
بغيره بغيره فيضم
العادف بالانوار
انتم ان الملائكة
قالوا لا فرق بين انما
الحكم الشرعي وبين الالة
الالاء والفتح به
قالوا لا فرق بين انما

فانما لان ما زائدة كالمعروف فلان في المعنى بين ان زيد قائم
ما زود لان قائم لانه
فانما لان ما زائدة كالمعروف فلان في المعنى بين ان زيد قائم
فانما لان ما زائدة كالمعروف فلان في المعنى بين ان زيد قائم
فانما لان ما زائدة كالمعروف فلان في المعنى بين ان زيد قائم
فانما لان ما زائدة كالمعروف فلان في المعنى بين ان زيد قائم

وذهب القاضي ابو بكر والعزالي
وجامعة من الفقهاء ان ظاهره
الحصر ومحتمل في التأكيد وعندنا كما
الحكم فقط ^{مهما كان} ومفهوم الحصر قبل وان كان
طرفه كثيرة لكن المراد ههنا ما يكون
الابتداء معرفة عامة صفة او اسم
والشجر اخص ^{اعلموا} مفهوما علما او صفة
كالعالم زيد والرجل بكر والكرم
في العرب وصد بني خالد تنمة

واختاره الامدي ونقله ابو جمان عن البصريين
وهذا لان ما زائدة كالمعروف فلان في المعنى بين ان زيد قائم

قال النحرير التقاراضي في
حاشيته اصول ابن الحاجب
وهو الظاهر من كلام ابن
الحاجب ايضا
ثم قال التقاراضي ولا
خلاف ذلك بين علماء
البيان تمسكاً بسؤال
الفصحاء ولان في حكمه ايضا
توزيد العالم حتى قال صاحب
المتفاح المطلق زيد وزيد
المطلق كما هما بقيد حصر
الانطلاق على زيد ووجه
النسبة لما كان ظاهراً
في البجينة والعموم على ما هو
قانون الخطايات انما
استجاد الجنس مع زيد بسبب
الوجود والامنى للمصري
بزا وانما المستدلون فاضرون
بالاعل المبين امي بعض
المطلق زيد على ما هو قانون
الاستدلال وبالحكمة ما اجتز

الحكم فقط ومفهوم الحصر قبل وان كان
طرفه كثيرة لكن المراد ههنا ما يكون
الابتداء معرفة عامة صفة او اسم
والشجر اخص مفهوما علما او صفة
كالعالم زيد والرجل بكر والكرم
في العرب وصد بني خالد تنمة

فانما لان ما زائدة كالمعروف فلان في المعنى بين ان زيد قائم
فانما لان ما زائدة كالمعروف فلان في المعنى بين ان زيد قائم
فانما لان ما زائدة كالمعروف فلان في المعنى بين ان زيد قائم
فانما لان ما زائدة كالمعروف فلان في المعنى بين ان زيد قائم
فانما لان ما زائدة كالمعروف فلان في المعنى بين ان زيد قائم

فانما لان ما زائدة كالمعروف فلان في المعنى بين ان زيد قائم
فانما لان ما زائدة كالمعروف فلان في المعنى بين ان زيد قائم
فانما لان ما زائدة كالمعروف فلان في المعنى بين ان زيد قائم
فانما لان ما زائدة كالمعروف فلان في المعنى بين ان زيد قائم
فانما لان ما زائدة كالمعروف فلان في المعنى بين ان زيد قائم

قول المتكلمين
وأن يكون هذا

معمودا المنكسر
على اليمين ان

تصحح
بأنها أصلا

تصحح
بأنها أصلا

تصحح
بأنها أصلا

تصحح
بأنها أصلا

تصحح
بأنها أصلا

تصحح
بأنها أصلا

تصحح
بأنها أصلا

تصحح
بأنها أصلا

تصحح
بأنها أصلا

أي كلام
انما هي نيكما
بينهم وقام

ان تحميم
الشفا بالذکر
لا يدل على

ان الحكم بنحو
في المكوت
انما هو في حقه

الشرع فانما
في معامات
انما هي

وعرفتم فاز
بول

مهم اجبار المفهوم انما هو في الادلة
وانما في الردايات اتفاقا
وفي المعاملات عند بعض

لحکام المصنفين قال في النفع الوسائل
مفهوم التصيف حجة وبه يشر كلام صاحب
الهداية حيث قال قوله في الكتاب
جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة
الى عجم موضع الوقوع ان الترتيب
هو الامام محمد وعبد الكشاف وشمس الائمة
كذاته الكاشفة والمخص التبع وقد سبق مثله عن
الكوثرى و اشار اليه صاحب التحرير قال شمس

ان يقال لما كان كذا
في العموم يحل عليه كما يجوز في
الخطابات فيدل انما في
الحكم يكون منتظفا
ثم الشور في كتب التفسير
مفهوم مفهوم الحكم في الصفة
ان يقع في

الفصل بين البناء والخبر
تقديم المفعول بل تقديم الخبر
انواع المفهوم
منه
قد ثبتت منقذة فوه
وضعا يرجع بعضها على بعض
عند التعارض كما بينت
بعضه من الكتاب و
تفصيله على ما استخرج من
اقوال مفوم الغاية ثم
الشرط في الصفة المتكلمة
ثم مطلق الصفة غير العود

ثم العود
الحكم والادوات
الضم والبناء
الضم والبناء
الضم والبناء
الضم والبناء
الضم والبناء
الضم والبناء
الضم والبناء

الضم والبناء
الضم والبناء
الضم والبناء
الضم والبناء
الضم والبناء
الضم والبناء
الضم والبناء
الضم والبناء

الضم والبناء
الضم والبناء
الضم والبناء
الضم والبناء
الضم والبناء
الضم والبناء
الضم والبناء
الضم والبناء

و ما مثلها من الجارية
 في باب النكاح
 في قوله تعالى
 من تزوجه فانه
 لها نسيم من ربيع
 بلومس الجارية فان انتهى
 الموت من قبلها لم يوافق
 هو مما عرض به اهل المصنوع
 على اصحابنا ان اهل السنة
 استدلوا على رواية انه تعالى
 بهذه الآية اذ انكحار خصوصاً
 فلا يكون المذنبون مجرمين
 و هذا عمل بالمصنوع و تمسك
 به و اجاب عنه المحقق النجفي
 بان التخصيص بالنسبة لا يدل
 على نفي ما عداه عندنا و حيث
 انما دل الامر لان فصل التخصيص
 فلا يستدل بالآية من حيث
 التخصيص بل لان كونهم مجرمين
 عقوبة لهم فيكون اهل الجنة
 و لا لا يكون الجحيم فيهم
 عقوبة من الجنة حتى الظاهر

بعض و العقوبات و ايضا في ايراث
 الشبهة في الادلة فمعتبر ومنها القران
 في النظم بوجوب القران في الحكم
 بعطف ابجمله على الاخرى اذا العطف
 بوجوب الشركة في الحكم ذهاب
 اليه بعض منا و قال عدم الزكوة على

٣
 يكون الحكم في احدهما مساوياً للحكم في الاخرى
 و عده صاحب البديع من اقسام مفهوم المضافة
 و سماه مفهوم زمان العطف و هو بعيد و لهذا
 لم يعد غيره منها و كانه اغتر بقول ثم الائمة
 و عندنا هذا اي كون القران في النظم مما يوجب

انما من الاستدلال
 فانما من
 فانما من
 فانما من
 فانما من

انما من
 فانما من
 فانما من
 فانما من

انما من
 فانما من
 فانما من
 فانما من
 فانما من
 فانما من
 فانما من
 فانما من
 فانما من
 فانما من

على الصبي تفرانه بعدم الصلوة في انتموا
 وانا الزكوة وتخصيص العام بسببه
 طاماً لغويا او اصطلاحيا بما بان يخص
 بسبب وروده وقدرت ان التمسك
 انما هو باللفظ وخصوص السبب لا بنا
 عموم اللفظ خلافا للشافعية وما لك قيل
 في قوله

وهو فاسد
 لما سبق كما
 اشار اليه
 بقوله وقد
 عرفت
 اهـ

لانه لما كين الصبي مخاطبا بالصلوة اجماعا ينبغي
 ان يكون مخاطبا بالزكاة ايضا بحكم القرآن
 وقد يكون بان يكون الامر الاول مثلا كذب
 او الوجوب ونحوها وكذا ان في المعطوف
 عليه او العكس فلما المشاركة لا تثبت بعين
 اللفظ

مطابقا لورد عليه
 عالم بسبب غيره
 الزيادة لا يجوز
 المعطوف على المعطوف

الاشارة الى ان
 في قوله
 اذا كان كل واحد من الكلامين
 تاما بجزءه من الخبر فكان
 الواو ساكنة عما هو واجب
 المشارة فانبات المشارة
 يكون استدللا بالكلية
 وعدم تأثير الواو في
 المشارة في الخبر والجماع
 سواء واول النظم
 والاشارة للمنافين بان
 لو لم يخص بالسبب بل كان
 عاما وغيره كان نسبة
 اليه سوار ولا يخص بحكم
 فجاز تخصيص السبب منه

في بيان
 متعين
 ولكن الجواب
 مطابقا للقول
 نقول
 يجوز دخول البعير
 ففقد في الخبر
 فانه لا يخصص
 فانه لا يخصص
 فانه لا يخصص

بجانبه
 لا جهار
 وحقا
 علم

سؤال عموم القوم
انما يكون اذا ورد
الاشياء بالاسم
الخاص بالاسم

او يظن انه اذا ورد
بجانب ما يعلم
كونه واردا في الجواب
فلا ينبغي على ذلك تخصيص

وقيل نعم ان السبب سوألا ولا ان حادثة
وتخصيصه لغرض الحكم وحمل المطلق
على المقيد مطلقا وقد سبق او
ان اقتضى القياس عند بعض ولا تنحصر

المستعمل العلم الوارد على
سبب خاص سوألا كان سوألا
اولا وسوآلا كان ثمة فسريرة
مغزى مفهوم غير مخلو من مجموع
سببه وان كان صورة السبب
قطعة الدخول لا تخص بالاجزاء

فقد ان حادثة كما لو روي انه عليه السلام مرتباً
بسموته فقال ايها اهاب بنخ فقد طهر فال
في الكاشفة الغافل بعض اصحاب اتا نفى
وابو الفرج من اهل الحديث قلنا تقدم السؤال
انما يوجب التخصيص اذا احتاج اليه الجواب
ولا نزاع في انه مخصوص واما اذا كان كلاما
مستقيا عن اعتبار السؤال وخصو صيانه فمن
ابن يرمم التخصيص ولم ترك الدليل الناطق

و ما نقل عن السبب من ظنية ذوق
مخالفة لما نقل من الاجماع
على قطبته و ما نقل في كتب
المالكية و الشافعية من ظنية ذوقها
عند ابي حنيفة رحمه الله ليس
سبيد بل هو اشتباه منهم
كما بين ابن العام موضع تهمهم
و ما يقال لهن ان الاشتغال

و قد عرفت
ان تخصيص
الاشياء بالاسم
الخاص بالاسم
لا يوجب
تخصيص
الاشياء
بالاسم
العام
بل يوجب
تخصيص
الاشياء
بالاسم
الخاص بالاسم
الخاص بالاسم

و قد عرفت
ان تخصيص
الاشياء بالاسم
الخاص بالاسم
لا يوجب
تخصيص
الاشياء
بالاسم
العام
بل يوجب
تخصيص
الاشياء
بالاسم
الخاص بالاسم
الخاص بالاسم

و قد عرفت
ان تخصيص
الاشياء بالاسم
الخاص بالاسم
لا يوجب
تخصيص
الاشياء
بالاسم
العام
بل يوجب
تخصيص
الاشياء
بالاسم
الخاص بالاسم
الخاص بالاسم

و انچه در بیان این است
بیتبیل و ایا...

و انچه در بیان این است
بیتبیل و ایا...

اسم جنس نحو الماء من الماء ادعم
نحو زيد موجود و مفهوم العدم
کافی نموده و بر او

قوله عليه السلام

یعنی تخصیصه بالذكر بقید نفي الحكم في غيره من الزائد
و الناقص و الا يبطل نفي العدم فإنه لا يجعل الزيادة
و النقصان کافی قوله تعالى ثمثة
فرد؛ حيث كان علة المطلقة ثمثة حیض
لا غیر قلنا عدم تعرض ما عداه لیس تعرض ما عداه
و لم یثبت ما علمت کفی ما عداه في عدم
الاصح او تعزیر الشرع وان صح ما علمت من کونه
ابطالاً لنفي العدم الا سے هو خاص قطعی
نه مدلوله لم یکن ذلك من قبیل المفهوم بل یخل
بما سبق من الاستدلالات الصحیحة و لعل لهذا احتیاج

احتمال بعض
نشا یحتمل
کما قال
و هذا الوجه
ان المؤلف

کما ان الانسان ففواست
عقلی من اجابیح و انزال
کما ان الانسان ففواست
عقلی من اجابیح و انزال
کما ان الانسان ففواست
عقلی من اجابیح و انزال
کما ان الانسان ففواست
عقلی من اجابیح و انزال

لا یقال لعل شرط المفهوم
ان یكون متصفا
تخصیص ما ذکر
نقد الاثر
بوجود زید و
هل ان العدم
لین ان نفي ما
لا یقال فی
لا یخص مفهوم
القصص اصلا
الایده الفایده
نفي العدم
ان

بعضها من غير ان يكون
بعضها من غير ان يكون
بعضها من غير ان يكون
بعضها من غير ان يكون
بعضها من غير ان يكون
بعضها من غير ان يكون
بعضها من غير ان يكون
بعضها من غير ان يكون

نحونى السائتة زكوة وظرف
الزمان نحو الحج اشهر معلومات
والمكان نحو فا ذكره الله عند المشعر
الحرام والكمال نحو ولا تباشروهن
وانتم حاكفون في المساجد ونحن

قوله في السائتة زكوة كونه من مفهوم الصفة
فا اختلف فيه اغنى اذا اقتصر على ذكر الصفة
من غير ذكر الذات كما سائتة قبيل هو من مفهوم
الصفة وقيل لا بل لا مفهوم له كالغيب في جمع
الجماع وهو الاظهر ويؤيده ما في التلخيص حيث
فسر التخصيص بالصفة بان يكون الشيء مما يطلق عليه ما له
تلك الصفة وعلى غيره فيفيد بالوصف

الشيء ذاته
مفهوم الصفة
بعضها جار
فيه وبعضها
ليس بجار
المتكلم

فان ادركت انما
بما استقر فيهما ذكره
ومنهم من ارجح انما
ومنهم من ارجح
ولكن وجهه
فذا رتب
واكث واعمد
ولم ينج اصحابنا
وابن شريج
والآدمي والفقير
والمتفرقة
من البرهان ان كان
مناسبا فيكون له مفهوم
فقد اختلفت
المتنوع وقال ابو
البركات ينجح
الخطاب ورد لليمان
او لا تقسيم
يخاله الصفة
عزفا على
او مستورا
المخلص
له في انبات
وقالوا انه
والثالث
معارض
الاختصاص
ومحذو البيان
اللاذكري

عزفا على
او مستورا
المخلص
له في انبات
وقالوا انه
والثالث
معارض
الاختصاص
ومحذو البيان
اللاذكري

فإن قيل كيف يكون
 دليل الشرط وهو
 كونه مضمنا في
 الأصل فقل لا فرق
 بين المضموم والمنضم
 في الدلالة على الشرط
 بل المضموم أولى

وإن قيل كيف يكون
 دليل الشرط وهو
 كونه مضمنا في
 الأصل فقل لا فرق
 بين المضموم والمنضم
 في الدلالة على الشرط
 بل المضموم أولى

وإن قيل كيف يكون
 دليل الشرط وهو
 كونه مضمنا في
 الأصل فقل لا فرق
 بين المضموم والمنضم
 في الدلالة على الشرط
 بل المضموم أولى

الحكم لا يحكم شرعا ثابتا بل دليل الشرعي
 الدال على ذلك عدم نعم قد يكون حكم الموصوف
 عند عدم انضائه بملاك الصفة ثابتا بل دليل
 شرعي نعم يكون حكما شرعا كما في خارج عن
 المسئلة وبأبجته اذا علق الحكم بما فيه
 بصفة ثبت له عند وجود الصفة فلا يثبت له
 عند عدمها ما لم يرد في ذلك الموصوف دليل

هو تعيين الحكم بما هو مفقود
 بحرف شرط فيفيد عدمه
 عند عدم الشرط توقف
 المشروط على الشرط قلنا
 التوقف ليس ضرورة الترتيب
 التلحق ومتفناه والتحقق
 ان المعلق هو الايقاع
 لا الوقوع فاللازم من عدم
 الشرط هو عدم الايقاع
 وهو لا يدل على عدمه
 ان الموقوف

الحكم الشرعي هو الذي
 دليله الشرط وهو
 كونه مضمنا في
 الأصل

فإن قيل كيف يكون
 دليل الشرط وهو
 كونه مضمنا في
 الأصل فقل لا فرق
 بين المضموم والمنضم
 في الدلالة على الشرط
 بل المضموم أولى

بلی کون سن حکم کا وقت
ہم نے اس کے لئے جو اس کا
کے لئے جو اس کا
بہت سی باتیں ہیں
عبدالکرم
وہ صحیح ہے

۱ ای لایشت
۲ حکم عند
عدم الشرط
۳ ای لایفاس
عبدی آخر
۴ وسیعی
زیادہ بیانہ
۵ قال صاحب
التلویح ورجع
غیر آہ

کذلت علی ان یكون عدما اصلیا
فلا تعدی و^۳ منہا مفهوم الغایة و^۴ هو او
من الشرط و^۵ لذا قبل انه مفهوم متفق
و قبل منطوق اشارہ و مفهوم الاستثنا
و^۶ سببانه و مفهوم انما و قبل انه منطوق
و ذهب القاضی

۷ ہو بقید نفی
غیر المذكور
فہ الكلام
مثل انما زید
فانہم وانما
العالم زید
وانما ضرب
زید عمر یوم
الجمعة امام
الامیر فانما

ای التقیید بالغایة بدل علی نفی حکم عماد وانہا لان
ذکر الغایة بدل علی انتہائہ عند ہا والا کم کن
غایة و من نفی مفہومها قالوا نفی حکم عماد وانہا
منصاف الی الاصل الذی فررہ الشرع کذا
فہ التخریر و هو حکم استقراء غایات الشرع
ان المؤلف

غیر متفقہ ایجاز بقول انما
واعل حکم ما وراہ از حکم
عبد علی کردار ان خبر انشاء
حکم عماد وانہا متفق علی
وان کم کن ذکت
بطنی المفہوم
بجاء علی ان اللفظ الموضع علی
الغایة وال علی
غیر متفق لہ نقیب و اشارہ
انفس قال انما علی بان الغایة
اخبار و استدلال علی بان الغایة
لیست کلاما مستقلا انما
فان قولہ قالے حتی تکلیف زویا
غیر لا یقرب من اخبار
الضرورة تنظیم الہام و ذکرہ
المضمون انما علی بان
وانما نے بلس لایفاس

۱ في الكلام ما يدل عليه فقيهن
الاول بقدر
تکلیف زویا
بمخرجة المفقود فانما
بضم البسطة
العارضة باللسان
فانما انما باللسان
قالوا لا فرق بين انما
الحکم انہ دین لای
الانصر والفتح جو
قال صاحب

ان الحکم فیہ مغلوم لا منقول
ان الحکم فیہ مغلوم لا منقول
ان الحکم فیہ مغلوم لا منقول
ان الحکم فیہ مغلوم لا منقول
ان الحکم فیہ مغلوم لا منقول
ان الحکم فیہ مغلوم لا منقول
ان الحکم فیہ مغلوم لا منقول
ان الحکم فیہ مغلوم لا منقول
ان الحکم فیہ مغلوم لا منقول
ان الحکم فیہ مغلوم لا منقول

قال النجيد التقاراني في
حاشيته اصول ابن الحاجب
وهو الظاهر من كلام ابن
الحاجب ايضا ثم قال التقاراني ولا
خلاف ذلك بين علماء
البيان كما يستدل
الغصاة ولا في حكمه ايضا
نحو زيد العالم حتى قال صاحب
المفتاح المنطلق زيد وزيد
المنطلق كلاهما يفيد حصر
الانطلاق على زيد ووجه
النسبة لما كان ظاهرا
في الجنبته والعموم على ما هو
قانون الخطايات ان اد
اتحاد الجنس مع زيد بحسب
الوجود ولا معنى للحصري
بذا وانما المستدلون يفتخرون
بالأصل الميقن اى بعض
المنطلق زيد على ما هو قانون
الاستدلال وباجملة ما اجتر

وزهد القاضي ابو بكر والفراي
وجامع من الفقهاء انه ظاهر في
الحصر ومحمّل في التاكيد وعندنا تكبير
الحكم فقط ومفهوم الحصر قبل وان كان
طرفه كثيرة لكن المراد ههنا ما يكون
الابتداء معرفة عامة صفة او اسم
والنحصر اخص بمفهوم ما علما او صبرا
كالعالم زيد والرجل بكر والكرم
في العرب وصد يقى خالد تنمه

واختاره الامدي ونقله ابو جمان عن البصريين
وهذا لان ما زائدة كالمعوم فتاخر في المعنى من ان زيد انما

مثل من انضج
حقة انما خبر
وتعريف
السنة والرسالة
اليه سلطان
وضمير النقص
والنفي
والتان
ونما ان

انما زيد قائم
ويقل مفهوم

انما زيد قائم
انما زيد قائم
انما زيد قائم
انما زيد قائم
انما زيد قائم
انما زيد قائم
انما زيد قائم
انما زيد قائم
انما زيد قائم
انما زيد قائم

قول الشارح
 واما كون هذا كرا
 فهو لا ينظر فيه
 مما لا ينبغي ان
 يقع فيه
 التخصيص بل
 بانها صلاحي
 استحسان القول
 لا ينظر فيه
 في التخصيص

اي كلام
 الناس فيما
 بينهم وقوام
 م
 الشمس
 في البر الكبر
 ان تخصيص
 المشا بالذکر
 لا يدل على
 ان الحكم يخالف
 في المكون
 انها موجودة
 الشرع فاما
 في معاملة
 الناس
 وعر فهم فاز
 يدل

عدم اجبار المفهوم انما هو في الادلة
 واما في الروايات اتفقا
 وفي المعاملات عند بعض

كلام المصنفين قال في النفع الوسائل
 مفهوم التصفية حجة وبه يشعر كلام صاحب
 الهداية حيث قال قوله في الكتاب
 جاز الوصية من الجانب الاخر اشارة
 الى محجس موضع الوقوع اس الزكوة
 وهو الامام محمد وعبد احمصاف وشمس الائمة
 كذاته الكاشية والمخص الشيخ وقد سبق مثله عن
 الكوردي و اشار اليه صاحب التحرير قال شمس

ان يقال اما كان
 في العوم جعل
 الخطاب بل يكون
 ثم التور من
 مفهوم مفهوم
 ال بقعة ذو
 الفصل بين البناء
 تقديم المصطلح بل
 انواع المفهوم
 منببه
 عند منببه
 وضحا يربح
 عند المعارض
 بعضه من الكتاب
 تفصيلا على
 اقوا بمفهوم
 الشرط في الصفة
 ثم مطلق الصفة
 في العود
 ثم العدد
 ثم الادوات
 ثم الهم
 ثم النذر
 ثم النقص
 ثم النقص
 ثم النقص
 ثم النقص
 ثم النقص
 ثم النقص

اوراد الصفة
 اشارة
 الصفة
 الصفة
 الصفة
 الصفة
 الصفة
 الصفة
 الصفة

و ما مثل بقية الآية
فما غاية الخطأ
اعتباره في القبول
موانع للشبهة
والشبهة على ما لا بد
منها في القبول
اختاره في قوله

من قوله تعالى
له انهم عن دفع
لو لم يوجبوا
المؤمنين ليو
هو مما عرض به
على اصحابنا ان
استدلوا على
بهذه الآية اذ
فما يكون المؤمنون
وهذا عمل بالمفهوم
بان التخصيص
على نفي ما عدا
انما دل الامر
فان استدلال
التخصيص بل
حقوية لم يكون
والا لا يكون
عقوبة

^١ بعض و العقوبات و ايضا في ابحاث
الشبهة في الادلة فمعتبر ومنها القران
في النظم بوجوب القران في الحكم
بعطف ابجته على الاخرى اذا العطف
بوجوب الشركة في الحكم ذهب
اليه بعض منا و قال عدم الزكوة على التبعين

^٢ يكون الحكم في احدهما مساويا للحكم في الاخرى
و عده صاحب البديع من اقسام مفهوم المتكلمة
وسماه مفهوم زمان العطف و هو بعيد و لهذا
لم يعد غيره منها و كانه اغتر بقول شمس لو كانت
و عده هذا اي كون القران في النظم مما بوجوب

انما ان كان
المتكلمة
وذلك في الحكم
فيكون في قوله
على ان يكون
بوجوب عين
المتكلمة

بوجوب عين
المتكلمة
بوجوب عين
المتكلمة
بوجوب عين
المتكلمة

بوجوب عين
المتكلمة
بوجوب عين
المتكلمة
بوجوب عين
المتكلمة

۲۹۴
 در بیان این
 که در این
 است

و در بیان این
 که در این
 است

على الصبي تفرانه بعدم الصلوة في ايموا
 و آتوا الزكوة و تخصيص العام بسببه
 عا^١ما لغويا او اصطلاحا جبا بان يخص
 بسبب و روده و قد عرفت ان التمسك
 انما هو باللفظ و خصوص السبب لا ين
 عموم اللفظ خلافا للشائفة و ما لك قيل
 في قوله

و هو فاسد
 لما سبق كما
 اشار اليه
 بقوله وقد
 عرفت
 اه

لانه لما يكن الصبي مخا طبا بالصلوة اجماعا ينبغي
 ان يكون مخا طبا بالزكاة ايضا بحكم العرف
 وقد يكون بان يكون الامر الاول مثلا للثب
 او الوجوب و نحوها و كذا ان في المعطوف
 عليه او العكس فلما التمسك لا يثبت بعين
 الله

مطابقا لوزن و عليه
 لم يسئل عن ذكر
 الزيادة لا يجر من
 المطايع التي

الاشارة الى ان
 في قوله
 انما هو باللفظ
 و خصوص السبب
 لا ين
 عموم اللفظ
 خلافا للشائفة
 و ما لك قيل
 في قوله
 لانه لما يكن
 الصبي مخا طبا
 بالصلوة اجماعا
 ينبغي ان يكون
 مخا طبا بالزكاة
 ايضا بحكم العرف
 وقد يكون بان
 يكون الامر الاول
 مثلا للثب او
 الوجوب و نحوها
 و كذا ان في
 المعطوف عليه
 او العكس فلما
 التمسك لا يثبت
 بعين الله

في بيان ذلك
 و كذا في قوله
 انما هو باللفظ
 و خصوص السبب
 لا ين
 عموم اللفظ
 خلافا للشائفة
 و ما لك قيل
 في قوله
 لانه لما يكن
 الصبي مخا طبا
 بالصلوة اجماعا
 ينبغي ان يكون
 مخا طبا بالزكاة
 ايضا بحكم العرف
 وقد يكون بان
 يكون الامر الاول
 مثلا للثب او
 الوجوب و نحوها
 و كذا ان في
 المعطوف عليه
 او العكس فلما
 التمسك لا يثبت
 بعين الله

الانسان بالاسك
الذي ليس
الذي لم يزل
الذي لم يزل
الذي لم يزل
الذي لم يزل

وقيل نعم ان السبب سوآلا ولا ان حادثة
وتخصيصه لغرض المتكلم وحمل المطلق
على المقصد مطنفا وقد سبق او
ان اقتضى القياس عند بعض ولا تنحصر

فقد ان حادثة كما لو روي انه عليه السلام مر بشاة
بسمونة فقال ايها الهاب دبح فقد طهر قال
في الكاشفة القائل بعض اصحاب انما هي
وابو الفرج من اهل الحديث قلنا تقدم السؤال
انما يوجب التخصيص اذا احتاج اليه الجواب
ولا نزاع في انه مخصوص وانا اذا كان كلاما
مستقيا عن اعتبار السؤال وخصوصياته فمن
ابن يزعم التخصيص ولم يترك الدليل انما قلنا

العام غير
سؤال بحسب التخصيص
او يظن انه في
بجانب ما يعلم
كونه وارد الجواب
فانبنى على ذلك التخصيص
انما يتكلم في عدم التخصيص
والحاصل ان الجواب
المستعمل العام الوارد على
سبب خاص سوآلا كان سوآلا
اولا وسوآلا كان ثمة فبسريرة
دالة على التعميم او لا
مغزى هو من غير تخلف من خصوصية
سببه وان كان صورة السبب
قطيعة الدخول لا تخص بالاختصاص
وما نقل عن السبب من نظيرة قوله
مخالف لما نقل من الاجماع
على قطيعة وما نقل في كتب
المالكية والشافعية من نظيرة قوله
عند ابى حنيفة رحمه الله ليس
بسيء بل هو الشبهة منهم
كما بين ابن الهيثم موضع تهمتهم
وما يقال فيها ان الاختلاف

وغيره
انما هو
الذي لم يزل
الذي لم يزل
الذي لم يزل
الذي لم يزل
الذي لم يزل

الذي لم يزل
الذي لم يزل
الذي لم يزل
الذي لم يزل
الذي لم يزل
الذي لم يزل

الذي لم يزل
الذي لم يزل
الذي لم يزل
الذي لم يزل
الذي لم يزل
الذي لم يزل

والاستصحاب عندئذ في كثر فتخرج
سمر فنمنا ان لم تقع ظن بسده بعد
تحقق ثبوته اولا وليس بحجة اصلا
عند كثير منا والمحتمل انه

وبعض الشافعية والمكبين ومدار الخلف هو
ان سبق الوجود مع عدم فن الاقناع بل هو دليل
البناء بحسب الشرح اذ لا يقال الفرقة الاذلة
نعم فليس الحكم بالبناء حكما بل دليل وقال الآخرون
لابل الحكم به حكم بلا دليل اذ لا بد في الدليل
من جهة يستلزم بها المطر وليست لان بالسنن
الوجود ليس بحسب بقائه وان الدليل الذي
استداه الحكم لم يوجب بقاؤه فليس ثم

في كثر فتخرج
سمر فنمنا ان لم تقع ظن بسده بعد
تحقق ثبوته اولا وليس بحجة اصلا
عند كثير منا والمحتمل انه

الادب بناء على قولين
المدون والسنن
بفتن فيكون
عدم الاصل لعدم
عدم الاصل لعدم
عدم الادب
عند الشافعية فقال
ان الاستصحاب
بجائز تاثير دليل هو
ادباً
الشرعي في كثر
عنوان التاميم

والشيخ سمان
الشيخ سمان
والشيخ سمان
والشيخ سمان
والشيخ سمان
والشيخ سمان
والشيخ سمان
والشيخ سمان
والشيخ سمان
والشيخ سمان

والمختار انه حجة للذبح لا للثبات وكذا
لان استمرار العدم الاصل وعدم ثبوت
الحكم كاف فيه م
وهو لا للثبات لانه مبني على دليل شرعي
ثبت وليس له دليل كما سبق ولان الظاهر
ان الحكم متى ثبت يتبع وان كان الدليل المثبت
لا يوجب البقاء والظاهر كمن حجة في الذبح
والبقاء ما كان على ما كان لا لازم على الغير
ولا للثبات امر لم يكن كظاهر اليد يصلح
حجة للذبح دون الالتزام والمراد بالذبح هو ذبح
الترام الغير واستحقاقه عليه وهذا ما قالوا هو
حجة لبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح
حجة في حق الالتزام مع انضمام دلالات لم يكن
قال النسفي هو قول اكثر الفقهاء

والمختار انه حجة للذبح لا للثبات وكذا
لان استمرار العدم الاصل وعدم ثبوت
الحكم كاف فيه م
وهو لا للثبات لانه مبني على دليل شرعي
ثبت وليس له دليل كما سبق ولان الظاهر
ان الحكم متى ثبت يتبع وان كان الدليل المثبت
لا يوجب البقاء والظاهر كمن حجة في الذبح
والبقاء ما كان على ما كان لا لازم على الغير
ولا للثبات امر لم يكن كظاهر اليد يصلح
حجة للذبح دون الالتزام والمراد بالذبح هو ذبح
الترام الغير واستحقاقه عليه وهذا ما قالوا هو
حجة لبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح
حجة في حق الالتزام مع انضمام دلالات لم يكن
قال النسفي هو قول اكثر الفقهاء

والشيخ سمان
والشيخ سمان
والشيخ سمان
والشيخ سمان
والشيخ سمان
والشيخ سمان
والشيخ سمان
والشيخ سمان
والشيخ سمان
والشيخ سمان

فوقكم في شئ من حيث ان لا دليل ان
الاجتهاد واجب مع ان
الاجتهاد في شئ من حيث ان لا دليل ان
علم في الاول
الاجتهاد في شئ من حيث ان لا دليل ان
فوقكم في شئ من حيث ان لا دليل ان

الذات ثم بيان فسادها ورتبها بثبوت بحصر وجوه
الادلة بمجرد الاستقراء وعدم وجدان لواها
ثم نفيها وما لولا عدم وجدان دليل صحيح واما
بيان ان ما لا دليل عليه يجب نفيه فحاصلها لو
اثباته بالمعقول والمنقول واما المعقول فهو
انما لوجوزنا وجود ما لا دليل عليه بلزم من
تجويز ان يكون بحضرنا جبال عظيمة ونحن
لا نراها وان يكون في مقدمات الادلة
القاطعة غلطا وشبهة وفي الدليل فسادا
وفي الدعوى معارضا لم تقف عليها ومع
هذا التجويز لا يحصل اليقين فيزم القدرح في
الضروريات وهو باطل وان ما دليل
عليه غير مشاه فحو از ثبوت يستلزم جواز ثبوت
وهو محال واما المنقول فهو قولنا في كل حال

فوقكم في شئ من حيث ان لا دليل ان
الاجتهاد واجب مع ان
الاجتهاد في شئ من حيث ان لا دليل ان
علم في الاول
الاجتهاد في شئ من حيث ان لا دليل ان
فوقكم في شئ من حيث ان لا دليل ان
الاجتهاد واجب مع ان
الاجتهاد في شئ من حيث ان لا دليل ان
علم في الاول
الاجتهاد في شئ من حيث ان لا دليل ان
فوقكم في شئ من حيث ان لا دليل ان

الاجتهاد واجب مع ان
الاجتهاد في شئ من حيث ان لا دليل ان
علم في الاول
الاجتهاد في شئ من حيث ان لا دليل ان
فوقكم في شئ من حيث ان لا دليل ان

في قوله تعالى ان الله يفتن
 الذين يشاءون من عباده
 ما يشاءون لئلا يعلموا
 ان الله قد ابتليهم
 بالقرآن ولعلهم يرجعون
 فاما قوله تعالى ان الله
 يفتن الذين يشاءون من
 عباده ما يشاءون لئلا
 يعلموا ان الله قد ابتليهم
 بالقرآن ولعلهم يرجعون
 فاما قوله تعالى ان الله
 يفتن الذين يشاءون من
 عباده ما يشاءون لئلا
 يعلموا ان الله قد ابتليهم
 بالقرآن ولعلهم يرجعون

والتعليل بتعارض الاشياء وحجة
 عند زنا ايضا والالهام
 واليهام لغير الانبياء ومن المباحث
 المشتركة بين الكتاب والسنة

كونه الاصل بمعنى النوم ثم استعمل في الرؤيا
 اي ما يرى في النوم هو في غير الانبياء عليهم السلام
 خيال باطل على ما في المواقف وفي كتب
 الحديث فيه كلام والصحيح انه لا يخرج به في باب
 الاحكام واما الهام الانبياء عليهم السلام ونامهم
 جنان مطلقا ضربان من الوحي ليس فيهما ما في
 العلم واليقين من الالهام وتعليل القوة العاقلة
 لما عصم الله تعالى من تخوهم وخصهم بزعمهم واليهام

في قوله تعالى ان الله يفتن
 الذين يشاءون من عباده
 ما يشاءون لئلا يعلموا
 ان الله قد ابتليهم
 بالقرآن ولعلهم يرجعون
 فاما قوله تعالى ان الله
 يفتن الذين يشاءون من
 عباده ما يشاءون لئلا
 يعلموا ان الله قد ابتليهم
 بالقرآن ولعلهم يرجعون
 فاما قوله تعالى ان الله
 يفتن الذين يشاءون من
 عباده ما يشاءون لئلا
 يعلموا ان الله قد ابتليهم
 بالقرآن ولعلهم يرجعون

في قوله تعالى ان الله يفتن
 الذين يشاءون من عباده
 ما يشاءون لئلا يعلموا
 ان الله قد ابتليهم
 بالقرآن ولعلهم يرجعون
 فاما قوله تعالى ان الله
 يفتن الذين يشاءون من
 عباده ما يشاءون لئلا
 يعلموا ان الله قد ابتليهم
 بالقرآن ولعلهم يرجعون
 فاما قوله تعالى ان الله
 يفتن الذين يشاءون من
 عباده ما يشاءون لئلا
 يعلموا ان الله قد ابتليهم
 بالقرآن ولعلهم يرجعون

في قوله تعالى ان الله يفتن
 الذين يشاءون من عباده
 ما يشاءون لئلا يعلموا
 ان الله قد ابتليهم
 بالقرآن ولعلهم يرجعون
 فاما قوله تعالى ان الله
 يفتن الذين يشاءون من
 عباده ما يشاءون لئلا
 يعلموا ان الله قد ابتليهم
 بالقرآن ولعلهم يرجعون

فمنه انما هو من
الامر والامر
بما من اقسام
الامر كما عرف
لكن اخر الی هنا
وانزل بال ذکر
بما من اقسام
الامر كما عرف
لكن اخر الی هنا
وانزل بال ذکر
بما من اقسام
الامر كما عرف
لكن اخر الی هنا
وانزل بال ذکر

والسنة بمباحث الامر والنهي الامر
لفظ طلب به الفعل الاستعلاء واللفظ
ام رخصتة في صيغة الامر

قوله طلب به الفعل الازدس هو ما حضر اشتقا
ذكت اللفظ والمراد بالطلب ما هو المتبادر عند
الاطلاق وهو الطلب جريا فيخرج الصيغة
المستعملة في التذنب او المراد الطلب الذي
وضع له ذكت اللفظ بناء على ان المتبادر من
طلب الفعل بواسطة اللفظ كونه موصوفا له
ليخرج تلك الصيغة ايضا كذا مثل الطلب
منكث الفعل اذا استعمل مجازا لانشاء طلب
الفعل واما اذا استعمل مع حقيقة فهو خارج
على كل تقدير لانه لا يطلب به الفعل بل

بما من اقسام
الامر كما عرف
لكن اخر الی هنا
وانزل بال ذکر
بما من اقسام
الامر كما عرف
لكن اخر الی هنا
وانزل بال ذکر
بما من اقسام
الامر كما عرف
لكن اخر الی هنا
وانزل بال ذکر

اي لفظ الامر كما يقال زيد
متنأ و ضرب فعل ذم حرف
والمراد تعريف لفظ الامر
التي سماها لفظ مخصوصا للفعل
قسم من الكتاب والسنة
بل بخر به طلبه ثم ان الامر
اذا كان مقيدا بغير مخصوص
فالطلب به هو كذلك
انما المقيد بذكت المقيد وذا
لم يقيد بقيل المطلوب

اعاد مع
اللفظ بانه
تخصيصا
اراد الاسم
والسنة

الامر والامر
بما من اقسام
الامر كما عرف
لكن اخر الی هنا
وانزل بال ذکر
بما من اقسام
الامر كما عرف
لكن اخر الی هنا
وانزل بال ذکر
بما من اقسام
الامر كما عرف
لكن اخر الی هنا
وانزل بال ذکر

بما من اقسام
الامر كما عرف
لكن اخر الی هنا
وانزل بال ذکر
بما من اقسام
الامر كما عرف
لكن اخر الی هنا
وانزل بال ذکر
بما من اقسام
الامر كما عرف
لكن اخر الی هنا
وانزل بال ذکر

الامر الايجابى وقبل مشترك

بينه وبين الامر النذى وان
مجازا في النذب و مجاز

قبل هو مذموم المتقين واستدلوا بوجوه
افضلها ان المذوب طاعة اجماعا والطاعة
فعل المأمور به فلما كون كل طاعة هو فعل
المأمور به مما بل هو اول المسئلة وكون بعضها
فعل المأمور به غير مفيد ثم نفي عدم كون
الامر حقيقة في النذب ووجوه منها قوله تعالى
يقطعوا الذين يخالفون امره ان تصيهم فتنة
او يصيبهم غياب الهم حيث هو مخالف
الامر وادعوه وها دليل عدم النذب ومنها

الامر الايجابى
بمعنى صيغة
الامر الايجابى
م

الامر الايجابى
بمعنى صيغة
الامر الايجابى
م

الامر الايجابى
بمعنى صيغة
الامر الايجابى
م

الامر الايجابى
بمعنى صيغة
الامر الايجابى
م

الامر الايجابى
بمعنى صيغة
الامر الايجابى
م

۱۹

کتاب تفسیر
تفسیر جامع
تفسیر جامع
تفسیر جامع
تفسیر جامع
تفسیر جامع
تفسیر جامع
تفسیر جامع
تفسیر جامع
تفسیر جامع

والاكثر مجاز وقيل متواطئ فيهما فاذا
 كان حقيقته في فعايدل مع
 كونه على ايجاب بدل على ايجاب
 فعله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ففعله في بيان مجمل الكتاب
 ايجاب اتفاقا واما اذا كان طبعاً
 او خاصاً به او سهوا فلا يمنع وان غير
 ومع هذا قد يستدل على ايجاب فعله من غير اجتناب
 كونه الفعل امر بنحو قوله عليه السلام صلوا
 كما رأيتموني اصلي اذ قد ثبت بهذا ان فعله
 واجب الاتباع وهو مع كونه على ايجاب

قوله صواب او غير
 التفسير وذا هو وجوبها كما في
 احسن واين بيان والادب
 من احوال الباطن في التفسير
 وانه لا وجود له اصلاً وجوب
 ان المؤلف
 احوال التفسير فيها اشتراك
 لانه مشترك ولا يجوز
 اصحابها وذا ما يوجب الالزام
 واذ بان قول عادت خارق
 للجماع السابق واذ لو كان
 متوافقاً كما نبار من
 الصفة بخصوصها عند الاتفاق
 لا يقال قد ثبت استحالة
 فيها فاما اشتراك معنوي
 ولفظي ومجازي اعمد في
 خبر من النظم والمجازي

لان هذا جار في كل مورد
 من اللفظ والمجازي فهو
 لزم اتفاقهما في
 ان كون التفسير
 جزءاً من التفسير
 لا يوجب ايجاباً
 بل دليل على
 كونه من التفسير

لا يقال لان ذلك لا يوجب العلم الفلاس
بالتفاهم على انما ربي
لا يقال لان ذلك لا يوجب العلم الفلاس
بالتفاهم على انما ربي
لا يقال لان ذلك لا يوجب العلم الفلاس
بالتفاهم على انما ربي

وان غير ذلك فالتحار عدم وجوب
الاتباع ^{لان} وموجب صيغة الوجوب
فقط على المحرار ^{بغير الاصل} وقيل
الندب ^{بغير الاصل} والاباحة وقيل

وحاصل ان ما نقله عن النبي عليه السلام من فعل
ان سوا او طبعا او خا صا به فها ايجاب
اتفاقا وان بياننا لمحل موجب يجب اتباع
اتفاقا وان غير ذلك فقل يجوز لنا ان نقول
امرنا حقيقة النبي عليه السلام كذا وهل هو
يفيد وجوب ذلك الفصل علينا او لا فاعل
البعض نعم والتحار لا الا ان يقوم دليل

ايضا لاننا نقول لا تخاف على
من يتبع ان ما استدلوا
بما عند عدم القرينة انما هو
الوجوب والندب بنبي
على القرينة والمسقر المنفرد
لا يشك فيه وثاننا قوله تعالى
واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
ذم على مخالفتهم لامر وهو
دليل الوجوب وثان
قوله تعالى
لا دم اذ لولا
لما توجب الدم والدم برك
السجدة ورايانه هو المتبادر
من عند تخردها عن القرينة
وشهده الاستعمال اذ
لا شك

انما هو
الندب
ادابا
وتحار
فقط
مع
الندب
وقيل
انما هو

انما هو
الندب
ادابا
وتحار
فقط
مع
الندب
وقيل
انما هو

انما هو
الندب
ادابا
وتحار
فقط
مع
الندب
وقيل
انما هو

وقيل التوقف وعند اهل الوجوب
 الامر بعد الخطر هل للوجوب كما
 هو المحتمل او الذنب او الاباحة
 او التوقف فلا هيبت ولا يفتي

قوله وقيل التوقف اي لاذر سے انہا للوجوب
 او الذنب کما فی شرح العوضه او لاذر سے
 مفہومہا اصلاً قال التقارزانے ہو المواقف
 الكلام الامد سے وهو قول القاضي والاشعري
 كما في الاثر وقيل مطلق الطلب اي القدر
 المشترك بين الوجوب والذنب وقيل
 مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً وقيل مشتركاً
 بين غنة معان الوجوب والذنب والاباحة
 وقيل لقدر المشترك بين الثلث ولاذن وقالت الشيعة

الثبتة مشتركة
 بين اربعة
 هذه الثلثة
 والتفسير
 في اللاحق

ابتداء او التوقف كما وردت
 على الوجوب كما وردت
 او التوقف بعضهم
 الحسين بنار على انها بعد الخطر
 مادة من الوجوب فاقولوا
 الخ الاثر احوم فاقولوا
 المشركين فادارة فالاثر
 نحو فاذا حلتم فاصطادوا
 فلا يحكم بشئ منها الى ان
 بقدم الغرنية وقال بعضهم
 هي للوجوب لا سابق من الالف
 الوجوب لا سابق من الالف
 وورد بها بعد الخطر لا يمنع
 ولهذا شاع استعمالها
 فيه بعدد كما شاع ابتداء
 وهو المختار عند عامة

المشايخ من مائة الف
 اهل اللبب الطبري والدايني
 كادان
 الشراذم
 السما
 الرازي والبيضاوي
 وقال بعضهم لا يباح
 لفظها فيما
 ان التوقف
 على الوجوب
 الذي هو
 لان ورودها
 بعد الخطر
 على ان

من اجماعه فاصح
من اجماعه فاصح
من اجماعه فاصح
من اجماعه فاصح
من اجماعه فاصح
من اجماعه فاصح
من اجماعه فاصح
من اجماعه فاصح
من اجماعه فاصح
من اجماعه فاصح

٤٩
على ان المقصود رفع التحريم وهو حاصل بالاباحة
السابقة الى العمم في نحو قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وهو قول الاكثر منهم لما ورد
على قولنا لا نزع في الاباحة عند
قرينها غير تقدم الخطر كما في فاصطادوا الآية
وجلبها في عرف الشرع عند عدم القرينة
مم بل العرف مختلف فيه قال تعالى
فاذا انسخ الآية وقال عليه السلام فاذا ادبرت
الجبفة فاعلى عنك الدم وصلى وذكر
الامام السرخسي ان قوله تعالى فاذا
قصب الصلوة فانتشروا في الارض انتحوا
من فضل الله لا يجاب على ما روى عن
ابن عبدة السهم انه قال طلب الكلب بعد

والوجوب
او الذنب
زيادة لا بد لها
من دليل ولو
كانت الاباحة
الوجوب

وكون تقدم الخطر في باب الاباحة
ايضا م والانتقال من المحرم
الى الاباحة ليس ادلة من
يفعل على الوجوب
السالم عن المعارض وقيل
اذا من الامر بزوال علته حوز
الشيء كان كما قبل النسخا وهو
الاقرب اذ العبرة في عبدة
الاستعمال النزع والبادر
الاستواء وكذا التبادر في
ان الامر بعد الخطر الطاري
على الاباحة مما يباح نحو ما
وبعد الخطر الطاري على الوجوب

والوجوب
والوجوب
والوجوب
والوجوب
والوجوب
والوجوب
والوجوب
والوجوب
والوجوب
والوجوب

و قال في حقيقته ومن بنوه حقيقته
والجصاص من بنو ابجد
في قال الكرشي في قال ابجد
اقطعنا كونة

نارة كونه
منها بعض مشاهير
الابجاء
والظاهر انه اصطلح منه واذا
انفس الابجاء
وغيرها والافاضات
بعض الابجاء
كمن كونه بنو الابجاء
كلهم

انما تبوهم ان علمتم فهم
خير و هو امر مزود
لنا في الدين
عده البيضاء هي تمام من الذب
والظاهر ان فيها فتورا لكنها
متفرقان ومن لوازم الذب
حصول الثواب وليس كل
ادب كذلك

بقل هو نوع من الاباحة وقد
يفرق بان الاباحة مجرد اذن
ولها قد يقع بعد حضر وان لا
به من اقتران الامتنان بجز
اجتاج الخلق اليه وعدم قدرتهم
عليه

شوا اقيموا الصلوة ^١الذبي ^٢التا ريب
نزل كل مما يليك ^٣الارشاد ^٤فاستشهدوا
الاباحة ^٥كلوا التهديد ^٦اعلموا
فاستهم الامتنان ^٧كلوا مما رزقكم الله
الاكرام ^٨ادخلوا باسم امنين
التعجير ^٩فانو ابسورة ^{١٠}التعجير كونوا
فردة ^{١١}حاشين الامانة ^{١٢}ذوق اكبت
انت العزيز الكريم ^{١٣}النسوية
والفرق بينه وبين الذب في الاشتهر تعلقه بمصلحة
دينيته بخلاف الذب فانه لمصلحة اخروية
م

اي انشاه
ما قيل
تنتهي
تنتهي
تنتهي
تنتهي
تنتهي

فان كانه
عبد و تتم
عنه ان يلقى
دعوى بنو
فما ريب
اذ ان القصد
في تفسيرهم
بنو الخطاب
في اجناس
حتى ان الابجاء
كونهم فردة
و عليه بعد
فانهم
كونهم جازة
المالان بهم
من انشور
الاجازة
المنذر من العجب
الامر وان البرهان
بوجود التعجب في ال

التسوية اصبروا اولاً تصبروا الدعاء
 اللهم اغفر لي الثمنى الالهيها
 البليل الطويل الالانجلى القواما انتم
 ملقون التكوين

وتامة بصبح وها الا صباح منك بائس
 ولا نجلاء الا كئنا ف وليس الغرض من صيغة
 انجلى طلب الانجلاء من البليل حقيقة لانه
 لا يقدر على ذلك ولا يرجي منه لكنه يميني
 ذلك تحلصا عما عرض له في البليل
 من المحن والحسوم

ببعض اجزاء الايات
 بالنقل على وجه
 مع عدم الخطر في النقل
 التسوية فاذا مساوات
 الفصل بالنسبة الى الخطاب
 بلا تعرض الى التواب ووجه
 والفتاب ووجه فكان
 الخطاب نوبم ان اح
 العطين انفع له وادع
 بالنسبة اليه وفتح ذلك
 وسوى منها م
 في الشئ الذي لم يذبح
 على طريق المجنة لا على طريق
 الرجاء نحو قول امرئ القيس
 والفرق بينه وبين الالمانية ان
 محل الاختار القلب
 في النظر

والله اعلم
 والاعلم
 والاعلم
 والاعلم
 والاعلم
 والاعلم
 والاعلم
 والاعلم

وتحل الالهة
 فذا اعتققت
 ففصل ذلك لا يجر
 به يفتخر بالبدون
 الامة وادانين
 بقول افضل يقضي
 يقضه او يكره
 فوالا افضل يقضي
 يقضه كمن
 هبنا له وان كثر
 ففعلك فان اجتمعت
 اختاروا الالمانية

قوله ومنها الالهام هو الابقاع في القلب من علم من غير الاستدلال برليل ولا نظر في حجة تخص به الله تعالى ليعرف
 اصفائه قال بعض الصوفية انه حجة في حق الاحكام بالنسبة الى الملهم وغيره وقال الجعفري في الرد افاض الله لاجته
 سوه الالهام واجتواحه كونه حجة بقوله تعالى فاللهما فجوربا وتقومها اذ يقول تعالى داوحى ربك الى النحل
 الآية واذ اعرف مصاحبها بالهام فالمراد من ذلك اوله كيف قد قال تعالى فمن شرع الله صدره للاسلام
 فهو على نور من ربه ويقول عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وما الفراسة الا خبر يقع
 في القلب بلا نظر في حجة ويقول عليه السلام حين سئل عن البر والاثم ضع يرك على صدرك فما حرك في قلبك
 فدمه وان افانك الناس واموتك اي ما ترىه وودع فيه باذ ذنب فدعه فقد جعل رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم شاهدة القلب بالاجته اولى من الفتوى عن الاجته وبذا هو دليل الجعفري والاجهور
 على انه ليس بحجة بالنسبة الى الملهم ولا بالنسبة الى غيره لان ما يقع في القلب قد يكون من الله تعالى
 وقد يكون من خواطر الشيطان والتمويه وقد يكون من حديث النفس ووساوسه ولا يكون التمييز بين
 هذه الانواع الا بعد النظر والاستدلال باصول الدين واذا استدلل على ذلك كان اجتهادا
 لا الهاما ولانه لو كان حجة لما امكن الازمام والتعجز بنحوها تو ابريا حكم ان كنتم صادقين ولانه
 مشترك الدلالة فانه اذا قلت افي الهمت بان ما قوله حق يقول خصمه اني الهمت بخلافه فانه
 قال خصمه انك ليست من الهه فيقول خصمه كذلك واما قوله تعالى فاللهما فجوربا وتقومها
 فمعناه انه عرفنا بالابيات وايح العقلية والسمعية وادوحى النحل فلكلام فيه لانه نفس يكونه
 من عنده وانما الكلام في شئ يقع في قلبه ولم ينزل كتاب ولم يجبر نبي باذ قد كان من عنده
 فيضع الاحتمال فيقول ان ترا ليس بحجة وشرح الصدر بنور الاسلام لا يقضي ذلك غاية
 شئ بالابتداء وبغيره وصول الحق ونظر البصيح وينسط للعلوم والمعارف ولا تنكر كرامة
 الفراسة ولكن لا تجعل الالهام وليا شرها بجعلها انها محمول على استعمال ما في القلب من
 الدلائل الشرعية وترك ما يخالفه من القيل والقال وذهب المحققون من الصوفية
 انه حجة على الملهم لا على غيره فيعمل به ولا يدعوا اليه غيره وغاوة الميزان الى عمارة العلماء ومشي
 على الهروردي واعتمده الالهام الرازي في ادلة القبله وابن الصباغ من الشافعية والاقرب
 انه عند عدم الادلة الاربعه حجة في حق الملهم لانه غيره كالتجوى وعند الشراخ الصدر بنور التوفيق و
 تنوره بالمعارف والهدى يمتاز ما من الله تعالى بنور باهس من عنده وعن غيره من الالهي
 لا يقال ليس بمعصوم من ان يكون ما يحسه من الله تعالى بالضرورة من الشيطان في نفس الامر
 لان ذلك بعد خلق الله تعالى العلم الضروري باذ منه فكذلك في الضروريات وكذا في معرفة النبي عليه السلام
 كونه من عند الله تعالى مع ان الظن كاف
 والموافق

قوله الام قد مر على النبي مع ان التحنية مقدم على التحنية كما في مقدم السجود تصور على كلمته ولان المطلوب بالامر كذا
 وجودها اشرف فكان ما يقضيه الحق بالمقدم ولان راس التكليف الذي هو الالهام واول الذي هو معرفة الله تعالى والنظر
 الصحيح فيه والفرع مقتضى الامر ونائبه فان اول الوجع داو لاية نزالت هو الامر اعني قوله تعالى اذ اوحى الالهي
 مفردا بخلاف النبي فهو ان لا يفرق مثلا مركب من حرف لا والفعل والمفرد مقدم طبعا وقد يقال ان بيان موجب
 الالهي يتوقف على بيان موجب الامر وان الامر اول مرتبة ظهرت لتعلق الكلام الالهي اذ الموجودات كلها

- قوله استغناء انما هو بسبب طلب العلويين مدغمه غالباً سواء كان في الواقع كذلك او لا فخرج الهواء والانهاض
 واختلف في ان الاستغناء او العلوية نفس الامر بل هو معتبر او لا فذهب جمهور المعتزلة وبعض الشافعية الى ان العلوية
 في حدودها شرط وذهب الاشعري واكثر الشافعية الى ان شيئاً منها يمكن اعتباره في الامر بل هو عبارة عن مجرد واجب
 البعض الى انها معتبران وذهب اكثر اصحابنا الى ان الاستغناء معتبر في العلوية نفسه ليس بشرط واخاره الآية
 والنظر الراجح والبراهين في ان الاعتقاد يزعمون الاديبي بسبب انه امر لا يخلو عن شرط العلوية لما كان في الامر
 ولولا ان فيه الاستغناء لما استحق التزم وبما نحو قوله تعالى حكاية عن زعمون ما تأمرون في حجاز والظهار
 التواضع والبساط لهم لما احاطة الراهنة من موسى عليه السلام للتعطع بان الطلب على سبيل التفرغ
 او التساوي لا يسيء امرها فان قلت ان المعروف جهنما الامر الراجح يجب اتماله ولا يخاف في انه لا يجب ان يمكن
 الامر اعم مرتبة فلا بد من التعريف من ذكر العلوية الاستغناء وان ما عرف جهنما من اتمام الكتاب
 والمنة فلا بد بعد الاستغناء اجب بان المقصود الاصل وان كان في الامر الواجب اتماله وان
 الامر وان عدتها من النظم المشترك بينهما كغيرها عرفوا جهنما الامر الحقيقي لغة مطلقاً كما هو عادتهم فيما عرفوا
 ما عدوه من اقسام النظم الخاص والعالم المشترك والحقيقة والحجاز وكحرف المعاني واسماء الظروف
 ونحو ذلك ان المؤلف

قوله وهو الاقرب وتحقيقه ان المماثلة قد يفرض بشرط معارضة العوارض كبره وعمر ويسمى المماثلة المخلوطة والمماثلة بشرط تنقيح ولا تخاف
 في وجودها في الاعيان وقد يفرض بشرط ان لا يتعارفها شيء من العوارض ويسمى المجردة والمماثلة بشرط لا شيء ولا تخاف في عدم وجودها
 في الاعيان وقد يفرض بشرط شيء بحيث يصح ان يتعارفها العوارض وان لا يتعارف من غير تعقيد باحدهما ويكون مقولاً على الجبر في حال التعارض
 وهي موجودة في الاعيان من حيث انه لو وجد شيء من جزئياتها لصدق بهي عليه ويكون لغته يجب انما يوحى ويحل عليه وان تعارض
 بسبب المفهوم واذ التفرق هذا فنقول يجوز ان يكون المط بالامر هو المماثلة من حيث هي لا يفيد الكلية ولا يفيد الجزئية وان
 كانت لا تشكل في الوجود عن احدها وهذه لا تستحل وجودها لان الكلية المنافية للوجود انما هي ليست فيها بشرط لها
 بهذا المعنى فلا يزم ان يكون المط هو الجزئية من حيث هو جزء والمماثلة المشتركة المفيدة بقية الكلية من المط هو المطلق الذي
 يصدق على المتضمن والمفرد فان قلت ان الكلية والجزئية متساويان فهم اعتبار احدهما بوجوب اعتبار الاخر لانه يزم ارتفاع
 المتضمن قلنا ان عدم اعتبار شيء من التقيضين غير ارتقاها والعارض هو الاول والحال هو الثاني لا يقال لوجود جزئية الاعيان
 فانما توجد في جزئياتها فكون مفردة لغير جزئياتها التي وجدت فيها فمن حيث انها موجودة مفردة جزئيات حقيقة
 ومن حيث انها المماثلة الكلية كلية وانما حال لان نقول المماثلة الموجودة في جزئية هي بعينها في جزئية اخرى وانما المفرد
 الجزئيات للتعارض خصوصاً المماثلة لها

مسئله

قوله وعليها مدار التكليف اذ التكليف ازام يانه كلفة وامتنعة وهو اما بالوجوب المستغناء بالامر او بحرمة المستغناء من النسخ
 وبالحكمه انك في ان معظم الابتلاء بها مسبب عن عرض الامور لهذا افراد وان كانا من النخاص ولوادرا في مباحث النخاص
 لكونها من حقيقة او قبل جهنما ومن النخاص بل ومن المباحث المشتركة لكان ايضاً موجهاً لكل وجهه ولعل
 ما ذكر ان ذم ما في الكاشفة المصدرة بقوله الاول اذ التي كتبها المعر بعد برهنة من تأليف

الكتاب مسئله

فان شاع
انما وولات وود
الزبوة في التوضيح
و ابن الكمال و غيرهم
المعتمد على الجاهل
بالحقيقة ان وجود الاشياء
بسبب متعلق بقوله كين بل وجودها
متعلق بتكونها فقط و كين بجاز
عن سرفه الابدان تمشيا للغير
بالشاهد و تصويره له و ليس
بالتكوير و الفرق بينه وبين
التصوير انه يقصد به تكون المعلوم
و نه التصوير الانتقال من حال
الحال ممتنة الى احسن من الوجود
ان المثل

التكوير كين يكون التعجب انظر
كيف ضربوا لك الامثال
الانذار ^٢ قل تمنعوا التكذيب قل

قوله التكوير اصله ما قال فخر الاسلام من ان الله
تعالى اجري سنة في تكوين الاشياء ان
يكون كل شئ بسببه الكلمة مراد منها الهم
النفسي المنزه عن الاصوات و الحروف
القائم بذاته تعالى لا الهم اللفظي الحادث
لانه يحتاج الى كلام لفظي آخر فيدور
او يتسلسل و هو ما ذهب اليه الاشرع
ومن تابعه ان وجود الاشياء متعلق بكلامه

فان شاع
انما وولات وود
الزبوة في التوضيح
و ابن الكمال و غيرهم
المعتمد على الجاهل
بالحقيقة ان وجود الاشياء
بسبب متعلق بقوله كين بل وجودها
متعلق بتكونها فقط و كين بجاز
عن سرفه الابدان تمشيا للغير
بالشاهد و تصويره له و ليس
بالتكوير و الفرق بينه وبين
التصوير انه يقصد به تكون المعلوم
و نه التصوير الانتقال من حال
الحال ممتنة الى احسن من الوجود
ان المثل

والتوضيح
انما وولات وود
الزبوة في التوضيح
و ابن الكمال و غيرهم
المعتمد على الجاهل
بالحقيقة ان وجود الاشياء
بسبب متعلق بقوله كين بل وجودها
متعلق بتكونها فقط و كين بجاز
عن سرفه الابدان تمشيا للغير
بالشاهد و تصويره له و ليس
بالتكوير و الفرق بينه وبين
التصوير انه يقصد به تكون المعلوم
و نه التصوير الانتقال من حال
الحال ممتنة الى احسن من الوجود
ان المثل

۱
 قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم
 صادقين المشورة فانظر ماذا ترمي
 الاعتبار النظر والاسئلة ثم
 والامر المطلق

المقصود
 الطاهر كذبهم

۲
 وزاد بعضهم خمسة معان فصل معانيه ستة و
 عشرين الاول ارادة الامثال يعني ان الامر
 من حيث هو لا يقضى ارادة كمن قد يستعمل
 لها نحو فوكك عند العطش اسقى ماء واثان
 الاذن نحو فوكك نظارتك الباب ادخل وكان
 قسم من الاباحة واثالث الانعام نحو كلوا من
 طيبات ما رزقناكم والظاهر انه نوع من الاباحة
 او الامتنان او الاحكام والرابع التوفيق نحو فوض
 ما انت فاض واما مس انجر نحو اذا لم تستحي

من اجابة
 من اجابة
 من اجابة

حاشية على قوله فأتوا بالتوراة
 ان التوراة هي الكتاب
 وهو الكتاب الذي اوتينا
 موسى عليه السلام
 به فأتوا به فاتلوها
 يعني اقرأوها فان كنتم
 صادقين بالحق فليأتوا
 بالبراهين والقرائن
 التي تثبت انهم صادقين
 في ادعاءهم بالحق
 فانهم لو كانوا صادقين
 لكانت التوراة نعمة عليهم
 لا عذابا فانهم لو كانوا
 كاذبين لكانت التوراة
 عذابا لهم لانهم لو
 كانوا صادقين لكانت
 التوراة حجة عليهم
 وانما قالوا فاتلوها
 لانهما لم يأتوا بالبراهين
 والقرائن التي تثبت انهم
 صادقين بالحق

فانما هي
 ما في التوراة
 من اجابة
 من اجابة

فان الامتنان
 هو الظاهر من اللفظ
 وهو الظاهر من اللفظ
 وهو الظاهر من اللفظ
 وهو الظاهر من اللفظ
 وهو الظاهر من اللفظ

لازم فان قيل
 الغائب بالزوال
 اللغوي والسخفان
 حتى الوجوه
 فما يتبعها في
 فاعلها
 والاشارة
 لغو الامر
 فاعلها

والامر المطلق لا يوجب التكرار في الاذاعة
 والعموم في الافراد ولا يتحملها بل يقع على
 اقل الجنس واذناه ويحمل كله بفتح بالينة
 لتضمنه مصدرا لا يتحمل محض العدد وعند حفز
 ما يوجبها اذا علق بشرط او وصف وقيل
 لا يوجبها لكن يتحمل وقيل يوجبها وكل ما دل
 على المصدر كاسم الفاعل مثل الامر في عدم
 احتمال التكرار والامر اما مطلق عن الوقت
 وهو لا يوجب الفور بل للترخي في الصحيح
 وعند الكرخي واتباعه للفور وكذا عند اهل
 التكرار واما عند اهل المرة فيقول انه للفور وقيل
 او العزم وقيل بالتوقف واما مقصده
 والوقت اما ظرف للمؤدى بشرط لادائه
 وسبب نفوس الوجوب كوقت الصلوة
 لكن السبب ليس كل الوقت بل انجره

فاعلها عن مقدم
 الوجوب فاعلها
 عادى الامر كل من له ولاية
 طلب الفصل ينتهض تركه بسبب
 لغائب كما هو المذكور في كلامهم
 يجوز لا يجابه في خاصه
 او لا يجابه من له ولاية التزم
 مطلقا فيصدق على ايجابه
 فردا من ملحق الاجاب
 اللغوي كما يصدق على كل
 من لا ولاية له خبرا بلا استحقاق
 الغائب بالترك
 ان المؤلف

عن قرينة التكرار والعزم
 والمرة والكف من سوا
 قيد بوقت او شرط او وصف
 اول م

بخارج الاداء فان اجزاء الاول فذاك والا انتقل الى الثاني
 والثالث الى جزئيه ما بعده التحريم وعند فرض الوقت
 فيغير حدوث الابنية من الاسم والبلوغ والعقل والجنون
 والسفر والاقامة وزوالها عند ذلك اجزاء فيوقف تقر البيئية
 في اجزاء على الاتصال الشروع به فلو لم يتصل به تقرر لكل فيجب
 كالملا ولا يتأدى ناقصا ولا يقضى العجز عن الوقت انما نص
 اما وجوب الاداء فسيبب الخطاب المتوجه آخر وقت بيع
 الفرض او عند شروع اي جزء من الوقت وحكمه اشترط
 التعيين في البيئية وان ضاق الوقت وعدم التعيين الا بالاداء
 وميجار للمودعة وشرط الاداء وسبب للوجوب كايام
 رمضان عند الاكثر والشهر عند الرخصي قبل هو الاصح والجزء الاول
 ههنا متعين للسببية بخلاف الظرف وحكمه نفى صحة الغير فيه وعدم
 اشترط التعيين يكفي البيئية بتعيين مع الخطاء في الوصف
 الا في مسافر نومي واجبا خلافا لهما وفي النقل روايتان بخلاف
 المرئض في الصحيح. تقع عن رمضان مطلقا وعند فرض يقع
 الا مساك المجر من البيئية عن الفرض وعند الشافعي لا بد من
 التعيين فلما اطلاق في التعيين تعيين واما ظرف للمودعة
 وشرط لاداء بمعنى فوت الاداء بفوت الوقت وسبب لوجوب

الاداء كوقت معين نذر فيه الصلوة او الصدقة واما نفس
 وجوبه فبالنذر وحكمه جواز تقديمه على الوقت واما معيار
 للمؤدى وشرط لاداءه وسبب للجوب كمعين نذره الصوم او
 الاعكاف ونفس وجوبه بالنذر ومنه سنة نذره الحج وحكمه في
 التقى لا الواجب الآخر فيؤدى بالملطن ومع استخفافه الاوصاف
 ويؤدى بنية قبل الزوال واما معيار فقط كوقت صوم الكفارة
 والنذر المطلق والقضاء وعبء بعض من المطلق وحكمه تنبئ
 البنية وعدم الفوات الى آخر العمر وعدم التصيق وعند الكفر
 متصيق كالحج واما مشكل شبه الطرف والميعار كوقت
 الحج وحكمه التعمير في العمر بشرط عدم التقويت فيما ثم به والبول
 يوسف رحمه الله رجع جانب معيارية تصيق وجوبه مع كونه اداء
 بعد العام الاول ومحمد رحمه الله جانب ظرفية فجوز انما خير
 لكن بشرط ان لا يفوته مع احتمال التصيق فيما ثم بالموت بعد التمكن
 في العام الاول مطلقا وقيل اذا غلب على طنة انه اذا اخرقات
 فلو مات نجاة لا يات ثم ويصح تطوع من عليه الفرض خلافا للشافعية
 فيصح باطلاق البنية والمأثور به اما اداء ان يتسلم من الواجب
 بالامر فدخل الاعادة وقيل واسطة كالنفل عند الكفر في
 واما قضاء ان يتسلم مثل الواجب من عند المكلف ويطلق كل

عز عامة
 المشايخ
 الفقيه
 الاسلام
 ويا

بل يتبع
 من نذره

هي ما يعرفه
 الوقت ثانيا
 فلهذا

منها على الآخر فيجوز كل نية الآخرة والقضاء ان يمثل بمعقول بنفس
بجواز ترتيب
جديد اتفاقا وان بمعقول فبب الاداء وقيل بالسبب الجدي ثم الاداء
اما محض كامل بوصف المشرووع كالصلوة مع الجماعة وورد من
المغضوب او قاصر بدون ذلك كالصلوة منفردا وورد المغضوب
بجائزته واما شبيهه بالقضاء كما دأبها لاحقا فلا تعرض بنية الاقامة

١
دبر النور
الاربع
وجوب
الاداء
٢
واجبا او مسته
مؤكدة

وتسليم عبد مشرى بعد الامهار والقضاء اما
بمعقول كامل كالصلوة بالصلوة وضمان
المغضوب بالمثل واما بمعقول قاصر
كضمان المغضوب بالقيمة واما بغير معقول
كالفدية للصوم والمال للقصاص واما
شبيهه بالاداء كقضاء تكبيرات العيد
في الركوع واداء قيمة عبد مبهم سرج
عليه ولا بد للمأمور به من احسن بمعنى علقني
الملح عاجلا والثواب اجلا فقد الاشارة
وبعض من احسن تابع للامر والحكم للشرع
وعند الشيخ ^{في غير يوم} بالمنصور الامر تابع احسن
في نفسه والحكم للعقل كالمقرنة لكن في ايجاب
معرفة تعالى فادجب الالبان على الصبي الفاضل
ورديها لفته بطواهم النصوص وقيل الامر

٣
بأن لا يدرك
العقد المأمور
٤
بما عني احد
الادوية وفتة
الباقي المال
٥
لحان الصبح
صفة الغضوب
ومناقرة التوبة
٦
فان لا يرد
٧
فالعقد حسن
في لفته فامر
كحسنة في نفسه
٨
بمعنى جسد الحكم
للعقل لكن لا
في جميع الايجاب
بمنه ايجاب
معرفة تعالى
مسألة

١
فان قصد العزلة
٢
فان قصد العزلة
٣
فان قصد العزلة
٤
فان قصد العزلة
٥
فان قصد العزلة
٦
فان قصد العزلة
٧
فان قصد العزلة
٨
فان قصد العزلة
٩
فان قصد العزلة
١٠
فان قصد العزلة

وقيل الامر تابع فيما ادرك العقل حسنة والحسن تابع فيما لا يدركه
 والتمتاز تابع لمن مطلقا وان لم نطلع والحكم للمشرع والمأمور به
 اما حسن في ذاته ولو عن جبره حقيقة فاما ان لا يقبل سقوط التكليف
 كالصدق او يقبله كالانكار حال الاكراه والصلوة حال الاعداء
 او حكا كالصوم والزكوة والحج وحكمه عدم سقوطه بدون الاداء
 الا ان يعرض ما يفظ بعينه واما حسن لغيره فمما ترعى ذلك الغير

كالحسن والاعمال
 والحسين
 في نفسها اضافة
 ما لا يوافق
 بواسطة ذلك
 عاين القليل
 في نفسه
 واما حسن الابدان
 زيادة البيت
 الترتيب
 الترتيب
 بترتيب
 نفس
 يعني كالتجويد
 السجدة من
 احسن
 فانه امر

وجوبا وسقوطا فاما يادى ذلك الغير بنفس
 المأمور به كالجهد فانه تحريم لكن
 حسن الاعلاء كلمة الله تعالى كما لا يبل
 يحتاج الى فعل آخر كالوضوء والسعي الى الجمعة
 وحسنها للصلوة ولا تحصل بها وحكمه وجوبه
 بوجوب الغير وسقوطه به والامر المطلق
 يقضى الاول ثم التكليف بما لا يطاق
 اما لاقضاء في ذاته كقلب الحفائين فالواجب
 على عدم وقوع التكليف به واما مخالفة
 لعلمه تعالى واجاره واراثة فالاجماع
 على وقوع تكليفه واما لعدم تعلق قدرة العبد
 فهذا هو محل النزاع فعند الاشعري جائز وعندنا
 ممنوع فلا بد من قدرة بمعنى سلامة الاسباب

بذاتى ما قبل احسن الحكم
 شرعا عند الاشعري
 وقع عند المعتزلة
 احسن عفا والحكم فخرى
 عند المانزلة
 منته
 فكانه مخالفة للمعتزلة
 في كون الحكم شرعا فكذا
 مخالفة لهم في كونه الا
 لمعرفته احسن فان
 عندهم العفو موجب
 لعلمه بالحسن فويدها
 منته
 لكونه تجويز نفس ليس
 في ذاته حسن بل بواسطة
 تميز النفس
 فالاعلاء حاصل نفس
 اليها والمأمور به
 بل يحتاج الى فعل
 مقصود بعدا

هي شرط لوجوب الاداء اى تصرف الذمة من التالى لا تسقط الوجوب
 اى لزوم التالى في الذمة وهي نوعان كمنته ادنى ما يمكن بها من اداء
 ما لزمه بلا خرج غالب شرط لوجوب اداء كل واجب مطلقا
 ولذا لم يرزفر القضاة اضر الوقت على من حدث فيه الابطية قلنا
 الشرع في الوقت كاف في كونه اداء ويجوز كونه للقضاء وقيل
 وقيل وميسرة ما يوجب سير الاداء كالتماء في الزكوة وبقائها
 شرط لبقاء الواجب وفي المكنة لا يشترط بقاء القدرة لبقاء الواجب
 كالبيع وصدقة الفطر ^{لا يقيد العبرة} الامر بالامر بالشئ لبس بامر في المتخار
 الا بالليل لقوله عليه السلام مردوهم بالصلوة سبع وقيل امر كام لانه
 تعالى رسوله بان يأمر ما قلنا ذلك بدلالة كونه بملحا ايمان المؤمن
 به على ما امر به بل يوجب الاجراء ام يحتاج الى دليل اخر
 والمتخار نعم فيوجب انتفاء الكراية وقيل لا والاستمال حاصل
 بادنى ما يطق عليه الامر المطلق المتخار فامور
 بالايمان والمعاطات والعقوبات وعقوبات
 وجوب العبادات للمواخذة بترك الاعتقاد
 بالاتفاق واما في وجوب اداء العبادات
 فلذا عند اهل العراق والتام في والمتخار
 مذموب ما واء النهر من عدم المتأمر به

كونه شرط
 لوجوب
 الاداء مطلقا
 م
 بغيرها او ما يابا
 منفس
 او غير
 احسا
 وذا سقط
 الزكوة مبيحا
 المار م
 اى الصيام
 وانهما يجب
 عليهم

في كل واجب
 بجان وانما يميز
 ان لو كان التكليف
 بداره في ذلك
 ويبنى بغير الكفاية
 والذات لشرط
 في القضاء
 من العبادات
 كات من
 والعدم

اداء العبادات
 في وقت الفطرة
 في وقت الفطرة
 في وقت الفطرة
 في وقت الفطرة
 في وقت الفطرة

الشيء طلب ترك الفعل استعلاء جزأ فلنحرم وقبل مشترك بينه
وغيره لغيره لفظيا او معنويا و موجب الفور والتكرار ودوام الترك
ومقتضاه التصحیح بمعنى متعلق الذم والعقاب فاما لعينه ولو لم يجب
اجزائه عقلا كالغفر او شرعا كبيع احر وحكمه البطلان واما لغيره وصفا
لازما كصوم الايام المنهية او مجاورا مفارقا كالبيع وقت الذماء

فصل والنهي عن الحيات ان مطلقا فليصح لعينه وان بقرينة

خلافه فليغفر فالبقران وصف فلعينه ايضا كالزنا وان مجاورا فليس
كذلك بل لا يترتب عليه حكم شرعي كوطئ الكائنات وعن الشرعيات
ان مطلقا فليصح لغيره وصفا فيصح باصله ويفسد بوصفه وعندنا
لليصح لعينه فيبطل وان بقرينة العينية فلبطلان كببيع المضامين
وان بقرينة الغيرية فللكراهية في المجاور كما لصلوة في
المقصوبة وللصادق في الوصف كالبيع بالشرط الفاسد والبيع

بالتحريم وصوم الايام المنهية ضد نهي

ضد المأمور به ان نوي المقصود بالامر محرم
والانكروه كالامر بالقيام التي للركعة الثانية
اذا قصد ثم قام وعن خمس الائمة انه
مختص بالامر القوري وقبل ان كان له
اضداد فهي واحد غير معين والاضداد في الامر
الذي ليست بكونه ولو تتربها وقبل نهي

تفان لا يفتي بغيره
مخالفة للفرض كالظاهر
بما لم يطلع كالامارة كمثل ذلك
بدرست بالفضل مرة
لما ذكرى وشيئت به كحل غرض
الاول والنسب وتكثير المهر
واحصان الزم والابطل
احصان القذف
تعد في زوجه السلام ثم ادعى
الابطل حتى تنزهه
فانام

ان النهي عن الحيات ان مطلقا فليصح لعينه وان بقرينة خلافه فليغفر فالبقران وصف فلعينه ايضا كالزنا وان مجاورا فليس كذلك بل لا يترتب عليه حكم شرعي كوطئ الكائنات وعن الشرعيات ان مطلقا فليصح لغيره وصفا فيصح باصله ويفسد بوصفه وعندنا لليصح لعينه فيبطل وان بقرينة العينية فلبطلان كببيع المضامين وان بقرينة الغيرية فللكراهية في المجاور كما لصلوة في المقصوبة وللصادق في الوصف كالبيع بالشرط الفاسد والبيع بالتحريم وصوم الايام المنهية ضد نهي ضد المأمور به ان نوي المقصود بالامر محرم والانكروه كالامر بالقيام التي للركعة الثانية اذا قصد ثم قام وعن خمس الائمة انه مختص بالامر القوري وقبل ان كان له اضداد فهي واحد غير معين والاضداد في الامر الذي ليست بكونه ولو تتربها وقبل نهي

نصوص في
نحوه هو
اصح مما

ان النهي عن الحيات ان مطلقا فليصح لعينه وان بقرينة خلافه فليغفر فالبقران وصف فلعينه ايضا كالزنا وان مجاورا فليس كذلك بل لا يترتب عليه حكم شرعي كوطئ الكائنات وعن الشرعيات ان مطلقا فليصح لغيره وصفا فيصح باصله ويفسد بوصفه وعندنا لليصح لعينه فيبطل وان بقرينة العينية فلبطلان كببيع المضامين وان بقرينة الغيرية فللكراهية في المجاور كما لصلوة في المقصوبة وللصادق في الوصف كالبيع بالشرط الفاسد والبيع بالتحريم وصوم الايام المنهية ضد نهي

والقياس ان المبين قطعيا واما التخصص فكما مر قصر العام على بعض متساوية
 بكلام مستقل موصول ولو حكما ويجوز بالفعل والعادة لا بالقياس اجماع
 واما الاستثناء فالمراد المستثنى هو تكلم بالباء في بعد الشيء خلافا
 للشافعي لعدم الحكم في المستثنى لعدم الاصل عندنا وعنده لوجود
 المحارض فانه من النفي اثبات كلمة التوحيد قلنا كونه توحيدا
 لعرف النزاع لا للوضع اللفظي وشرطه كون تاول المصدر تصديقا
 لا تبعا فلا يجوز استثناء الغض من الخاتم والاسرار من الوكيل بالخطوة
 عند ابي يوسف والاستثناء المستغرق باطل بلفظه او بما ياديه
 مضموما او باعم هب سدى الاما لكى الا اذا عطف بما يخرج
 من المساوات نحو له على ثلثة الاثنته الاثنته الاثنتين
 الاثنته من الاثنته فنجب اربعة واما ان باخص نحو ساني طواقي الا
 اربعة ذلك لما يستعمل تطلق ويجوز استثناء المساو كما والاكثر خلافا
 لابي يوسف ولزفرني الاكثر ذيل عدم اجزاء
 من التثنية فاذا استعملت بغير التثنية
 منها واحد بغير انان وهم الاكثر ونوجب التثنية
 فونسا الاثنتان الا
 حصل اربعة فيجب
 اربعة

ويزيد في
 الى ما بين
 الاستثناء
 في المقصود
 انما يخرج بفتح
 استثناء
 الباء في
 انما اراد
 دارا
 ويزيد في
 ما يخرج من
 فانه ان كان
 التثنية
 من غير
 فليس التثنية
 من التثنية
 وان اتى على
 الكل لان
 التثنية
 فغنى التثنية
 على معنى اللفظ
 لا على معنى
 الحكم

تو الفصحى
 بغير ان التثنية
 بخرا

هو الصحيح وهو المناسب لما قالوا ان وضع الاستثناء نفى الشريك
 والتخصيص نفيم منه ولقول اهل اللغة انه اسدراج ذلكم بابا سته
 ومن النفي اثبات وبالعكس بمعنى كون الاخراج والكلمة من الحكم
 والنفي والاثبات بالاشارة واما ان يراد بجموع المستثنى والمستثنى منه
 ما عد المستثنى من المستثنى منه وضعا وهو مذموب القاضى اليه بكر
 قيل هو المشهور من اصحابنا وقيل مذموبا في غير العدد انثاني
 وفي العددى الثالث فعلى الاخيرين عمل الاستثناء بطريق البيان
 والاستثناء بعد جعل متعاطفة لاخيرة ^و وجميع عند ان نفى وتوقف
 الغزالي وابوبكر وقيل بالاشراك وقيل ان بين استقلال
 الاخيرة يرجع اليها والافعالى اجمع وقيل ان ظهر الانقطاع
 فلاخيرة وان الاتصال فلكل والافعالى توقف فكذا تعقب
 الصفة والغاية والشرط لكن الظاهر من الشرط صرفه الى الكل
 عندنا ايضا وكذا في صورة التقديم واما نحو تلك البقود
 بعد المفردات المتعاطفة فكذلك يعرف الى الاخيرة عندنا
 وجميع عند الشافعى على ما صرح في الكمال والتمييز والصفة فالاصحاح
 في قوله وقف اولادى واولاد اولادى محتاجين لاخير اولها
 ونقل عن البيضاوى الاتفاق في الصرف الى اجمع والاستثناء
 من الاثبات نفى اتفاقا لكن عند الشافعى مدلول النص وحكم شرعى

لكن قد عرفت
 فيما مران
 ذلك انما
 يعطى من
 تقدير تاخير
 القيد واما
 في تقديره
 على العطف
 عليه فتعبد
 بالمعروف
 ليس يعطى
 وان كان
 ظاهرا فيه
 في الخطايات

انما هو
 في قوله وقف اولادى
 واولاد اولادى
 محتاجين لاخير اولها
 ونقل عن البيضاوى
 الاتفاق في الصرف
 الى اجمع والاستثناء
 من الاثبات نفى
 اتفاقا لكن عند
 الشافعى مدلول
 النص وحكم شرعى

انما هو في قوله وقف اولادى واولاد اولادى محتاجين لاخير اولها ونقل عن البيضاوى الاتفاق في الصرف الى اجمع والاستثناء من الاثبات نفى اتفاقا لكن عند الشافعى مدلول النص وحكم شرعى

وعندها عدم صحة لا حكم شرعي واما من المنقح فليس اثباتا عندنا
 وعنده اثبات ومدلول النص والاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاثناء
 المشروط والاستثناء خلاف جنس المشتق منه كما يجوز عند محمد
 وكذا عندهما فيما لا شبهة مجانته بين المشتق والمشتق منه نحو لفنان
 على دينار الآثاء وفيما لا شبهة مجانته جاز الاستثناء نحو على
 الف درهم الاكر حطة فيخط قيمتها وسمى هذا الاستثناء استثناء
 تحصيل وله نوع آخر يسمى استثناء تعطيل وهو ذكر شبهة من لا
 شبهة له تقدم او تاخر نحو ان شاء الله وشروط كلا النوعين في العمل
 لا الفصل الا عند ابن عباس رضي الله عنهما فيصح الاستثناء
 واما التعليق فيمنع العلية فيجوز التعليق بالملك ويمنع الحكم عند
 الشاخي فلا يجوز ذلك عنده واذ ادخل شرط على شرط يقوم
 الشرط المؤخر والمقدم مع اجزاء جزاء له سواء تاخر الاجزاء
 من الشرطين نحو ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فان كنت
 او تقدم نحو انت حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا واذ انحلت اجزاء
 بين الشرطين كان الاول لانعقاد ^{الشرط} والثاني لانحلال نحو ان
 تزوجت امرأة فبي كذا ان كلمت فلانا بشرط يقابل المشروط جملة
 فلا ينقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط وشرط وجود الشيء لا يجب
 ان يكون شرطا لبقائه وبيان الضرورة وهو اظهار المراد بغير المنطوق
 او بالسكوت منه فان حكم المنطوق كقولك تعال لي ووثه ابواه

كل ما كان في
 الشرط كالصاحب
 لا بد له ان يكون
 مشتقا من لانه
 بشرط الاستثناء
 صين عند
 ان الشرط
 كما قال فان كان
 وانما كانا في
 فباب
 الاستثناء
 من باب
 انما
 وتعليق
 بجملة
 لان البنية
 من التبعات
 وفيه من
 التبعيات
 فليس ينبغي
 جاز
 فلهذا
 انما كانت الدار

لا يصح انما شرط ما ياتي بعد الشرط
 لانه من فاستطاعت ان ياتي بشرط
 ان طعن في تلك الف

فان شرط العنق وجود
 الكلام ادخل
 ان كلمة تدخل
 عن وان ذكر
 عن اوله على
 بين فكل ما
 ان كلمت فلانا
 فانما عن الدار
 فانما
 فانما امره
 فانما امره
 فانما امره
 فانما امره
 فانما امره
 فانما امره
 فانما امره
 فانما امره

فانه

فلا تمة الثلث ومنه ما ثبت بدلالة حال المنكح كسكوت الصحابة في تعويم
 منفعة البدن من ولد المفرد وسكوت الكبر الباقية وسكوت
 النكاح عن اليقين وسكوت الشفع ومنه ما ثبت لفردة طول الكلام
 او كثرة نخوة على مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة وقبض
 جعل العطف بياناً لاول وبيان تبديل وهو النسخ فالكلام في تعريفه
 وجوازه ومحلّه وشرطه والنسخ والمنسوخ وتعرفه ان يدل
 دليل مزاح على خلاف ما دل عليه دليل مقدم وجوازه عند جميع
 المسلمين خلافاً لغير العيسوية من اليهود ومحلّه حكم شرعي فرعي
 لم يلحقه تأييد ولا توقيت كانا يقدي الحكم نضاد لو كانا يقدي
 الفعل كصوموا ابداداً الحكم لكن لانصابل ظاهره كالتصوم
 يجب ابدانيل نعم وقيل لا فلا نسخ في العطف والحسي وفي
 الاصل الاعتقاد ولاني الاخبار كالتقصص والوعد والوعيد
 ولو استقبالياً خلافاً للبعض وشرطه التمكن من الفعل ايضا والنسخ
 بجري بن الكتاب والسنة مطلقاً خلافاً للشافعي في المتخالف
 والاجماع لا يكون فاسخاً خلافاً لقوم ولا منسوخاً فالاختلاف
 اللاحق لا ينقض الاجماع السابق وعند عيسى بن امان ينسخ الاجماع
 بالاجماع وكذا القياس لا ينسخ ولا ينسخ والنسخ يجوز بالاشق
 كما بالانف وبلا بدل ولا ينسخ المتواتر بالاحاد عند الاكثرين
 دون المشهور ولان اختلف في نسخ ان ثبت مع بقاء اصله وبالعكس

الذين اتوا
 بنو عيسى
 عليه السلام
 م
 نحو الصوم
 واجب
 ابراهيم
 م
 وجه بغير
 ما قبله
 قوله تعالى
 لغة من الاديان
 ونحو من غيرها
 نسخ قوله
 وتبديل من
 الاخرين
 م
 وثقنا وحدها
 كما في زبدة
 الوصول والجز
 في الاصل
 م
 ومنهم من جوزها
 ومنهم من منعهما
 م

بجاء اصله وبالعكس
 م
 ومنهم من جوزها
 ومنهم من منعهما
 م

وباطن ما ينال بالاجتهاد ومنه بعض وجوه بعض المتأخرين
 عند خوف فوت حادثة والآثار المتأخر احتمال الخطأ لكن بلا حرج
 عليه فيجب الابتناء في اجتهاد الجمع الامتة وههنا مباحث
 الاول اتصال الخبر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم اما تواتر ان خبر قوم
 لا يتصور تواترهم على الكذب في القرون الثلاثة فيفيد علما ضروريا خلافا
 لبعض وعند الغزالي من فطرية اليقاس وشرط ان لا يكون
 في العقيبات بل في الحيات واستواء جمع القرون وعلم بعض المخبرين
 به وان كان البعض متفلا او ظاهرا او مجازا وضابطه ما حصل
 العلم عنده ولا يشترط العدالة والسلام والعدد المعين والبلد
 ومن التواترات ما بحسب المعنى كما كثر ما يتعلق بالآخرة واما
 مشهور ان في القرنين الاخيرين فقط فيفيد علم طائفة الظن
 فلا يكفر جاحده وعند اخصاص علماء استدلالا فيكفر جاحده
 وهو حجة في العمل بمنزلة التواتر فيجوز الزيادة على كتاب الله تعالى
 ونسخه كالمنع على الخلف واما واحد وان لم يكن كذلك
 في القرون الثلاثة فيفيد علما الظن ان بشرائط الآتية فيجب
 العمل به بالكتاب والاجماع وقيل يوجب العلم والعمل وقيل
 لا يوجب شيئا منها الا في شرائط الراوي هي اربعة البلوغ والاسلم

١
 فلو مضى
 مدة الانتظار
 ومجاهدة ما
 يرسبه زور
 الومى خوف
 فوت الحكاية
 ولم ينزل شئ
 يخبره
 عليه السلام
 من غير قضيا
 قياسا تمامها
 وهو قريب
 لما في عقائد
 الشريعة

كالكلية
 و...
 الحجة

في القرون الاولى
 والاعتماد على
 الاثر في الاجتهاد
 فان الصحابة
 الذين يروون
 عنهم في القرون
 الاولى والثانية
 المعتمدة وهي القرون
 التي هي القرون

والعدالة بمعنى رجحان الدين والعقل على الهوى والشهوة فخير
 الفاسق والمستور مردود والضبط بفتح الكلام وفهم معناه وحفظ
 اللفظ والبيبات عليه الى وقت الاداء وشرط ضبط معناه لفظه
 وكما لا ضبط فيها فلا يقبل خبر المفضل والمسائل وصاحب الهوى مطلقا
 او فيما فيه تهمة والمبقر في الضبط بثبوت حال التحمل والاداء وفي غير
 حال الاداء فقط فحجب يقبل ولو من اعمى او اعمى او عمى او محذور وتبعد
 نائب الثالث حال الراوى وهو ان الراوى مشهور بالبرائة
 فان فيها يقبل ويحجب به وان خالف جميع القياس وعن مالك
 يقدم القياس عليه والآذان وافق القياس كذا او بعضا
 والآذان كحديث الممرات وعند الكرخي ^{في قول ابن ابي عمير} يقدم على القياس
 خبر كل ضابط وايه ميل اكثر العلماء وان لم يكن مشهورا بل مجهولا
 الا بحديث او حديثين فان ردى السلف عنه او سكنوا عن الطعن
 وارادوا المعروف وان قبل البعض ^{في} ونقل ثقة عنه
 قبل ان وافق قياسا وان رد الكل فلا يعمل به وان لم يظهر حديثه
 وذلك بالاخبار عن الكبار وعن الاصحاب على الضعفاء وعن اصل الضعفاء الدلالة على
 خسة ودناءة كسيرة قلة وعن المباح الادل على ذلك كاجتماع مع الارادل
 والاكل والبول على الطريق مسله في جميع البين في وضع اشارة
 تبرك احميد لادائته كثرة البين مسله في كحديث معقل ابن سنان في ارساة
 عنها بل بن مرة واسمى لها مهراوا دخل بها ففضي عليه السلام بهر المثل فقبل
 ابن مسعود ورده على وجهه وروي عنه الثقة كان مسودا وعلمه وسروق فخطابه
 لما وافق القياس عندنا فان الموت كالاخول برليل وجوب العدة في الوفاة

والاصح ان
 حديث القصة
 اعلى من غيره
 بخبره ولو شكا
 باذنه يخرج
 عليه خبر
 الساعات
 كالخفاء
 والعباد
 وغيره
 معارضه
 رضى المعتز
 عندهم
 وان لم يكن
 نقبا كما
 في حديث
 رضى المعتز
 عندهم
 كما في
 حديثه
 حيث لا يكون
 من حيث لا يشك
 من اجل ما تقدم
 في كتابه من
 خبره في قوله
 امة لا يرى
 امة لا يرى
 امة لا يرى
 امة لا يرى

في المتن

في السلف لا يجب العمل به بل يجوز ان وافق قياسا وان بعد العزوف
 الثلثة فلا يعمل به ^{الارواح الاضطباع} وهو اما خلاصه وهو المرسل
 اعني ترك الوساطة بين الراوي والمردي عنه فهو ان في احد العزوف
 الثلثة يقبل عندنا وان بعدهم فان عدنا فكذلك مطلقا عند الكرخي
 وان ردى التثابة ^{بغير العدة} مرسله كسند عذبان ابان واما المرسل من
 والمسند من وجه فالصحيح قبوله واما باطن ^{في الكار او غيره} فاما بنقصان في
 ان قل بغير شيء من شرائط الراوي واما بعارضة ^{في عده جاد وغيره} دليل اقوى
 كما روضة حديث فاطمة بنت قيس ^{الرواية في نسخة} كتاب وهذا لا يخصص العموم
 وقيل خلافا لاهل سمرقند كالثاقبة واما بشذوذ في البيوى العام
 واما باعراض الصحابة عن الاحتجاج ^{كحديث جبريل} فيما ظهر به خلاصهم قبل يقبلان عند
 العامة اذا صح سنده ^{ابن ابي عمير} الخامس في الطعن وهو اما من المردي عنه
 فان نقل رواية فخره وكذا تردده وتأويله بخلاف ظاهره
 عند الكرخي ^{في نسخة} وبسبب جرح عند بعض وتأويله لغير الظاهر كنعين
 بعض محملات المجلس رد لباتي محتملة ^{في نسخة} وعلمه بعد الرواية بخلاف ما رواه
 يقينا جرح دون ما كان قبله او مجول التامخ والامتناع عن العمل
 كالعمل بخلافه واما من غيره فان صحابيا وبسبب محل خفا ^{في نسخة} جرح

تحو لا تلحق
 الا اللوثة
 اولاد بولس
 بن بولس
 وشيخه انبيا
 انوري
 مرسل
 هو ان الرسول
 عليه السلام
 لم يفرض
 لها نفقة
 ولا سكنى
 وقد طقت
 ثا والتمار
 قوله فان
 اسكنه
 من حيث
 سكت الابهة
 نحو الطهر و با
 والدة باناء
 فانهم اخفوا
 ولم يوجوا
 الابهة
 نحو البكر باكير
 طه مائة وتغريب
 عام فانه لم يعبر
 به في ذلك وقت
 عنها ولا يمكن خفا
 مثل هذا الحكم منها

في مثل مرسل المحدثين بمعنى ترك التامين الوساطة بينه وبين الرسول عليه السلام
 والمنقطع هو ترك الوساطة بين الراوي وبين المعضل هو ترك الاكثر من واحد ^{في نسخة}
 كحديث عائشة رضي الله عنها ايما امره نكحت بفراذن ولبها فكاها باطل ثم زوج
 بعد ابنة ابيها عبد الرحمن وهو غالب ^{في نسخة} كحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
 دينة فاقوله وقال لا تقبل المرتم ^{في نسخة} اذ لو صح لما خفي عليه عادة يعبر على ابادة او
 عدم الوجوب او الامتناع

وان محل خفاء ليس بجرح وان من ائمة اكدت فان الطعن مجمل
لا يقبل وقيل يقبل ان نقض عالمنا قبل هواكش وان مفسرا بما التقوا
على كونه جرحا والظاهر غير متعصب فخرج دال على الطعن المبهم
ولاجرح بقوله دأبنا وكثر نهاد كثره المراح وحدانية السن
على مسئلة اجتهادية وثبت الحجج بالواحد كالاعدل والباقي
في الفقه وبالتمعن في الصفوف السادس محل الجرح فهو انا
جادات حالفة لالودة او قابلية على العقوبة او على المؤنة او مقلو
عنما ثبت بجرح الواحد بالشرط فلا يقبل جبر الطائفة المستوية
الا في البيانات ان ضم اليه التخرى دون اكدت وقيل عن ابي
حنيفة المستور كالعدل ولا يقبل خبر البصير والمعقود والكافر
مطلقا واما عقوبات فعن ابي يوسف واخاره ايجصاص فكذا
يقبل في عمندهما واما الاكثر لا يقبل واما حقوق العباد فالانزام فيه
كالوكالات والرسالات في الهدايا والودائع والامانات
والاذن في التجارة فلا يشترط فيه الا التمسب بقيل خبر الفاسق
والبعدو الكافر ولو بدون التخرى كما في مذبذبة الامور الثامنة وفيه
الانزام محض فيشترط فيه العدد عند الامكان والعدالة والولاية
ولفظ الشهادة وما فيه الزام من وجه كقول الوكيل فان دكنا
اورسوا يقبل الغير العدل الواحد والاشترط العدالة وعندنا
كما لا الزام فيه السابع نفس الجرح وهو اربعة ما علم صدقه كجرح
الرسول وحكمة الاعتقاد والامتثال وما علم كذبه كدعوى شرعون
الرطوبة وحكم اعتقاد البطلان والاستتغال برده وما يتعلقها

الحاكم المعتبر في
الاشعرى
الوندع من
في الصلوة لان
من الجوارح
الفاصلة من
لا تسابح
وشرع الخلف
ويشترط الولاية
في الزمان وانه
هو امر الجرح
نحو قوله
الشارة من
الاشارة والامانة
مقصودا في
كالوقوف
في الزمان
احاق السن
بالفاسق كما
ازدادت في
ارادة الحسن
والاصح هو
الاول
فلا يقبل شهادة
العدو العج
وغير الخاذل
وغير المشرك
والمشرك
ووجوب
ان يشهد في
المسلم الذي
له بها جرح

١٦٠ رجحان كبحر الفاس وحكمه التوقف والرابع ما يترجم صدره
 كبحر الواحد القرن بشرائط الرواية وحكمه العمل به بلا لزوم اعتقاد
 يقيني وله ثلثة اطراف وكل غزمية ورخصة الاول التبع
 فغزمية ان يقرأ على المحدث فنقول ابو يقول نعم او يقرأ ابو عليك
 والاول اولي خلافا للمحدثين والكتاب والرسالة من الغائب
 كالخطاب ان يثبت بالنية خلافا لجمهور المحدثين ورخصة بالاجازة
 والمداولة فان علم ما في الكتاب صح الاجازة قبل صح مطلقا عند
 ابو يوسف وعن ثمرس الاثمة ان عدم صحة هذه الاجازة متفق
 وانما في الضبط وغزمية الحفظ الى وقت الاداء ورخصة
 الكتابة فان ذكر حجة والكتاب في زماننا غزمية والافلا يعمل به في
 الحديث وكذا في سجل القاضي وصحت الشاهد وعن ابو يوسف
 الكتاب يقبل في الحديث والسجل ان يدره او في يداينه والآن
 يقبل في الحديث ان معروف لان في السجل ولا في التمسك في يد
 الخصم ومحمد جوز العمل بالتمسك ان الخط معلوما بلا شبهة
 وانما الاداء غزمية النقل لمقطع ورخصة النقل بالمعنى ومنه
 الرازمي وبعض المحدثين والمختار عند العامة ان يقبها يجوز
 مطلقا والافيهما فوق الظاهر لان اقسام الخفاء ولا في
 الحفظ والمحدثين

احتمال
 الصوق
 له فيه وعقله
 والكتاب
 لا رجا
 محطرات
 ريم
 بان يجوز
 رواية سماع
 عن شيخه
 ماع عنه
 من سمعته
 بان ينادى
 يده ثم يجر
 برواية جونا
 اساع
 اذ الخط
 يشبه الخط
 فلو يغير
 صورة الخط
 وانه مما زور
 وتغير قال
 في الاشباه
 لا يعتمد على الخط
 ولا يعمل به
 مستقم
 لانها
 تاويل وناويز
 اراده لا يكون حجة
 على غيره ولعمرو
 لو توفى على المعنى
 آ

قال سنة الهجره
 الكتاب لا يخط
 والذال ارسال هذا
 اختصاص بالكتاب
 بغير كتاب الغزمية فاذا
 كان الباع بعد المداولة
 ابا بعد فقه الخط
 فانه لا يوفى الا بال
 فانه لا يوفى الا بال
 فانه لا يوفى الا بال
 فانه لا يوفى الا بال
 فانه لا يوفى الا بال
 فانه لا يوفى الا بال
 فانه لا يوفى الا بال
 فانه لا يوفى الا بال

دائے جوامع الکلم مطلقاً وقيل جائزاً للقياس العارف باللفظ ان ظاهر
 المعنى وقيل يجوز كالمفردات دون المركبات وقيل لمن يستحضر
 لفظه وقيل لمن نسي لفظه وبتعريف معناه واما اختصاص الحديث فقيل ليس
 بجائزاً مطلقاً وقيل جائزاً مطلقاً وقيل يجوز النقص لا الزيادة
 وقيل الصريح ان من العالم الفارق بين العلق المذكور بالمتروك
 وعدمه فجاز و لا فلاحا وكفا المسموع بمحل جسيمة الحديث فالكثير
 الجواز كما نك والبخاري ومن ابن الصريح كراهته ورد بانها مع
 لما استمر عليه بلا بكر واما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فاما
 غير قصدى كما نفي النوم والتهو واما قصدى على ان يكون مخلصا
 به اوزلة او فعل طبع او بيان بمحل فلا يقيد به واما غير ذلك
 فالاصل الاتداء به ان علم صفة من الاباحة والاستجاب والنقض
 واختلف في الوجوب الا اذا قام دليل على الخصوص والافجاح لوجبا
 لنا اتباعه وليس لنا اتباعه عند الكرخى وواجب عليه وعينا اتباعه
 عند بعض واما تقريره عليه السلام فان كان ما علم انكاره فلا
 اثر في سكوته واوله على اجواز سيما الاستخبار ^{دور الاجواز} عند علم
 شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قضى الله تعالى له او اخبر بها
 الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بكر فالم بطمئنته واختلف
 انه صلى الله تعالى عليه وسلم هل هو متعبد بشريعة نبي قبله قبل لا وهو
 الاصح وقيل نعم فقيل بشريعة نوح وقيل بشريعة ابراهيم وقيل بشريعة

بجانب من الاستحاضة
 في قوله تعالى
 انما يريد الله ليذبح
 عنكم الذنوب
 ولينظفكم
 من الفساد
 انما يريد الله
 ليذبح عنكم
 الذنوب ولينظفكم
 من الفساد
 انما يريد الله
 ليذبح عنكم
 الذنوب ولينظفكم
 من الفساد
 انما يريد الله
 ليذبح عنكم
 الذنوب ولينظفكم
 من الفساد

انما يريد الله ليذبح عنكم الذنوب ولينظفكم من الفساد
 انما يريد الله ليذبح عنكم الذنوب ولينظفكم من الفساد
 انما يريد الله ليذبح عنكم الذنوب ولينظفكم من الفساد
 انما يريد الله ليذبح عنكم الذنوب ولينظفكم من الفساد
 انما يريد الله ليذبح عنكم الذنوب ولينظفكم من الفساد

موسی و قیل بشرع عینی صلوات اللہ علیہ فیما و علیہم اجمعین
 و قیل بما ثبت انہ شریعہ دتوقف الغزالی و عبد الجبار و امام
 فاما علم اتفاهم و لو سکونا فبجب الاتباع و اما علم اختلافہم فبجوز المخالفة
 لکن لا یجحدل عن اقوالہم الا بدلیل یعمل الا بالترجیح و بشہادة
 الغیب و اما لا یعلم اتفاهم و اختلافہم فبجب التقلید فیما لا یرکب
 بالتیاس عند الکفر حی قیل ہو الاصح و مطلقا عند الی سعید
 و ہو مختار المتأخرین و قیل لا یجوز و قیل لا یجب لکن یجوز عند
 الشافعی لا تقلد احد منہم و اما فی ما ذیل النص فبما یجب
 تقلیدہم اجماعا و اما اتا ہی فیقول مشد ان طمہ فتواہ
 فی زمنہم قیل ہو الاصح و فی ظاہر الروایة عن ابی حنیفة
 رحمہ اللہ لا تقلدہم ہم رجال نحن رجال و اما من بعدہم فالأصل
 بقولہ الایس علی کثیر المجتہد لا یجتہد فشرع لا تقلد فی العقائد
 و قیل بجوازہ و قیل بجوازہ و قیل بوجوبہ الرکن الثالث
 فی الاجماع و هو اتفاق مجتہدی ائمة محمد صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم
 فی عصر علی حکم شرعی اجتہادی و قیل علی امر من الامور و حجة
 قطعیة و رکن الاتفاق و الفرید فی حکم الکلی نو قوی او
 علیہم فعلی و الرخصة تکلم بعض او علی سکوت الباقین بعد بلوغہ
 و مضی اتا و قیل فکونہ خلاف الشافعی و ابن ابان و ابن
 و اولہ مجتہد غیر فاسق و مبدع مطلقا و قیل ان دعوی الی و عنہم

عبد الجبار
 ابوزید
 الشافعی
 و هو مختار من الایس
 و غیر الامام و صدر
 الامام ابو البیر
 و اکمل و احدی
 خیل دانایس
 فی قول القیام
 ۳
 نوبت الی
 صدر الشریفة
 فی شرح الوفاة
 فی کتاب الوقف
 ۴
 کا حکم و سعید
 ابن ابی
 و انقیاد الشافعی
 و شرح الرواة
 و سعید بن جبیر
 علی ان یكون النظر
 و اجتہادہ

ولا يستد بالعوام والعالم العاصم من العوام وقيل العوام فيما
لا يحتاج الـ الرأي وقيل العوام فيما لا يحتاج الـ الرأي كقفل
القرآن داخلون في المجتهد وشروط اتفاق الكل في
اهل العصر ^{دايمه از فريده} ولو لم يوجد في العصر المجتهد واحد فيه قولان
وعلى اشتراط العدد قبل بانان وعند ثمانس الأئمة الثلاثة
فلا يكفي العترة ولا ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ولا الأئمة
الاربعة ولا اهل المدينة ^{خدا ناسيغ} ولا كونهم صحابة فاننا ^{خدا ناسيغ} لا نعتبر
في اجماع الصحابة ولا بلوغهم حد التواتر ولا انقض العصر
والاختلاف السابق لا يضر الاجماع الا حتى كمن بشرط ان لا يكون
خارجا عن المخلاف السابق عند البعض مطلقا واستدلال
اهل عصرنا ويل نص لا يمنع احداث دليل اخر لمن بعدهم عند
الاكثر وسنده اماره كخبر واحد وكذا قباس خدا فالبعض
وقيل نص قطعي وحكمه فاده اليقين الآبا لو ارض بكفر جاحد
وقيل ان من الضرورة الدينية واقوى الاجماع للصحابة فبمتمزة
التواتر ثم من بعدهم فيما لم يسبق فيه خلاف فبمتمزة المشهور
ثم ما سبق فيه خلاف فبمتمزة الواحد وبذا تختلف فيه كالاجماع
الذي رجع واحد من اهل الاجماع المختلف فيه يجوز تبديله ومن
قبيل الشيخ وناقله آبا بالتواتر فكفر جاحده ان لم يكن سكوتيا
او بالتمرة بفقر من القطع او بخبر الواحد فيفيد الظن ويوجب

الكل غير الباعث
اسل ربة
الاجناد
لمن بالعوام
م
خدا فامن قال
باتفاق الاكثر
عترة الرسول
اهل بيته خدا ف
لما بيته والزوية
ويقبل من البعض
تخويز من الالهام
ففيه نظر تامر
مسلم
فهو مخصوص من
تواترهم
الاجماع لا يمنع
ولا الشيخ به وقيل
من قبل تمديد
الرأي كما في
المجتهد في القام
مسلم

العمل خلافنا لبعض ويقدم على القياس خلافنا لبعض وتقول
 الصحابي كمن نفل او كانوا ناطقاً من الاجماع خلافنا لبعض
 نفع التعامل في زمن الاجتهاد ان كليهما اجماع عملي وان
 بلدة خاصة فكذلك عند بعض الاصحاب لا بل يعتبر فيما لا نفع فيه
 وكذا الحكمي في غير زمن الاجتهاد ولذا قالوا استعمال الناس
 حجة والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً وعن ابي يوسف انه
 يعتبر خلاف المنصوص المبني على العرف كالتعارف بوزن
 المحظوظ لكن المعتبر هو العرف المتعارف والسابق لا اللاحق
 واما العرف الخامس فلا يثبت احكام العام به وقيل يثبت
 الركن الرابع في القياس وهو اظهار مثل حكم الاصل
 في الفرع بمثل علة الاصل في الفرع وهو حجة خلافنا لبعض
 الظاهرية مطلقاً وبعضهم في الشريعات كالتحريم والتبذير
 بشاركة التحريم كما فيه وله شرط دركن وحكم ودفع انا
 شرطه فان لا يكون حكم الاصل مخصوصاً به بنقص او اجماع وان لا يعول
 عن سنن القياس بان لا يدرى هلته كالمعقورات الشرعية
 ويستثنى عن سنن ككل اناسي او يتفق نظيره سواء ظهر معناه او لا

في القياس...
 في القياس...
 في القياس...
 في القياس...
 في القياس...
 في القياس...
 في القياس...
 في القياس...
 في القياس...
 في القياس...

وان يكون المعدى حكما شرعيا غير حسى ولقوى ثابته بالحوال له
 الثلثة غير متغير في الاصل وفي العرف متعدى الى فرع هو نظيره
 ولا نفس فيه واتفق القياس اولا فلا يثبت اللفظ بالقياس خلافا
 لبعض ولا يتغيرى المنسوخ ولا التناوب بالقياس ولا يقال الذى
 اهل للطلاق قابل للظهار كالمس ^{ولا تلحق الخطا بالنسب لان عدم}
 الاظهار ولا يجوز التسم كحال قياسا على الموصل واما بكنه
 فاربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والجماع واما الاصل
 فالقياس عليه وقيل حكمه وقيل دليله فالقياس وقيل حكمه واما حكم
 الاصل فما افاده النص او الاجماع واما اجماع اى العلة فاجعل
 علامته على حكم النص هو احواله وصفا لازما كالشمية للزكاة في
 المضروب حتى تجب في الحكي او عارضها كالكيلى للربا جليا
 كالطوائف للهرة او خفيا كالقدر والجنس او اسم جنس
 كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اننادم عن النبى او حكما كقوله
 عليه السلام ارايت ان كان على ابيك دين مر بها او مفرا
 منصوبا او غير منصوب حكما شرعيا او غيره خلافا لا قوام
 والاصل في المنصوب قبل عدم التعليل الا بدليل وعند
 العامة التعليل فقد بعضهم بكل وصف صريح لاضافة الحكم اليه
 الا لما منع وعند بعض لا بد من مميز وعرضا لا بد مع ذلك من
 الدليل على ان النص معتل في اجتهاد من نص او اجماع
 او تعليل منسوبة الى احدهما والعلة الفاصلة اما منصوبة فتجوز

١ وان جزا التعليل
 ٢ وان جو عبد الله
 ٣ السبعى
 ٤ بان يتبع على حاله
 ٥ انه لا يتغير لكان
 ٦ القياس
 ٧ وان كانت ان
 ٨ لتعظيم الا لابطال
 ٩ مسئلة
 ١٠ بان لا يتغير حكم
 ١١ الاصل بزيادة
 ١٢ وصف او سقوط
 ١٣ تب
 ١٤ فترجى لتغير
 ١٥ تغير لعدم
 ١٦ الكفاية في
 ١٧ الذم
 ١٨ فما استخافه
 ١٩ وجو المشور
 ٢٠ ان يتغير
 ٢١ بما يوجب

التفاقا واما مستنبطه فلا يجوز مندنا ولا علمه ^{هذا ان الشئ الذي لا يعلمه} مختلف في وجوده
 في الفرع او في الاصل او في كليتها مع الاجماع ^{على ثبوت الحكم}
 في الاصل ولا بوصف يقع به الفرق بين الاصل والعرض والعلة
 تعرف بوجوده الاصل الاجماع كالصغر للولاية عليه بالمال ^{التي}
 النص اما صريح لا يقصد به غير العلية نحو لعله كذا او لاجل او كي
 واما ظاهره ^{ببرية} ان احتمل غير العلية كالتميم ^{والنار} والشرط
 كائن او بمرتبتين كان في مقام التعليل او بمرتبة ^{الاجزاء} كالتفاد في لفظ
 الراوي واما ايما كرتب الحكم على المشقن نحو اكرم العالم ويقع
 جوابا نحو اعتنق رقبته في جواب واقعت امراني او يفرق في الحكم
 بين شئيين مع ذكرهما بحسب وصف نحو لفارس سهران
 وتلاجل سهم او ذكر احدهما نحو القاتل لا يرث او يفرق بالاشارة
 نحو الا ان يعفون او بالغاية نحو حتى يطهرن او بالشرط نحو
 مثلا مثل او بذكر وصف مناسب مع الحكم نحو لا يقضي العا ^{تضمن} و ^{غضبان}

ما يقع من
 جواز التكفير
 وهو موجود
 في الاصل
 دون الفرع
 مثلا
 لا احتمال غير
 السببية
 نحو ان يكون
 تحصيلها
 في
 قوله والبار الا قوله
 على ما لم يكن يوجب
 ما يتوقف عليه براه
 بحمل مجرد الاستصحاب
 م

سقول الشان في الاخ لا يفتق بالتكاث كابن العم في صحة النظر باعانة فتقول ان اراد
 الاعانة بين التملك في غير موجود في ابن العم وان بعد التملك في غير موجود في الاخ لانه
 يفتق بالتكاث مستم ^{في} كقول الشان في نقل الحجر بالعبادة عند
 فلا يفتق به الحجر ككتاب نقل ولما لم يفتق بدل كتابه ولورث غير سببه
 فتقول العلة في الاصل جهالة المسخن لا كونه عبدا مثلا ^{في} كقول
 مكاتب فدا يصح التكفير باعانة كما اذا دعي بعض البديل عوض والعوض ^{في}

فما ذكر اتفاقا فاما اذا ذكر الوصف ^{٣٣٧} فمما سبقت مع الحكم ادا الحكم
 مستبط نحو اصل اللبس او بذكر الحكم هر جا و الوصف مستبط
 نحو حرمت الخمر في مذاهب الثالث المناسبة بمعنى ملازمة العقل
 الشرعية بان يعتبر الشرع جنس الوصف في جنس الحكم سوى الجنس
 او بعد الذي هو المصداق المطلقة لكن كلما قرب الجنس قوى القياس
 وهذه هي المجوزة للقياس والموجبة انما يكون بالتأثير بمعنى ان
 ثبت نفس او اجماع اعتبار عليه نوع الوصف او جنسه القريب
 فالنوع في النوع كالصغر في الولاية على النفس والجنس في الجنس
 كسقوط الزكاة عملا لا عقله والجنس في النوع كعدم دخول ثمنه
 الجوف في عدم فساد الصوم وقد تتركب البعض مع البعض
 وقد يخرج نحو الدوران وتبقي المناط والتبر والتفليس واما حكم
 القياس فالنوعية اتفاقا حكم التعليل عندنا وعند الشافعي
 يجوز التعليل بالاعتدالية الزيادة والقبول وسرعة الوصول ولا يطلق
 على حكمه الشارح فما لا اعتدالية فيه كعدم التعليل لاثبات السبب

١ الصغر اعتبر في نوع الولاية على النفس باجماع فالصغيرة الثبوتية
 كالصغيرة الباكرة في ثبوت الولاية عليها في الكحل بجانب الصغيرة
 فان العجز بواسطة عدم العقل مؤثرة في سقوط ما يحتاج الى البنية
 وهو جنس سقوط الزكاة مثلا ^٢ الظاهر ان العجز بالنسبة الى المطلق عدم
 العقل نوع احاطة وان كان جنسا بالنسبة الى نوع القسي مثلا
 فان العقل بواسطة عدم العقل الذي هو جنس لنوع البصير مؤثرة في سقوط ما يحتاج
 الى البنية وهو جنس سقوط الزكاة مثلا

١٢
 وهو صواب
 التي نفيها انما
 على من حكم
 الاصل والبيان
 بعضها بلها
 المنفصل بها
 فبين البيان
 على من
 وهو ان
 بين عدم
 التفرقة
 التفرقة
 قوله الدوران
 هو الوجود
 عند الوجود ورواد
 البعض العظم
 والعدم وبسبب الطور
 والتقسيم وازاد التفرقة
 في عدم النفس في الكحل
 كما اذا قام المزمع العجز
 وهو متوقفا على
 الوضوء وادانته
 وهو محذور
 بعد تعلم ان الوجبة
 وازاد مع الكحل وجرا
 وحده والنفس بغير
 حال وجود الكحل وحال عدم
 ولا حكمه مستلزم

قالوا جنس من زكواهم
 فانما هو الجنون ومولاه
 البصير
 كسقوط الزكاة
 كسقوط الزكاة
 كسقوط الزكاة

السبب ابتداء او وصفه ولا لا ثبات الشرط او وصفه ولا لا ثبات
 الحكم او وصفه وانما التعليل لاثبات حكم شرعي من اصل ثابت
 بالنسبة او الاجماع ^١ لانه فرع هو نظيره. واختلف في التعليل لاثبات
 النسبية او الشرطية بالتعدية ^٢ **فصل القياس ما سبق**
 اليه اقسام المجتهدين والاستحسان ما لا يكون كذلك وهو دليل
 يقابل القياس وهو اما الاثر فكما التسم والاجارة وبقار
 الصوم في النسيان واما الاجماع فكما الاستصناع واما لفروء
 فكلها ردة الجحائز والابار واما القياس ما يخفى فله قسمان ما يخفى
 تأثيره وما ظهر صحته وخصي فساده وبيحلى ايضا قسمان ما ضعف
 اثره وما ظهر فساده وخصي صحته فاول ذلك راجع على اول
 هذا لان المعنى هو الاثر لا الظهور وثانيه في راجع على ثاني
 ذلك فالاول كسواء الطير فانه نجس قياسا على سوسياء
 البهايم طاهر ^٣ استحسانا لانها تشرب بمقاربا وهو عظم طاهر
 والثاني كسجدة الندوة تؤدى بالركوع قياسا ^٤ استحسانا وكل

بل
 كاحداث
 تعرف
 موجب
 جوزة
 الماسم
 واخاره
 ذهب
 الامتاعه
 وتقسيمي
 الاصل من القياس
 المختلف
 وقيل ان تعلق
 بنسب الفارق
 فيه
 وما ظهر فساد
 وخصي صحته
 ما ظهر صحته
 وخصي فساد
 لا تعلق
 الركوع في مقام
 السجدة في قوله
 تغافل وحفر
 والكفا
 م

كالبينة في الوضوء يجعل شرطا لصحة الصلوة قياسا على البينة في التيمم
 مخوان يجعل اللواطة سببا لوجوب الكحل قياسا على الزناد
 اذا نظر اليه يرى صحته في باوى الراى ثم اذا توامل حتى اتامل علم انه
 فاسد مسته ^٥ اى ان يقع القسم اثنا من الاستحسان في مقابله
 القسم الثاني من القياس م ^٦ لان اثره امر بالهجر فلا يؤدى
 بالركوع كسجدة الصلوة فانه يتاوى بالركوع فعلا بالقوة الباطنة في القياس وهان
 الهجر معقود بها وانما الغرض ما يصلح تواضعا مخالفة لشكرين ^٧

وكل من القياس الاستحسان ينقسم الى صعيّف الاثر وقوية
 وفي هذه الاربعة لا يبرح الاستحسان الا فيما قوى اثره وضعف اثر القياس
 والى صيغ الظاهر والباطن والى فاسدهما والى صيغ الظاهر
 وفاسد الباطن وبالعكس فالاول من القياس يبرح على كل
 استحسان وثانيه مردود بقى الاخير ان فالاول من الاستحسان
 يبرح عليهما وثانيه مردود بقى الاخير ان فالعارض بينهما وبين
 اخيرى القياس ان وقع مع اختلاف النوع فما ظم فساد
 ابتداء لكن اذا توصل بين صحتى اقوى من العكس ومع اتحاده
 ان امكن فالقياس ادله والمستحسن بالقياس السخى يعدى لا غير من
 والاجماع والضرورة واما دفعه فمذ التفض وهو اجمع مقدمه
 لا يفتقد نظر الجاهل

صحيح الظاهر فاسد الباطن من الاستحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن من
 القياس وثانيهما فاسد الظاهر صحيح الباطن من الاستحسان صحيح
 انظاهر فاسد الباطن من القياس م
 لا مثاله ابين عند الاختلاف في الثمن قبل قبض البيع للمشتري فقط قياس
 لانه المرد عليها استحسانا لان البايع يكون وجوب تسليم البيع والمشتري
 يكون وجوب زيادة الثمن فهذا التحالف يعدى اليه وارثها والى
 المجر والمستاجر اذا اختلفا في مقدار الاجرة قبل العمل واما
 بعد القبض فتوته بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اختلف
 المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فلما يعدى الى الوارث
 دلا الى حال هلاك السلعة لانه غير معقول المعنى اذا بايع لا يكر شيئا

القياس
 الاستحسان
 الظاهر
 الباطن
 فاسد
 صحيح
 المبرور
 المستاجر
 المتبايعان
 السلعة
 قائمة
 الوارث

لا يفتيها بيان وجود العلة مع تخلف الحكم ودفعه بارج منع وجود
 العلة في صورة النقص ومنع معنى العلة في صورة اليقين
 ومنع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقص والرفع بمرض
 ثم ان لم يكن منع النقص بهذه الطرق فان لم يوجد في صورة
 النقص مانع فيبطل العلة والآفة والممانعة هي منع مقدمتها
 بعينها ولما كان مقدمات القياس هي كون الوصف علة وجود
 وفي الفرع وتحقق شرط التعليل وتحقق اوصاف العلة من
 التأثير وغيره فلما منع ان يمنع كلاً منها فاما يمنع نفس العلة او جزءها
 في الاصل او وجودها في الفرع او تحقق شرط التعليل
 او تحقق اوصافها فكلها مؤثرة وفساد الوضع هو ان يترتب
 على العلة نقيض ما يقضيه العلة ولا ورود له بعد بيان المناسبة
 فثبت تأثيره شرعاً لا يمكن فيه فساد الوضع وفساد الاعتبار
 هو منع كون المدعى محلاً للقياس لو ورد النص على خلافه

لا
 كان يقال
 وبكلم بجمع
 مقومة غير
 بجمع الا لما
 تخلف في
 شي من العود
 م
 نحو على نحو
 فوقف بالشرع
 فنزل الغرض
 التوبة بين
 السبلين
 وغيره فانه
 حدث ثم نفي
 اذا استمر تغير
 عفا فلما هنا
 م
 سلمنا ان العلة
 ما ذكره لكن هل
 وجودها في
 الاصل
 م

تخرج البجاسة علة لا تتفاضل فتوقف بالتعليل فيمنع الخروج فيه لان الخروج
 انتقال من مكان الى مكان في خروج فلا بين فيه التثبيت كمنع الخلق فتوقف
 بالاستحباب فيمنع فيه المعنى الذي في المسح وهو انه نظير حكمي غير معقول م
 في الخروج علة لا تتفاضل وتوقف بالاستحباب فان خروج البجاسة موجود
 بدون التفاضل واجب ان التخلّف لما منع نقل عليه ان تخصيص العلة
 ونحن لا نقول به في ترتيب الشافعي ايجاب العلة على اقسامها ولو جاز دون العلة
 بل يجب ان يترتب ايجاب العلة على اقسامها بعد العرض كما هو عندنا مسلم

و یجاب بالظن فی النفس بانہ خبر واحد او مؤول اولہ معارض و الفرق
 ہو وجود وصف فی الاصل لہ مدخل فی العلیۃ فلا یوجد فی الفرع
 قبل صحیح و قبل التحقیق فسادہ لانہ عصب منسوب العلیل و ہونوع
 جدلی و لان الفارق انما یضر اذا لم یثبت مانع الحکم فی الفرع
 و کل کلام صحیح فی الاصل لو اورد بالفرق لردہ یعنی ان یورد
 بالممانعہ و المعارضة ہی اقامۃ الدلیل علی نقیض مدعی الخصم
 و تجزی فی الحکم اسی المدعی و فی علة اما الادلی فان بدلیل
 المعلل ولو بزیادۃ تقریر او تفسیر فعارضۃ فیہا ناقضۃ فان
 علی عین نقیض الحکم فقلب و ان علی حکم مستلزم النقیض فکلی
 و ان بدلیل آخر فعارضۃ خالصۃ فاما مثبت نقیض الحکم بعینہ و تخریر

۴ ہذا تعلیم ینفع فی المناظرات و ہوان کل کلام یکون فی نفسہ صحیحاً اسی معاً
 لاطۃ المؤثرۃ فاذا اورد بالفرق ینع الجدلۃ توجیہہ یجب ان یورد علی
 سبیل المنع الفرق فلا یکن للجدلۃ من ردہ مست
 ۵ کقولہ ان اثنی اعناق الرہین تعرف بطل حق المرہن فرد لہ
 فان قلنا بہما فرق فان اربع یجمل الفسخ لا العن ینع توجیہ ہذا الکلام فینبغی
 ان یورد علی ہذا الوجہ و ہوان حکم الاصل و ینع الراہن ان ہو البطمان
 فلانتم ذلک لان الحکم عندنا فی بیع الراہن التوقف و ان کان
 التوقف فی الفرع اسی العن ان ادعیتم البطمان لایکون الحکمان فمالین
 و ان التوقف لایکون العن لان العن لایجمل الفسخ مست
 ۶ کقولہ المسح رکن فی الوضو ینس ثلبیثۃ کالفعل مسح فلا ینس ثلبیثۃ کما
 ۷ کقولنا فی صغیرۃ الاب لہا صغیرۃ فکلح التی ہا اب فیقال صغیرۃ فلا تولی علیہا
 لولایۃ الاخوۃ کالمال فاند لا ولایۃ لخاصہ فلم ینفد مطلق الولایۃ بل ولایۃ بعضہا کئن اذا

۱ یجب ان حاصل
 ۲ منع فلیتہ الوصف
 ۳ و از عاوان
 ۴ العلة ہی الوصف
 ۵ مع منعی آخر
 ۶ اذا اسائل
 ۷ مستندہ
 ۸ مقام الامار
 ۹ فاذا ارجع علیہ
 ۱۰ لینی آخر فلف
 ۱۱ الامکار
 ۱۲ لعل
 ۱۳ اذا انتقم
 ۱۴ ہی نتیجی
 ۱۵ سبب
 ۱۶ باجماع
 ۱۷ مست

او حکما يستلزم النقيض واما اثباته فمعارضته في المقدمه
 فان يجعل المعلول علته و العلة معلولا فمعارضته بمعنى المناقضه
 وقلب ايضا واما يرد هذا اذا كان العلة حكما لا وصفا و المخلص
 ان يورد على طريق الاستدلال باحدهما على الآخر و الا فالحصه
 فان قام الدليل على نفي علية ما اثبت المعلق فمضلوله وان على علية
 شئ آخر فان قاصرة او متعدية ا لى مجمع عليه لا تقبل وان الى
 مختلف فيه يقبل عند اهل النظر لا عند الفقهاء ثم قد ينقل المصل

نحو الخار
 جنس بجلد
 بجرهم بانه
 فرهم بجرهم
 كالمسلمين
 فيقول
 المسلمون انا
 بجد بجرهم
 لان بجرهم
 فيهم

كالتى نفي ايها زوجها فكنت فولدت ثم جاء الزوج الاول فوافق الولد
 لان فرأته صحيح فيقال الزوج الثاني صاحب فراش فاسد فبستحق
 النسب كمن تزوج بغير شهود فولدت فالمعارض وان اثبت حكما آخر
 وهو ثبوت النسب من ابي نى كمن يترجم من ثبوت من الثاني نفيه عن الاول
 نحو ما يترجم بالندز يترجم بالمشروع اذا صح كالنجب فيجب العلو و الصوم
 بالشرع فقلوا الحج انما يترجم بالندز لانه يترجم بالشرع فنقول الغرض الاستدلال
 من لزوم الندز على لزوم ما شرع لثبوت النسب و كما بينهما بل الشرع
 اولي لانه لما وجب رعاية ما هو سبب القرية وهو الندز فلان يجب رعاية
 ما هو القرية اولي منه = قوله قاصرة كقولنا الحمد لله بالحمد لله عز وجل
 مقابل بالجنس فلما يجوز متفاضلا كالذهب و الفضة فعارض بان العلة في الامر
 هي التسمية و الوزن = = كما اذا ادعى علة الربوا الكيل و الوزن
 ثم اتروم ان الايقات و الادخار ايضا علة يتعدى الى الارز لكن لا يمكنه ان يترجم
 كون الطعم ايضا علة لا يتكبر بيان الربوا في التفاح مثلا = =
 اعلم انهم ذكرنا و طائف المعتل الطرية اى العلة الغير المؤثرة كمن تركنا لعدم الاعتدال
 بها عند اكثر منا و تخمنا = =

وان لم يكن
 بجمل المعلوم
 علة و العلة
 معلولا
 كما يحسن بالجنس
 كقول بجنسه
 فيقوم متفاضلا
 كالخطة فيلوا
 بان العلة هي
 الطعم فيعدى
 الى الغذاء و ما دون
 الكبر كمن يحسن
 بالخصيتين و الربوا
 فيها تختلف فيه
 مست

من كلام الافر عند العجز عن اليراد فان الے باهو غير علة او حكم
 نحو فالانتقال اما من علة الی اخرى لاثبات علة القياس او
 لاثبات حكم القياس او لاثبات حكم اخر يحتاج الیه حكم القياس
 واما من حكم الی اخر يحتاج الیه القياس فيثبت بالعلة الاولى لكن
 انما في مختلف في لعل الاصح ان بمجرد الا انعم كما جازت التحليل
 باب المعارضة والترجيح اذا ورد دليلان يقتضي
 احدهما عدم ما يقتضيه الاخر بينه فان تساويا قوة او كان
 احدهما اقوى بوصف تابع فيها معارضة والقوة رجحان وان
 اقوى بما هو غير تابع فليس برجحان والعمل بالاقوى لازم
 في صورتين واذ اتساويا قوة في الاجماع يتعين التبدل
 وفي الكتاب بالسنة يحمل على نسخ الاخير ان الخارج معلوم
 والا فان الممكن الجمع باعتبار مخلص من الحكم او المحل او الزمان

قال ابن ابي
 بان لا يكون ظاهري
 او ظاهري
 يكون احدكما متواترا
 والاخر متواترا
 فليجان استحقاقا
 فيجوز صدق
 وخبره ورواه
 غير نقض
 لان الرجحان من
 التفاضل وليس
 فليس
 وان لم يخار باعده
 اذ لا يخالف بين
 اذ لا اشع لانه
 انه اجمل
 وبسبب حلاوة
 كونه باعده
 بانها لا يكون
 لا جواز فيقال
 انما يجمع على
 القياس

لما اذا قال القبي المودع اذا استهلك المودع لا يضمن لانه مسلط على
 الاستهلاك فلما اكتمر الخصم احتاج الے اثبات
 كقولنا الكتابة عقد يحمل النسخ بالاقالة فلا يمنع العرف لالكفارة
 كايح باخبار والاجارة فان قيل عندى لا يمنع هذا العقد العرف
 الے الكفارة بل يمنع نقصان الرق فنقول الرق لم ينقص وغيث
 عدم نقصان الرق بعله اخرى كما نقول الكتابة عقد معاوضة فليس
 نقصان الرق مستلزم كقصة التحليل عليه وعلى بناء الصلوة
 والسم قال ان اعدايتي بالنس من المشرق فأت بهامن المغرب
 ولان الفرض اثبات الحكم باتي دليل كان

بأنه

فذلك والآترك العمل بالدليلين وجسر من الكتاب الى السنة ^{مؤلفا}
 الى قول الصحابي مطلقا ان قدم مطلقا كما هو عند الفخر والبرد
 وان قدم فيما خالف القياس كما هو عند الكرخي فيقدم في مخالف
 القياس ومنه الى القياس وان لم يقدم أصلا كما هو عند
 الرخسي فساو مع القياس فيعمل باحدهما بالتحريم فان لم
 يكن هذا المصير بقدر الاصول قبل ورود الدليلين كما في سورة
 السحار تعارض الاخبار والآثار ^{فان لم يرد الخبر} واتفق القياس والتعارض
 اما بين اثنين او اثنين او اثنين او آية وسنة مشهورة
 او متواترة والمخلص اما من قبل الحكم او المحل او الزمان اما الابد
 فاما ان يوزع الحكم بالدليلين او يحل على التعارض واما ان
 فان يحل على التعارض المحل واما ان لا يتباين فباختلاف زمان
 الحكم او زمان الورد فان صرحا فالتاخر ناسخ وان دلالة
 كالمحرم يؤخر عن المبيح وكالمثبت يؤخر عن المنافي

١ مطلقا على
 الاول
 وميقدا على
 ان في
 ٢ فانه لا يمكن
 الحكمة بالبره
 لانه ليس
 شديدا في
 الطوائف
 ولا بالكلب
 للضرورة في
 سورة م
 ٣ كقصة المدعى
 بين المدعيين
 ٤ كقصة تجميد النصب
 في دمسوقا وروى
 وارجلكم فان
 الاول يقضي
 مسح الرجل في الثانية
 ٥ لان تبركته كان
 الاصل لاجلته وور
 لا يفتقر ثم المحرم نسخ
 فوعلى صدور النسخ و
 لا يثبت بالثبوت والفرق
 بين العترة والسلام يجمع
 السكوت والحال او قد غلب
 السكوت والحال

١ روى عن عمر انه نجس وعن ابن عباس انه طاهر وروى جابر عنه صلى الله تعالى
 عليه وسلم انه طاهر والنس عنه عليه الصلوة والسلام انه ليس بطاهر فلما تعارضت
 الادلة بقى الماء طاهرا ابيضين على ما كان والمتوضي محدثا فلا يزول بالثبوت
 واحد منهما ^{لان يجمع بعض افراده ثانيا} بان يجمع بعض افراده ثانيا ^{لا يجمعها كدليلين وبعضها منفيا}
 بالدليل الاخر مثلا ^{قوله على التعارض المحل كقوله تعالى فلا تقربوهن} قوله على التعارض المحل كقوله تعالى فلا تقربوهن
 حتى يطهرن بالتدبير والتخفيف حملنا المنخف على العشرة والمثددة على الاقرب
 ٢ مثال تعارض السنتين ما روى النعمان بن بشير ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم صلى صلوة الكسوف كما تصلون ركعة وسجدة بين ركعتين رضيت الله
 عنها انه صلى صلوة الكسوف كما تصلون ركعتين باربع ركعات واربعة سجرات تعارضت في القياس
 على سائر الصلوات م

فان مبني على عدم الاصل فالثبت مقدم والآ فان نحن انه بالدليل
 ثانيا وان احتمل الامر بين نظر لتبين الامر واما في معارضة
 القياس فلا نسخ ولا تاقط فيعمل بايهما شاء بشهادة قلبه واما
 الترجيح فمما ينبغي بعض وجوده من كون كترجيح المحكم على المضمر
 والمضمر على النص والنص على الظاهر وكترجيح الحقيقة على
 الجواز والفرج على الكناية والجمارة على الاشارة والاشارة
 على الدلالة والدلالة على الاقتصار والنهي على الامر والامر على
 الاباحة على البيع والاقول احتمالا على الاكثر احتمالا والجواز على
 المتردد في الاصح والجواز على الجواز بشبهة علائق احدهما
 او قوة وان اتحد جهتها او قرب جهة من الحقيقة او رجحان
 دليلا او شهرة استعماله والاشهر مطلقا يقدم على غير الاشهر
 سواء كانا حقيقين او مجازين او اشهرهما حقيقة وغيره مجاز او
 اشهرهما مجاز والاشهر حقيقة عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله
 والقوى المستعمل شرعا في معناه القوي يقدم على المنقول
 الشرعي بخلاف المتفرد الشرعي ويقدم بنا كيد الدلالة على ما يمكن

في ترجيح اليمين
 في البيع
 في اليمين
 في عدم
 في الدليل
 في اللغة
 في اليمين

لان لقب المؤمن لو بدرى به ما هو باطن لا دليل عليه فترجح اليقين

فان الحقيقة المستعملة على وجه الشهرة يرجح على الجواز المشهور عنده
 وقال صاحباه عكسه كالمجهول مستعمل وهو ما لم يستعمل ان يرجح
 في رد لوله القوي اصلا بل استعمل في عرفه وانما فانه اذا اطلق
 الشرع ذلك اللفظ يرجح معناه الشرعي على معناه اللغوي مستعمل

كذلك ويرجع في دلالة الانتفاء الاخبار بضرورة الصدق على
 ضرورة وقوعه شرعا ويرجع مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة
 ويرجع تخصيص العام على تاديله الخاص والخاص ولو من وجه
 على العام مطلقا والعام الذي لم يخص على ما خص والمقيد ولو
 من وجه على المطلق والمطلق لم يخرج منه على ما اخرج منه وتعيين
 المطلق على تاديل المقيد والعام الصريح الشرطي على التكرار المبيحة
 وعلى غيرهما كما يجمع المحلى باللام والمضاف ونحوهما ويجمع المحلى
 باللام والموصول كمن وما على اسم الجنس المعروف باللام والجماع
 على النصف كما بأوستة والمقدم من الاجماعين الغنيين على ما بعده
 وكل ما ذكر ترجيح بحسب المتن غير ترجيح الخطر على الاباحة وترجح
 المثبت على ان في فانها بالمدلول ومنه رجحان الخطر
 على الذب وعلى الكراهة والوجوب على الذب والارادة
 للحد على الموجب له والموجب للطلاق والعاقب على عدمها وقد
 عكس الترجيح فيها والاعنف على الاثقل والترجح بالسند وجوه ترجيح
 المشهور على الواحد والممتاز ^{بمردونه المخرج} على المشهور وخبر المعروف
 باللفظ على غيره وخبر المعروف بالرواية على غيره والسند على العمل
 كالتصانيف على التابيع والتابعين على تبع التابيعين لانهم اعلى
 رتبة واقرب الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم

من الترجيح
 بحسب
 المدلول
 الموافقة على
 النسخ الاصل

ومرسل النبي على مرسل سبع التابعين والا على اسناد اعلی الا سفل
 والمسند المعفن صلى الله تعالى عليه وسلم على ما مجال الی معروف
 من كتب الحديث وعلى المشهور ايضا والمسند الی ان ب مشهور عننا
 بالقوة كما بنجاری على ما لم يعرف كذا كك كسن ابی داود والمسند بالان
 على مختلف فا كونه مسند والرواية بقراءة على الشيخ على الرواية
 بقراءة الشيخ عليه عننا والکس عند غیرنا وغير المختلف في
 رفعه عليه الصلوة والسلام على المختلف فيه وغير المختلف والراوی
 من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على الآخر المحتمل سماع
 وعدمه وسكونه صلى الله تعالى عليه وسلم عما جرى بحضوره على
 سكونه على عما جرى بغيره وسمعه صلى الله تعالى عليه وسلم
 ودرود صفة منه صلى الله تعالى عليه وسلم على الفهم منه درواه
 الراوی بعبارة نفه وخبر الواحد فيما يتعم به البلوی على خبره
 فيما لا يتم به البلوی والترجيح فيما يسند الیه المنقول ان يترجم بزيادة
 الثقة بقوله وباللفظة وبالورع وبالضبط وبالنجو وبرج
 الأشهر باحدى هذه الصفات على من اتصف باحدها
 وبالا اعتماد على الاحتفظ لا على نسخة وبالا اعتماد على تذكره سماعه
 لا على حفظ نفه وبرواية عمل احدهما برواية نفه ولم يعلم عمل
 عمل الآخر وبان يعلم عدم رواية احد المرسلين الا عن عدل
 ولم يعلم الآخر به وببباشرة احدهما لما رواه دون الآخر ويكون
 احدهما صاحب الواقعة دون الآخر ويكون احدهما مشاهدا دون

الآخر ويكون اقرب الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عند سماعه ويكونه
 من اكابر الصحابة ويكونه مقدم الاسماء ويكونه مشهورا لئلا يكون
 تخلفه في البلوغ ويكون مركبه اعدل والترجيح بحسب الخارج من قوله
 بربح الموافق لدليل آخر على ما لا يؤيده دليل والموافق لعل اهل
 المدينة والموافق لعل خلفاء الاربعة والموافق لعل لا علم بقوم
 من احد المؤولين المرشح بدليل ثانويه من احد المؤولين وما ذكر
 فيه العلة للحكم العام الوارد على سبب خاص في حق ذلك
 على العام الوارد لا على سبب في حق ذلك السبب على العام الوارد عليه
 والعام الامس بالمقصود على غيره واحدا لغيره بتفسير راديه
 بقول او نعل واحدا النصين بذكر سبب وروده على الآخر وبقرائن
 تاخره عن الآخر كما في الاسماء واما الترجيح المتعلقه بالمحتويين
 فما عرف على نصاب ربح على ما عرف اجماعا والايام الاقرب
 الى القطع على غيره والايام مطلقا على المناسبه وربح تاثيره
 العين ثم النوع ثم الجنس القريب ثم الاقرب فالاقرب واجبا
 شان الحكم اولى من اعتبار شان العلة فيرجح تاثير جنس العلة
 في نوع الحكم وكثرة الاصول وبالعكس اي بعدم الحكم في جميع صور
 عدم الوصف وتبعية حكم الاصل دون الاخر وتبعية اصل احدهما

١
 كائن جاسا
 مسعود على
 ابن عباس
 رضی اللہ تعالیٰ
 عنہم
 م
 وكل ما ذكر
 من الترجيح
 متعلقه بالمتقدم
 م

٢
 على تاثير نوع
 العلة في جنس
 الحكم وترجح
 بقوة اشارة
 على الحكم
 م

لان فيها زيادة لزوم الحكم مع الوصف ومعنى كثرة الاصول ان يشهد لاهل
 الوصفين اصلا او اصولا فيرجح على الوصف الذي لم يشهد له الا اصولا

اوطن الاغلب وبتقطعة عدم الفارق في احدهما وظنينة في الآخر ويكون
 الوصف في احدهما حقيقيا وفي الآخر اعتباريا او حكمه مجردة ويكون
 ثبوتيا وعدميةا ويكون في احدهما باعثة وفي الآخر مجردة
 امارة وفي احدهما منقبضة وفي اخرى مضطربة وفي احدهما خارجة
 وفي الاخر خفية وفي احدهما متحدة وفي الاخر متعددة وفي احدهما
 متغديا في فروع اكثر وفي احدهما مطردة وفي الآخر منقوضة و
 مطردة ومنكسة في الآخر وفي احدهما مطردة فقط وفي الاخر
 منكسة فقط ويكونها جامعة ومانعة للحكم دون الاخر وعند
 تعارض من وجوه الترجيح فما كان بالوصف الذاتي اولى من العرضي
 الترجيح الفاسدة منها غلبة الاشهاد اذ الترجيح بالقوة والتاثير
 لا بالعدد فرب واحد يقوى على الف وعموم الوصف كترجيح
 الشافعي الطم على ابيك والوزن لان الترجيح بالقوة
 لا بالتصوره وتلك الاجزاء لان العبرة بالمعنى لا الصورة وكثرة الادلة
 خلافا لمحمد لان كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثر فوجود
 الغير وعدمه سواء واما ترجيحنا بالكثرة في نحو كثرة الاصول وفي صوم
 غير سنوي في الدليل فلان الحكم على المجموع الذي اعتبر فيه

والاشهر عدما
 في احدهما ثبوتيا
 واثباتا على غيره
 والتقدير ايجل الوزن
 لا يستهان كقصة
 وخفيتين م
 فان البينة كالثبوت
 او العلم اراد
 من ذرات كقصة
 يقوى من الضبط
 وبعده عن الغلط
 والحد م

في احدهما احوال
 الاصل احوال
 م

ترجح القوة على الضاد فيما تكون البينة في رمضان في اكثر اليوم فانه يقع عنا طوافا
 وشافعي لانها البينة في بعض العبادات وترجحنا بالكثرة اولى من ترجيحنا بالعبادة
 لان العبادات وصف عرضي مستسه
 في قوله وكثرة الادلة لان الظن بها اقوى والبعده عن الغلط لان كلاً يفيد قدرا
 من الظن ولان تركت الاقل اهل من تركت الاصل م

بطلنا اجتهادنا

بیئۃ اجتماعیہ وکذلتک لاترجع بکثرة الرداء الا عند حصول الیئۃ
 الاجتماعیۃ بکلوغما حد الشہرۃ ولا حدیث بحدیث آخر ولا کتاب
 بتحاب آخر ولا یقاس بقیاس آخر وکل ما یصلح علیہ لا یصلح مرجحاً
الباب الثانی فی الاحکام فبحث فیہا عن الحکم والحکم
 والمحکوم بہ والمحکوم علیہ فنبہ اربعۃ ارکان الاول فی الحکم
 وهو اثر خطاب اللہ تعالی المتعلق بافعال المكلفین بالانقضائ
 او التخییر او الوضع فهو اما تکلیفی او وضعی فالاول اما صنفه لفصل
 المكلف کالاحکام الخمسۃ او اثر له کالملک وما یعلق بہ والاول
 اما ان یعتبر فی مفهومہ المفا صد الدنیویۃ او الاحسرویۃ والاول
 صحیح ان الفعل موصلاً لے المقصود الدنیویۃ کما یبغنی وابطل
 ان لم یصل الیئۃ ذاتا ووصفا وفساد ان وصفا فقط وایضا
 ان یرتبط اجزا التصرف الشرعی والآخر منعقدہ واما قد ان
 ترتب علیہ الاثر والآخر نافذ ولازم ان لم یکن رفسه ولا
 یغیر لازم والثانی فی اما عزیمۃ وہی ما شرع ابتداء غیر ہستی
 علی اغذار العباد فان الفعل اذ لے مع المنع من الترتک یقطع

و باجملة ان
 كثرة الاجزاء
 توجب القوة
 ولا كثرة الاجزاء
 والتفسير
 في اصول من
 الكمال م
 من السجود
 والحكمة والنزول
 والكراهة و
 الاباحية
 م
 كمال التبعة
 و كمال المنفعة
 م
 فابح الفاسد
 منعقد لا صحیح
 م
 فابح الظاهر
 منعقد لا صحیح
 م

ان الخطاب اما تكوینی كقولہ تعالی لے كن او تشریحی فذا ایضا اما وضعی
 كالحكم بالشرطیۃ والسبیۃ واما تكلیفی وذا ایضا اما طلبی كالواجبات
 واما غیر طلبی كالتحریات م
 و هذه السنۃ كالاتیۃ نابتة بخطابہ تعالی وقبل اجد الالاتیۃ الخمسة وقيل
 خطاب وضعی لا تكلیفی وقيل احكام عقلیۃ لا شرعیۃ م
 كالملاك فیبع الفضل منعقد لانافذ م

فرض ونظني فواجب وبلا منه سنة ان الفعل طريقه مملوكة
 في الدين والافتدوب ونقل وان تركه راجحا على فعله مع المنع من
 اتيانه محرام وبلا منع فمكروه وان استويا فباح فواخص من المحال
 فالفرض لازم علما وعملا حتى يكفر باحده ويستحقه ويفسق تاركه
 بلا عذر وقد يطلق على ما يفوت ابحوار بقوة كالوزر الواجب
 ثم ان حصل المقصود بمجرد حصوله ففرض كفاية وحكم اللزوم على كل منقطع
 بفعل البعض وان لم يحصل المقصود الابصدوره من كل فرض عين
 وحكم اللزوم على كل حتما وقد يكون الفرض واحدا مبهما من مقود
 كتحصيل الكفارة والواجب لازم علما فقط فلا يكفر منكره بل يفسق
 ان لم يكن مؤثرا ولا يعاقب تاركه وقد يطلق على ما يعم الفرض
 كالفرض على الواجب والسنة نوعان سنة الهدى وهي ما يكون
 على سبيل العبادة وتاركها يستحق الزم ومنها سنن الرواتب
 وحكمها مثل الثواب ^{بالتكليف} بالفعل والعقاب والاساءة والكرامة بتركها
 والكفر بالاستخفاف والتهاون وكالواجب في المطالبة
 الدنياوية وقيل ياتم بالترك وسنة الزوائد ما يكون على سبيل
 العادة وتركها ليس بمرأية ولا اساءة ولا يستحق اللوم بل هو لها سنة

كما بالفعل ان يعفو الله تعالى بفضلها او بتقوية او بالاستحقاق فيجوز عنده
 مع استحقاقه م ^١ قوله واكرامة الكرامة فوق الاساءة مثل الادب
 والجماعة ولا افعال محمودة بعضها انه لا ياتم وفي بعضها يجب القضاء وهي
 سنة الفجر ولكن لا يعاقب بتركها وعن المبسوط ان ترك سنن الهدى ^٢ مغللة
 كانت مجموعة كحصر م ^٣ قوله على سبيل العبادة كصلوة العيد والاذان والاقامة
 والصلوة بالجماعة وتتركها قوم عويينوا واهل بلدة واصرها قوتوا خلافا لابي يوسف فاذبحوا
 ذلك بترك الواجب ^٤ كسائر ائمة اضره ولم في الملة لونه ولبسه كالبيض م

الواجب عين
 او يغيب عن علم
 الدين كما في الخطا
 الاستسباب
 وبقوله المخطوطة
 ومن السنة الواجب الزم
 يجوز به دليل
 نظري م
 لان الحد
 بجامع الكرامة
 ودون الاباحة م
 لانه دليل الاستحباب
 حتى يمتنع تاركه
 مع العجز
 وهو ان يكون
 ففعله من تركه
 او لم يخطا
 كان مع تركه
 يتبع اولاه م
 وهذا النوع
 لا يحرم بان
 في المنع
 ايضا م

و مطلق السنة قبل شامل لغير السنة صلى الله تعالى عليه وسلم وقبل شخص
 لسنة كما هو عند الشافعي وقد يطلق على ان ثبت بالسنة كقول ابي حنيفة ^{الاول}
 رحمه الله تعالى الوزنة والنقل وكذا المذوب ثياب فاعلم
 ولا يسي تاركه وهو دون الزوائد ويضم بالشروع والحكم
 يعاقب على فعله وهو اما لعينه ان مثلاً احرمه عين ذلك الشيء او
 لغيره ان مثلاً احرمه غير ذلك والقياس كفر مستحلبها كما
 هو مذموم البعض والمشهور ان لعينه يكفر والآلا وقد يفصل ان
 من العالم نعم والآ فان بثوته بقطعي يكفر والآلا والطلق البعض
 في ان استعمال المعصية ولو صغيرة كفر والمكروه اما تزيه

١
 يقر بوجوبه
 الزوائد
 بان الفعل من
 العبادات
 ومن الزوائد
 ليس من العبادات
 فنادى
 م
 لا في الحار مفسر
 القطعي التزم
 اليه وقد قيل
 في الفوائد ان
 استعمال ما ثبت
 حرمة بطلان غير
 يكفر وقد لا
 كالاستحلال
 وطى جارية
 ايه م
 كما يعرف عن
 الحادي القدي
 م
 وقد ثبت بان
 القطعي انزل
 لا حاجة اليه
 كون القطعي
 محروفاً ما بين
 مطلق الاحكام
 م

في الخلاصة الادب ما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة وركه مرتين ولا فرق بينه
 وبين المستحب وقيل بينهما فرق كمن عسير والمفهوم من كلامه ان المستحب ما فعله مرة
 وترك اخرى والادب والسنة ما واجب ولم يترك الا مرة او مرتين كمن حكما
 اى المستحب والادب ممتد الى نيل الثواب بالفعل وصحة فان في اللوم في تركه
 المستحب وعدمه في ترك الادب ومحمد ان ايضا في عدم القابلية
 لا كالكامل بل لغيره لا استغناءه بملك الغير لعله واكن حله له بطريق
 من طرق الملك كالشراء والاباحة والانهاب والوراثة والوصية بخلاف
 الاول فانه لا طريق له في حله مثل ذلك والما حذرت حالة الخمسة فلهذا
 والضرورات قد تبج المحظورات
 فان نفس الفعل نهاليس يحمى ذاته وانما المنع من اشتغاله بملك الغير وان
 شئت قلت احرمه فيها ملائمة لتفكير الفعل مع قابلية اكله للحل دون الاول فان
 فيه خرج اكله عن قبول الفعل شرعاً مستطعم ^١ قوله وقد يفصل
 يعني ان ما سبق من التفصيل في حق العلم فلا تامة ولا فرق بينها بل الفرق ان ثبت احرمه بقطعي كغيره
 كما واثق ابو يوسف ايضا ويشير الى ما في الراجح من معنى لانه استحل الاحكام قطعا ولا يبرز بالعلم
 ظاهر كما في ان تاريخه كمن لا يخفى ان مقتضى ظاهر التعيين في الاطلاق والتفصيل والتفريق

والتوقف عند بعض منا واما الوضعي فانه يحط بسبب جعل الحكم
 التكليفي وحصول صفة له باعتبار ذلك الحكم فالمستحق ان يدخل في الاخر
 فركن والآ فان اثر فيه فعلة والآ فان ادخل اليه في الجوز فبب
 والآ فان توقف عليه وجوده فشرط والآ فلا تزل من الدلالة عليه فعلة
 اما الركن فاليقوم به الشيء فاما اصله ان يستغنى الحكم عند
 انتفاءه كما لمصدقين او راز ان لم يتف حكا لعذر كالانوار واما
 العلة فما يضاف اليه ثبوت الحكم بلا واسطة مؤثرا فيه متصلا به
 ومنهم من جوز الترأس في فاما علة اسما ومعنى وحكا كالباع المطلق للملك
 واما علة اسما فقط كالمعلق بالشرط واما علة اسما ومعنى كالباع الموقوف
 للفقولي واما علة معنى وحكا كالجوز الاخر من العلة كالقراية
 والملك للعق واما علة اسما وحكا كالسفر والمرض واما علة معنى
 فقط كاحد وصفين تركيب منها العلة كتركيب علة الربوا من
 القدر والجنس واما علة حكا فقط كالسفر والاخر من الداعي للمركب
 واما السبب فما يكون طريقا الى الحكم فقط ولا بد ان يتوسط بين السبب
 والحكم علة فان تضافته الى السبب فانسب بمعنى العلة يضاف
 الحكم اليه فيجب الضمان كسوق الدابة اهلك شيئا بوطنها وان
 لم تصف اليه تكون العلة فعلا اختياريا فيسبب حقيقي لا يضاف

في
 في قوله
 عدم الانتفاء
 بعد
 ٤
 والارزوم مختلف
 المعلق
 عن علة كما
 في العلة
 العلية م
 فيكون علة
 معنى عدم
 التأثير والحكا
 ٦
 لوجود الوضع
 والتأثير والوجود
 الاتصال
 ٧
 باقائه السبب الى
 مقام المدعوية
 ٨
 لانه علة حكا لوجود
 المقارنة لا اسما
 لعدم الاضافة ولا معنى
 لعدم التأثير اذا تأثر
 بسبب الداعي فكيف
 يجوز م
 ٩
 فيكون الحكم
 فان الحكم
 للعق م

والعلة اسما كونها موضوعا للحكم والعلة معنى كونها مؤثرة في الحكم والعلة
 حاكما كونها محرم تراخي الحكم عنها فالباع كذلك مسدده وانما لم يكن علة
 اسما لان فرة العقق من احد السبب الملك ونقصه من الاخر سبب القرية كان المؤثرة
 للعق شرعا ملك القرية لا للملك م في ايها تأخر ثبت بالعق وتبصر لاول كالمعنى
 في المؤثرة المشتقة للسفر والمرض م لك والعقد المركبة من الايجاب لان لكل
 منها دخلا في التأثير لكونه مقفيا للمؤثر انما لا اسما لعدم الاضافة ولا حكا لعدم الترتيب عليه
 المراد غير السفر والاخر م

الحكم اليه فلا يفتن الدال على الشرية او القفل او قطع الطريق ولا من دفع
 جبا سلاحا بمسكده فقتل به نفسه وان اضاف اليه السب الحكم بنونا عنده
 على موه الزانية او ثبت الحكم به غير موضوع لمخل لم يوضع للحكم بقتل
 اثر الفعل اليه بالتعدى كخسر البرزخ ملك الغير وارضاع الكبيرة فزنها تصفة
 بالتمتع ومن السب ما هو مجاز لانضائه الى الحكم في المال
 كالنطق المعنى للجره لانه ربما لا يوصل اليه لان الشرط على خطر
 الوجود ولهذا المجاز شبهة الحقيقة فتبخر الثلث يبطل التعليق
 خلافا لفرق فلا يبطل منه اعلم ان لكل من الاحكام سببا ظاهرا
 فلا يمان حدوث العالم وامكانه فيصح ايمان القبي والصلوة الوقت
 وللزكاة النصاب والتماء شرط لوجوب الاداء وللصوم اليوم
 وقيل شهر والشهر والصدقة الفطر والسبي يومه والفقير شرط ^{الاولم} وللحج البيت
 والوقت والاستطاعة شرط ليجاز الاداء وللعشر الارض ان يمتد
 تحققا وللخراج تقديرا وللطهارة ارادة الصلوة والسكينة شرط
 وللحدود والعقوبات ذالكفارات ما نسب اليه من سرفة وقيل دام دار
 بين السخر والاباحة والشرعية المعاملات البناء المقدر وللانحصار
 الشرعية التصرفات المشروعة واما الشرط فاما شرط محض وهو حقيقي

كالتجديس والظن

بما يرضى عليه الوجود بالقرينة والاضافة اليه

ثم اذا وجد الشرط بعين الایجاب السابق عليه حقيقة قاتره في وقوع الجرائم
 وان لم يجز طلب تحقق سببه وهو الافاق والالتصق ودور كونه وهو العتق والازار
 الصادر عن النظر والتأمل او الكلام القائل وهو اهل لذلك
 بمعنى الجرم الذي لا يخرج في اليوم سبب لصوم ذلك اليوم
 واعلم ان ما يترتب عليه الحكم ان لم يترك العقل جهة تأثيره ولا يكون بغير المكف كالوقت فبسبب
 وان يصنع فان كان النقصان من وضع ذلك الحكم كالمبيع فكذلك فبطلان عليه سبب ايضا مجاز
 وان لم يكن الحكم الفرض كالمشرك المتعقب وان ادرك العقل تأثيره كالتعقب فبطلان

لا يفتن من قال به
 اصدت الشجر والفتن
 شجرة من كل
 ففعل فغلب
 سببه
 لئلا ان دخلت
 الدار فانت
 كالت
 وكذا الصنف
 وانفذ اراد ارباب
 نحو البيت ابد
 ككفارة
 ويكون سببا مجازيا
 للجرم
 فان غلبه جازا
 بسبب شبهة
 في الحقيقة ثم
 في اذاعة ما لا يجوز
 بدونه كسب
 لا ملك لا يبيع
 وانما في الجرح
 واسوة العلة

توفى

يتوقف على الشيء في الواقع اذ يحكم الشئ كالشهادة للكلح والوفاء
 للصلوة اذ جعل باعتراف المالك وتعيين تصرفاته عليه كما بكتبة ^{التي هي} ~~التي هي~~ طراد
 دلالتها واما شرط في حكم العدة وهو ما لا يعارضه علة يصلح لاضافة
 الحكم اليها فيضاف اليه كحفر البئر وثق الزنق ونقع جبل القديس واما
 شرط في حكم التيب وهو شرط اخر من بينه وبين الحكم فعل مختار
 غير منوب اليه كحل قبل العيب ^{بما فيه} وفتح باب قصص او اطفال واما شرط
 اما لا يحكم كاول شرطين علق بها الحكم واما شرط علامة وهو ما يبين
 وجود علة خفية اذ وجود صفها الخفية كالولادة ^{في الرحم} للفت عندها نسبت
 بشهادة القاطن وكالاحصان للرحم فلا يضمن شهوة ^{في الرحم} والاحصان اذ ارجعوا
 لان العلامة لا يضاف الحكم اليها واما العلامة فما يعرف الحكم به
 ما تعلق شئ من الوجود بالوجود به وهي ما محض كالسكر والناهي ^{في الرحم}
 كالحام من نحو الاحصان واما بمعنى العدة كالعمل الشرعي فاما علامة
 مجازا كالصل الحقيقية والشرط الحقيقية الركن الثاني
 في الحكم فذكره ^{في} ان الحاكم بالحسن والقبح هو الشرع وليس
 للعقل دخل في الحكم والادراك غير كونه آلة لفهم الخطاب عند
 الاشارة والحكم والادراك فيها للعقل فقط عند المقرلة والمحملة
 عندنا ان الحاكم هو الشرع والعقل بين في البعض فالعقل غير

نحو المرأة التي تزوجها كذا ^{في} وقدم اثر شرط عند من العلية وعند ان نبي منع الحكم
 في نحو ان دخلت هذه الارقان طالق فلا يعتبره الاول ما يعتبره الثاني فوجود
 الاول في الملك دون الثاني لا تطلق وبالعكس تطلق خذنا لفرم

الذي يتوقف عليه الشرع كعرفة الله تعالى وتصديق النبي وعبد السلام والعقل
 في معجزة صلي الله تعالى عليه وسلم

كل الاعتبار فلا يكتف بالصبي بالايمان ولا مهتداً كل الابدان فيعتبر ايماناً
 وكفراناً فقل وهو المحمل لقول الامام لا عوز لاحد في الجهل لان الحق لقيام الامان
 والانفس ويعوزني الرابع الى قيام الدليل الركن الثالث
 في المحكوم به هو اربعة ما ليس الوجود حسي وهو متعلق بحكم شرعي آخر
 كالزنا وما ليس له الوجود حسي وهو متعلق بحكم شرعي لكنه ليس سبباً
 له كالاكل وماله وجود شرعي وهو متعلق بحكم شرعي وسبب شرعي آخر
 كالباع وماله وجود شرعي وهو متعلق بحكم شرعي آخر وليس سبباً لحكم شرعي
 كالصلوة ثم المحكوم به اما حقوق الله تعالى خالصة او حقوق العباد
 خالصة او ما جمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب
 كحد القذف او حق العباد غالب كالقصاص واما حقوق الله تعالى
 فتمايزه عبادات خالصة كالايمان وفردء ولها اصول وسرود
 وزوائد وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها عبادة كالعشر
 ومؤنة فيها عقوبة كالخراج وحقوق دائرة بين العبادات والعقوبة
 كالكفارات والعبادة غالب في الكفارة غير الفطر وحقوق قائم
 بنفسه كخمس الغنم والمعادن وعقوبة كاطة كالحوداد فلا يجوز عفوها
 وعقوبة فاصرة كحرمان الارث بالقتل الركن الرابع

فان لم يكتف بالصبي العاقل بالايمان فانه من مرتبة مؤنة عاقلة لم تصف شيئا من الايمان
 والكفر تحت رزق مسلم بين ابوين مسلمين م لا قوله ولها اصول فلاصل
 الايمان الضدين والافرار ملحق به وزائدة الاحمال وفردء الاحمال اصلها الصلوة
 ولاحقها الزكوة ثم الصوم ثم الحج ثم ايجار وزوائد السن والارباب علم
 ككونها طهرة للصائم وانقطاع البنية وكون اسمها صدقة م
 ش فلا يجب على السبب كانه الزمان الكفارة جزؤه الباشرة م لا يغيره القذف
 فانه ليس من حقوق الله تعالى بر ما عتب فيه حقه على من العبد م لا وليها اجزية فلا ثبت
 في حق الصبي وحاشية الركن

الارادة على دور
 الصانع م
 وتفتق به
 نفع العالم نسيب
 البتة ناس
 نفعهم خطره ونسيب
 نفعه لهم
 ما يفتق نسيب
 كمنه نسيب
 انفسهم م
 بوجوه نسيب
 البتة ناس
 نفعهم خطره ونسيب
 نفعه لهم
 ارادة نسيب
 عاقل م
 وانما خلق م
 نفعهم خطره ونسيب
 نفعه لهم
 نفعهم خطره ونسيب
 نفعه لهم

في المحكوم عليه

في المحكوم عليه وهو المكلف ولا بد من التكليف من الالهية والالهية لا يثبت
 الا بالعقل واجترافه هنا البلوغ وقد عرفت ان المختار عندنا في العقل هو
 المتوسط ثم الالهية نوعان الادل الالهية وجوب وهي بناء على قيام
 الولاية فالادنى لخدمة قبل الولادة من وجب يصلح للمال لا عليه وبعد
 الولادة يصلح لها ولكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل حكم وهو الولاية
 عن اختيار فجاز ان لا يثبت في حقه لعدم حكم الوجوب ^{في الولاية} وعروضه
 فكل ما يمكن ارادته يجب عليه وما لا يمكنه كما لا يثبت لعدم المحل كبيع المحرم
 فما كان من حقوق العباد عرفنا وعوضا يجب عليه وكذا ما كان صلة لا
 بالشبه الاجرية فلا يتحمل الدية وما كان عقوبة ^{بغيره} واخرية لا يجب
 ومن حقوق الله تعالى ما صنع ارادته عنه يجب عليه كالعشر ونحوه
 وما لا يصح كالعبادات الخالصة والعقوبات وما كان عبادة
 فيها مؤنة لا يترتب عليه مندمح فليزم عندهما الالهية الاداء هي خاصة
 يتنى عليها صحة الاداء وكاملة يتنى عليها وجوب الاداء وكل منهما يثبت
 بقدره كذلك فالخاصة عقل البصير والمعنوه والكامل عقل البالغ وغير
 المعنوه وما بالخاصة فحقق الله تعالى كالبالغان وفردعه البدنية
 نصح من غير لزوم عليه وكذا الكفر في احكام الآخرة اجماعا وني لم
 الدنيا ايضا عندهما خلافا لابي يوسف وحقوق العباد ان نفا
 محضا يصح فيه بغر اذن ودية وان ضرا محضاً وان دائراً بينهما كالبيع
 يصح منه برأى ودية لا بد منه ثم العوارض سماوية ومكتوبة اما
 في اللغة الهمة وفي الشرع وصف بصيرة الانسان اياها كالرد عليه ام

١
 بين ذمها
 الاشارة
 والمقترنة
 ٢
 فلو اشترى
 لاوله شيئا
 فله يجب
 عليه الثمن
 ٣
 نحو الثمن وهو
 ٤
 اى لا يصح
 وان اذن ودية
 او بغير
 الا اذا قرأت
 لخاصة
 ٥
 م

اما السامية فيها الجنون وهو ما لا يجب الجحيم من الاقوال لا الافعال
 ولو باجازة الوالي ويسقط به الكدود والكفارات والعبادات
 والبرعات وما كان حسنا لذاته كالايمان وقبحا لذاته كالكفر ولو
 ردة انما ثبت في حقه بتعالويه ووليته ومنها الصغر وهو قبل ان
 يعقل كالجنون الا ان العرض فيه على نفس الصغر فهو خر الى زمان
 ان يعقل وبعده يحدث له ضرب من الالبسة فلا يسقط عنه ما لا يتحمل
 سقوطه عن البالغ نحو نفس وجوب الايمان فاذا اذناه يقع فيه ضا
 خلا فالتشبه ^{بالتامة} ذناب عليه وينسقط عنه ما يتحمل السقوط كوجوب
 اداء الايمان ويقع عنه كل عسرة يتحمل العفو فلا يعفى ردة ولا حقوق
 العباد ولا يملك على غيره واذا اسلمت زوجته بعرض عليه الاسم
 ومنها العنة هو افة توجب خلا في العقل فبشبهه بعض كلامه كلام
 العقلاء وبعضه كلام المجانين وهو كالصبا مع العقل ومنها التباين
 وهو لا ينافي في الوجوب ولا وجوب الاداء في حقه تعالى لكن بعض
 فيما غلب فيه حقه تعالى كالنوم ونسبية الذمحة الا بتقصير
 كالاكل في الطلوة بخلاف حقوق الجهاد لكن اذا مات ما يبا
 دته ان من سب شرعي يعنى والافلا ^{لا ينافي في الكلام} ومنها النوم وهو واجب
 تاخير الخطاب وناخير الوجوب وسطل عباراته في الطلاق
 والعاق والاسلام والردة لعدم الاختيار ^{التي توجب} ومنها الاعماء وهو
 فوق النوم فيبطل العبادات ويمنع البناء وينقض الوضوء ومنها
 ذكر العقوبات والعبادات الاخرية والكفارات والمصار المحضر والمانع والفرقا
 والزام المعاصات او حقوقها كما سبق من غيرهم تذكر الشئ اذ
 حاجته اليه قال في الاشياء الاصح بترادفه السهو مستعمل

حضا لايامان
 اذا اسلمت
 لردته ثم
 ذمها بجنون
 على رده
 فلا ينقض بمرودة
 ولا يجزم من البروت
 بالقول
 لا ينافي العنة
 فترده ثم
 وهو يتقبل الفتوى
 المدركه والتميز
 من غير عرض
 والذم في اذ الغفل
 المستعمل

ومنها الرق وهو محرر حكى شرع في الاصل جزاء للكفر وهو لا يتجزى كما في
 ذكره الاعتاق عند بها وهو ياتي مالكية المال ولو منافع نفسه
 الا ما استثنى من القرب فلا يملك الشري ولا يبيع حجة ولا ياتي
 مالكية غير المال كالنكاح والبيد والدم ويناسي كمال السكال
 في ائمة الكالات البشرية كالذمة والتحل والولاية وهو معصوم
 الدم ولا جمعة عليه ولا حيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة
 ولا حج ولا يكون شاهدا ولا فريدا ولا عاشر ولا فاضلا ولا وليا في
 في نكاح او قود ومنها الجبض والنفاكس لا بعد ان ائمة الوجود
 والاداء الا ان الطهارة عنها شرط للصلاة والصوم ومنها المرفي
 بوجوب العبادات بقدر قدرته فما افضى الى الموت بوجوب الحجر
 بقدر ما يضاف به حق الغريم والوارث فما يجمل الفسخ من تصرفه
 يصح حالا فيفقد عند الحاجة وما لا يتحمله كالمعلق بالموت كالاقتان
 كالاقتان على وارث او على غريم ودوية ولو باراد حقه ففاسد
 المالك انما تنفذ من الثلث ولا يبيع للوارث صورة ومعنى وحقيقة
 وشبهة ومنها الموت ليقط الكيفيات الا الاثم وكذا التصات
 الا بالوصية فمن الثلث وما فرغ عليه كحاجة غيره ان متعلقا بالعين
 يعني بنجاء العين كالمهرجون وان متعلقا بالذمة ودوجوبه لا يطرئ الصلاة

١ نخاف البغز
 فان منافع
 ٢ نفسهم
 ٣ كالصلاة والصوم
 ٤ فيصع اقراره
 ٥ بالحدود والقصاص
 ٦ فان المأذون
 ٧ مالكا يراون
 ٨ رقبته م
 ٩ اى حر النكاح
 ١٠ مكن نصف
 ١١ بالسحر م
 ١٢ لانه مالكا حيا
 ١٣ بدار رقبته م
 ١٤ كالحق فيقتل
 ١٥ السحر اى ما بعد
 ١٦ كذا او بعضا من قدر
 ١٧ الرين م
 ١٨ كايبيع واليه ويبيع
 ١٩ المحابات اى بالنون
 ٢٠ نتم م
 ٢١ بيه بسب السعاية في
 ٢٢ الثلثين لانه في الوارث

اذ بها يبصر اذ توجه الخطاب ويمتاز عن البهايم كمن فيه ضعيفة لانه من حيث كونه
 كالاغني كانه للذمة له مسلمة ١٥ وللزوج سقط قضاء الصلاة دون الصوم م
 لا فان كان على الميت دين استغرق بغيره ولا يبطل حتى الدين فيجب السعاية
 في التحل مسلمة ١٦ كما كيبه شيئا من الزكاة ولو قبل البقية ضا فالها في نفسه م
 ١٧ كالمساجر والمنسوب والبيع والوديعة

العلة كما وجب بالمعاوضة لم ينجر الزمة حتى ينضم اليها مال او ذمته
 كقبيل فذا لا يصح الكفالة بالدين عن الميت المنفص اذا لم يخلف كقبلا
 وما شرع كما جته بمعنى بقدر ما يقضي به حاجته ولذا قدم جواره ثم ديونه
 ثم وصاياهم ثم المورث اما المكتسبة فاصناف ايضا منها الجمل
 اما جمل لا يصح عذرا كجمل الكانسر بالند تعالى فاعتقاده في حكم لا يقبل
 البديل باطله او بنما يقبله وانع للعرض له وللخطاب في حكم الدنيا فلا يجزي
 اعتقاده الادلة واما جمل كالكف كونه دونه كونه على تاويل فاسد
 كجمل ذمي الموصى واما جمل الباس فيضمن ما انقصه وكجمل المخالف
 في اجباره الكتاب او السنة الموازنة او السنة المشهورة او الاجماع
 واما جمل يصح شبهته كالجمل في مواضع الاجتهاد الصحيح او في موضع
 الشبهة كجمل من اتقى بعد عفو شر كره وجمل من زنى بجارية امرأته
 او والده فلا حد عليه واما جمل يصح عذرا كجمل مسلم لم يهاجر اليها
 ومنها السك ذاتا بطريق مباح فيمنع صحة التصرفات او بطريق
 مسطور فلا ينافي في الالبته فيلزمه كل الاحكام الآاردة ومنها
 النهل ما يتكلم بلا قصد معنى بشرط التصريح باللسان قبل العقد
 ولا يعبر دلالة وهو لا ينافي في اهلبيح الوجوب والآراء ولا اختيار
 الباشرة والرضا بها بل اختيار الحكم والرضا به بمنزلة شرط الجمار
 في البيع فصحة الردة والاشتم همز لا والنهل يبطل الاجارات
 ان يتكلم به

لا تخفى بل استدراجا وكما زيادة لما شره وغرابهم كان الخطاب لا يتبادر لهم فيها كما
 ان الغيب الساذق يعرض عن موااة العبد عند اليأس ثم لم يملك زمانا
 كما تحلل بدون الوطى في تزويج بعد من الميت على خلف العيلة
 فلم يصح ولم يصل ولم يصح الوجوب لا يجب القضاء م
 فيما

لا يجمل صحة
 بوجوبها
 يقدم الخبر
 بالانواع الرابع
 كتاب الحامس
 كان الخطاب
 لم يناد لهم في الحكم
 الدنيا
 لم يناد لهم في الحكم
 ان يتركهم ويأبى
 بعضا
 وسكانه الآخرة
 كبيعهم والدم
 كما لو ارادوا
 يتخلفوا من اجوب
 والعسر والضر
 الخبر مضطر
 من الطلاق
 والفقان والقد
 والصدق ثم

فيما يحتمل الفسخ اولا فلها تفصيل في المطلقات و منها السفة هو حصة
 تقرى الانسان فتجده على خلاف موجب العقل والشرع و هو لا ينافى
 الايتين ولا شيئا من احكام الشرع ولا يعطى مال من بلغ فيها
 الى الرشد عند هما والى سن الرشد عنده ولا حجر على اليه بعد
 البلوغ سواء فيما يبطله التهرل ^{ضمانا} ويحتمل الفسخ اولا وعند هما يحجر
 فيما يقبل الفسخ ومنها السفر وهو من اسباب التحفيف فيقصر
 الرباعي على ان لا يجوز الاكمال خلافا للثانف ويؤدى
 الصوم ان شاء لكن لا يحل الفطر المسافر صام وصائم ساقر في
 رمضان وان سقط الكفارة بخلاف المريض ومن احكام
 السفر المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الحج والعمرة والاضحية
 وكبير الشربى وعدم خروج المرأة بلا زوج او محرم وعدم خروج لولد
 بمرض او بوية غير الحج وعدم خروج المديون بلا اذن الدائن
 ومنها الخلق وهو الفعل بلا قصد تام ولا ينافى الايتين لكن
 يصلح عذر في سقوط حق التعاقب اذا حصل عن اجتهاد و
 يصلح شبهة في باب العفو فلا يأثم ^{بها} ولا يجرد ولا يقص ولا يصلح
 عذرا في حق العباد ويصلح مخففا بما هو صلته لم تقابل بالادوجب
 بالفعل كالدية وضع طهارة ^{بها} والتعديبه فاسد اكسب المكره اذا صدقه

١
 الفسخ
 هو خلاف
 موجب
 العقل
 ٢
 الاية الوجوب
 وايضا الاداء
 ٣
 كالبقيع والاهجارة
 والهبة
 ٤
 بعد المسنين
 ٥
 كذات الاشياء
 لكن فيه تفصيل
 يعرف من الغيبة
 ٦
 تمام الاثم وان
 انتم انتم برك
 زيادة الاتهام
 ٧
 بيني وازوجي
 ابيح على لسانه
 خطا
 ٨

اذ يختلف الصوم بتحول زيادة ثم بال ان يفطر حل له ذلك وكذا اذا مرض المتعم حل له
 الافطار لانه يوجب ضرورة لانه بحيث لا يمكن فيها فؤثره باثمة الافطار مسل
 طوزت غير امرأة نوظها على نهن امرائه لا يأثم ولورس على اعتقاد جدران انشا
 فلو لم يستهم

خصمه ومنها الاكراه وهو نوعان بلجي هو ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار
ويوجب الاجاء كما بانفان نفس او عضو وغير بلجي وهو ما يعدم الرضا
ولا يفسد الاختيار كما يجس او قيد او ضرب وهو مطلقا لا ينافي
الايئين ولا الخطاب ولا سقوط الاختيار وان افسده فالتوا
التي لا تنسخ تنفذ بالاكراه والتي تنسخ تصيد ولا يصح الاقارير
باب الاجتهاد وهو استزاع الفقه الواسع لتحصيل ظن
بحكم شرعي وشرط ان يكون علم الكتاب صلي ما ذكرنا وحكمه فله
الظن فالجهد يخطئ ويصيب فالصحي واحد عند الله تعالى خلافاً
لمعزلة واختلف في تجزي الاجتهاد والاصح لا واختلف في انه
عليه السلام بل متبعه بالاجتهاد فيما لا نص فيه فاخار ابو يوسف
وامحمد وقومهم وعلية وقومهم قيل لا يجتمل الخطاء والاصح بحكمه
لكن لا يقرر عليه وقيل نعم فيما يتعلق بالحرب دون الاحكام ولا
انتم على المخطئ خلافاً لنفاة القياس ويجوز تغيير الاجتهاد
فيجوز الرجوع وعليه يحمل ما اذا كان المجتهد قولان شافيان
لان الكره عليه اما فرض كثره انحراد بلع كالانظار في نهار رمضان او
مرخص كاجراء كلية الكفر او حرام كما على قتل مسلم او على الرضا منهم
واختلف ايضا في ان الصحابة بل يجتهد في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قيل لا مطلقا وقيل نعم مطلقا وقيل لا ان في قريب له عليه السلام ونعم ان في بعيد
منه صلى الله تعالى عليه وسلم كما في التاخرانية ^{سبهم}
هذا على وفق ما في الاصول لكن في التاخرانية قال بعض المجتهد بل يتوقف
على الوحي وقال بعض يرجع الى شريعة من قبله وقال بعض لا يجتهد الى ان ينقطع طعمه
من الوحي ثم يجتهد فيكون شريعة له فاذا نزل الوحي بخلافه يصير ما سجد ونسخ
السننة بالكتاب جائز ^{سبهم}

في
سقوط الخطاب
م
في
باب الاجتهاد

على
بل يوجب
ان
يكون
م

١
لانه ان كان
في وقت واحد
لا يجوز
٢
لان حكم ابو بكر
رضي الله عنه
عنه في مسائل دينه
عمر رضي الله عنه
دم يتفرض حكمه
لان انما ليس
بافوى من الاول
والتفصيل في
الاشباه
٣
معه
قد تغير اجتهاده في
القبلة عمل بانى
لو كان لا يتفرض الاول
قد صلا اربع اربع
جاءت صح واذ
الاستنباط
تم

١
لكن في دقتين والاجتهاد لا يتعاض بالاجتهاد لان الثاني كالاول
٢
فلا يتعاض بجهد حكم نفسه اذا تبدل اجتهاده كحكم غيره الا اذا خالف
٣
فاطع ولا تعبد مع الاجتهاد واختلف في نفاذ حكم معتد به
٤
مذهب امامه كما اختلف في جواز تعليده بل نأتمه وقيل لاناس
٥
باخذ العام في كل مسئلة بقول مجتهد اختلف عليه وقيل هو الاصح
٦
لكن الاكثر عدمه واذا وقع اجتهاده في حكم فلا يتقلد به بمجتهد
٧
اخر واما قبل الاجتهاد فنقل المتخار فكذا وقيل الا ان يكون اعلم منه
٨
صحابا او غيره وقيل الا ان يكون صحابيا ارجح ولا تعليد في الاختار
٩
وقال بعض بجوازه وبعض اخصر بوجوبه فان النظر حرام فيه
١٠
لنا الاجماع على وجوب النظر في معرفة تعالي وندجنا حتى نحتمل
١١
الخطا ومذهبنا ايضا خطأ، يحتمل التصواب ومعتقدنا في
١٢
الاعتقادات حتى ومعتقدنا ايضا باطل والمستفتى لا يستفتى الا
١٣
من علم علمه وعدالته فانهما مجبولين فالمتخار والعدم وان معلوم
١٤
العلم ومجبول العدالة فيستفتى ويختلف في ان غير المجتهد هل
١٥
يقضى بمذهب مجتهد على اربعة ^{قال في التلويح} والمتم المتخار جوازه ان مطلقا الاحكام

ما في حكمه
في الاجتهاد
في الاجتهاد
في الاجتهاد

١
تعبه الاستفاد فلا يعدل عنه لانه بالزامه بصبر طرودا به نفسه فمذهب في حكم حادثة
٢
معيته ولانه اعتقاد ان المذهب الذي اعتقد هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده
٣
لان ليس لذلك مانع عقلا ونقلا ولم يرد نص على متابعه مجتهد من بل انما صلا الله تعالى عليه
٤
يجب ما تحق على الله تعالى الله اعلم معه فالتاب للمستفتى ان يطلب صاحب فقه
٥
المرتبة ويعتد على فتواه قال ابو السعود واما الاعتماد على مجرد مسطور مخفف عظيم اذ جمهورنا
٦
حتى من الحواشي والاطراف كالنخاري وجامع الفوائد وقادى الصوفية ومشتركت المعتزلة
٧
ايضا فلا يوجد فيه هو وخطا وكما يجب الهوية مع الاتباع على وثاقته قد خطوانه مسائل بل في
٨
الكتب المعتزلة اقول مصادره بل في كتاب واحد وكذا في الترجمات فلا يميز احد ابا بلوغ الله تلك
٩
المرتبة استثنى لمخضا معه

وعلما وتبصر الصبح والنفسد وهذا هو المراد ان المفتى لابد من كونه
 مجتهدا وبجزم لمن لم يبلغ تلك المرتبة وقيل ذلك عند عدم المجتهد
 وقيل يجوز مطلقا ولكن لا يجوز مطلقا وعند تعدد المجتهد يجوز تعين
 المفضول وقيل يتعين الافضل واذا عمل العاصي بقول مجتهد
 في حكم فليس له الرجوع ^{عزوه بالغايه} عند الرجوع اتفاقا واما في حكم اخص فالمجتهد
 يجوز قالوا من سئل عن عشرة فاصاب في ثمانية واخطا في اثنين
 فمجتهد وقال بعض لابد لاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة
 النسخ والمنسوخ والحكم والمؤول وعادات الناس وعن محمد
 اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه جاز له ان يفتي والمفتي ان
 عقلا يأخذ بقول الافقه فان ^{الافقه} المسئلة خلافية فان كان ابو حنيفة
 في جانب وصاحبه في جانب فالمفتى باختيار وان اهدىهما معه فقولهما
 الا ان يطرح المشايخ فالفتوى بقول ابي حنيفة ثم ابي يوسف
 ثم محمد ثم زفر والحسن بن زياد واذا لم يجد قولاً من الفقهاء
 يجتهد برأيه ان عرف وجوه الفقه والمفتى اذا سئل عن شيء
 يفتي بالفتوى حملا على الكمال واما يفتي بما يقع عنده من المصلحة
 وطيفة العوام التمسك بقول الفقهاء دون الكتاب والسنة
 وليس لهم اختيار اذوال الماضين بل فايدل علماء عصره الموثقين
 وليس لهم اختيار اذوال الصحابة كذلك وكل آية او خبر مخالف
 لمذهب فقهاءنا محمول على النسخ او اناؤيل او التخصيص او الترجيح
 فلا يحمل على عدم بلوغه اليه فقول الفقهاء مرشح على النصوص
 لكن عند الشك يفتى بقدم النسخ العجيب على الرواية

لا يجوز
 فتوى غير المجتهد
 في المسئلة
 في غير النسخ

لا يجوز
 فتوى غير المجتهد

لا يجوز
 فتوى غير المجتهد

لا يجوز
 فتوى غير المجتهد

لا يجوز
 فتوى غير المجتهد

لا يجوز
 فتوى غير المجتهد

فان

حامله في قواعد كلية او اكثرية مهمة فانفسه ا دوى
 السن السنه عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فركت
 المنهى للفتور المشتهى ان خوف ربه فثواب والآفلا ويلزمه فانه
 اخرى وهي الامور بمقاصدها اذا اجتمع الكمال والحرام فبالحلال الحرام
 اذا اجتمع محرم وبيع الاغلب المحرم اذا اجتمع المباح والمبني
 اضيف الحكم الى المباح استعمال الناس حجة بحسب العمل بها
 الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة مذكور في المنع الابرء من الاعيان
 ليس بجائز دون دعواها اجزاء العوض يتقسم على اجزاء المعوض
 بخلاف اجزاء الشرط مع اجزاء الشروط الاجراء الفعان لا يجتمعان
 اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف الاعيان اذا بطل الشيء بطل
 ما في ضمنه اذا بطل الاصل بصار الى البدل اذا زال المانع
 عاد المنوع اذا تعارض مفهومان روعي اقلهما ضررا بارتكاب آخرهما

١
 البخاري
 والمسلم
 ابو داود
 والترمذي
 والشافعي
 وابن ماجه
 ٢
 عن ابن عباس
 هذا الحديث
 في سبعين بابا
 من الفقهاء
 ٣
 فلو قبض وابتد
 او دارا واستعمل
 لا يضمن ما فيها
 بعد ضمان الفروما
 ٤
 فوافقه البيع المبيع
 قبل قبضه المبيع من
 مشترجه واسطة
 مشراخر باخره باء
 لم يجره واسطة
 مشراخر يجوز ان
 اخذت البيعة هو
 العقد بمنزلة بشفقة
 البيعة مع
 فاذا احدث حيب
 في بيع المشتري يبيع
 الرد واذا زال
 جاز بيعا القديم
 ٥
 ويقربو لهم الحان الفرض
 الادوية لرفع الالام حرق
 كما نفع عن الالام وخصيصة
 حتى العافية

في قوله
 ما في ضمنه
 اذا بطل الاصل
 بصار الى البدل
 اذا زال المانع
 عاد المنوع
 اذا تعارض
 مفهومان روعي
 اقلهما ضررا
 بارتكاب آخرهما

الاسباب مطلوبة لاحكام الالاميات استدامة الشيء يعتبر باصله الاصل
 ابقاء ما كان على ما كان اخبار المجتهد عن فعل للوجوب كما في
 الكائن في الذنب كما في الهداية الاصل براءة الذممة الاصل
 العدم في الصفات العارضة الاضطرار لا يبطل حتى في غير الاعمال
 الكلام اذ لم ين احواله الا ان لا يمكن الاحتساب بالمتقاصد لا الالفاظ
 الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاعراض الالفاظ المباحة
 انما يجوز بشرط عدم اداء احد الاشرار لا يرتد بالرد الا في
 على الغير ليس بجائز الامر بالتعرف في ملك الغير باطل اذا ثبت
 اصل في اكل او حرمته او الطهارة او النجاسة فلا يزال
 الا باليقين ببقاء الحكم يستغنى عن بقاء السبب البقاء
 اسهل من الابتداء بقاء القوي على الضيف فاسد بيع الحقوق
 لا يجوز بالانفراد بيع الدين بالدين باطل الثبات شرع
 لاثبات خلاف الظاهر واليمين لا بقاء الاصل ت التابع
 لا يفرده بالحكم التابع يسقط بسقوط المستبوع التابع لا يتقدم
 على المستبوع بدل سبب الملك قائم مقام بدل الذات
 البرع لا يتم الا بغض الترجيح لا يقع بكثرة العلل تعرف الامام
 على الرجعة منوط لمصلحة تعرف الانسان في خالص حقه اما بيع

والواجب اعناق
 بعد الرجوع
 القضاء
 وان كان في حكمه
 لنتج الضرر
 قبل الشئ
 الطلاق والذم
 ولو جاز لنا
 ان نبيح
 وان نكل
 شدة وانكاد
 اذا ما نزل
 انكاح
 بيعه في انفس
 جوارض

كما اذا وحب دار او ربح في نصفها وشاع بينها فالشروع الطاري لا يمنع
 بقاء الهبة ثم فلا يجوز بيع اكل بدون الام وكذا هبة
 في فادانات الفارس سقط سهم الفرس لانه الفرس تابع والفارس
 مستبوع ثم كما في قوله صلى الله عليه وآله في جلد وشمه
 صدقة ولنا بدلية معهم

ادامه

اذالم تضرب به الجار بكثير الفائدة مما يترجح المصير اليه تمليك الدين
 من غير من عليه الدين لا يجوز التناقص لا يمنع صحة الافرار على
 نفس التخصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط
 التخصيص بوجوب التخصيص ث الثابت بالبرهان كالثابت
 بالبيان الثابت بدلالة النفس انما يعجز اذالم يوجد الصريح بخلافه
 الثابت بالضرورة بقدر بقدرها ح ج جناية العباد جازر
 جواز الشرع ينافي الضمان اجمل بالاحكام في دالاتهم ليس
 بعذر اجمل بالاحكام انما يكون عذرا اذالم يقع حاجته اليها
 ح الحقيقة تدرك بدلالة العادة الحكم لا يفتى بانتهاء علته الحكمه
 تراع في الجنس لانه الانسداد احكام تثبت بالثبوتات و
 درد المفاسد اول من جلب المصالح دفع ما ليس بواجب عليه
 بترد الدفع اذا كان لغرض لا يجوز الاسترداد مادام باقيا
 دلالة المجموع على القطع مع ظنية الاحاد وجائز بانضمام دليل عطف
 كمانع التلويح دليل اشئ في الامور الباطنة تقوم مقامه
 الدبون تقضي بامثالها و ذكر بعض ما لا يخرج كذكر كل ر

٤
 ثبت حر
 الاستماع
 بعقد النكاح
 كونه موجب
 ٥
 والايتم يرجع
 القياس على
 النص بين
 الربوا
 ٥
 قد عطف
 لا ياكل كحا
 لا يجنب بال
 حكم المخزري
 ٦
 وقد سبق
 ان يعاد الحكم
 مستغن عن ان
 يعاد العلة م
 ٧
 ولذا قدم النهي
 على الامر م
 ٨
 فداواة المشتري
 الجارية المشتراة
 يمنع الرد
 ٩
 فلو طلق نصف
 تطلقه يقع
 واحدة م

فاذا كان في التركة دين على الناس واخرج احد الورثة بعين على ان يكون الدين لسا
 الورثة بما ياتخذ منهم من العين لا يبيع ستم فترجع الشهود عن شهادتهم كقوله في
 مجلس الحكم بعد الحكم بما يعجزونهم ويحكم عليهم بضمان المفقود بشهادتهما م
 لا كالسرفان المشقة تور على الجنس لا على الافراد كسرفان البيع فيه تقع لاحدهما لاحكام
 النزاع وان لم يوجد نزاع في بعض الافراد م كما روي في كشف
 حربنا ترك ذرة مما نهي الله افضل من عبادة النطقين م

الرجوع من الاقرار باطل ^ل تا القاط لا يوجد السرية يكون من الامور
 الشرعية لا المحققة الكوث في معرض الحاجة بيان شس البينة
 تكفي لاثبات العبادت شرط الواقف كض الشارع الشئ انما يلحق
 بغیره اذا اتى بما يجمع الوجوه الشئ فمرايج على البينة او الاقرار او
 الكول من الضر يزال الضرورات تبیح المحظورات
 الضر لا يزال بغير الضر الاشد يزال بالاضح الضر الخاص
 يتحل لضر عام الضر مرفوع بقدر الامكان الضمان بالتقدير
 مختص بالمعاوضات ظ الظلم يجب دفعه ويحرم تقديره مع
 العادة بحكم العادة المطردة تنزل منزلة الشرط العرف انما يكون
 حجة اذا لم يخالف نص الفقهاء العبرة لاخر جزئي الوصف
 العبرة للملفوظ نصا دون المقصود العبرة للملفوظ العبرة
 للمعاني تخففهما في قبيل شفعة الدرر العبرة للغالب الشارع
 لا النادر العلة توجب بربادة من جنسها عدم ثبوت حكم الشئ
 لعدم ثبوت شرطه ليس وفعال العمل بالظاهر هو الاصل
 لرفع الضر عن الناس مع الغرم بالغنم ف

فقد تضمن من قال اسكت هذا الطريق فانه امن فسكر ام
 لا كمن تزوج على قصد التطين بعد الجماع صح مع انه اذا شرط ذلك في العقد لا يصح
 فلا تقع في قوله على الطلاق عند الجمهور ولو به الطلاق كما في الصورة عن فصول
 العمادى وان اختار ابن الهام وقوع لفرق الناس والفتوى على الاول
 كما في البضا عين الخداسة وقاضى بنان والحاوية وشد في الخداف في
 قوله الطلاق على واجب او لازم فلا يقع عند الامام خدافا لهما معهم

١
 فلو جاز الوارث
 الوارث الزيادة
 على الثلث فلا يصح
 بعده ام
 ٢
 فلو اذبح فضاء
 بكت صح ام
 ٣
 والخطيبين اركان
 شئى كما زلف
 البرزخية قضاء
 الاشياء
 ٤
 فلو يقيم نعيم ترك
 فلو عمر احد بها
 لا يصح على الاخر
 ٥
 فدية من وجده
 خواتم الاطعم
 بعيت المال لان
 فدية من اوله له
 فنجح الغرامة
 في فواتر
 انغبت ام
 جميع العبادات
 مع سكون المولى
 بوجوب كونه ذوقا
 ام

الفتویٰ فی حق الجاہل کالاجتہاد فی حق المجتہد الفرج المنخص
 باصل وجودہ بدل علی وجود اصلہ فی القدم غیرت
 علی قدرہ قد ثبت الفرج مع عدم ثبوت الاصل کن
 کل شرط بغیر حکم شرعی باطل لکن الوسائل احکام المقاصد
 بس کل ما فیہ معنی الشئ حکم حکم ذلک الشئ الا الزام الا
 یجمع ما لم یثبت بدلیل لاجزہ لاختلاف السبب مع اتحاد حکم
 لا یملک احد اثبات ملک لغيره بلا اجتہادہ لانما اثر لغویہ
 فی تغییر الحقیقۃ لا یتبع تاویل الاعیان لاجزہ لذلک فی مقابلہ التصحیح
 لاجزہ بالظن البین خطا و لاجزہ للظنات فی باب
 الاعتقادات لانکر تغییر الاحکام بتغیر الازمان لا یصح
 العقبی قبل البلوغ بالکراہۃ لا ینتصب احد خصما عن احد بلا نیابۃ
 دو کالہ و ولایۃ لا یعمد علی الخط و لا یصل بہ لا یتبع الاعوی
 بعد الابرار العام الابحی حادث لاجتہاد مع الاحتمال لا یقوم المذنب
 فی انفسہا لا مسامح لاجتہاد فی مورد النص لا یجوز لاحد
 ان یاخذ مال احد بلا سبب شرعی لا یجوز لاحد ان ینصرف فی ملک

۱ شرط الفرج
 ۲ لودیعہ آم
 ۳ تریا الی ما مالہ
 ۴ لابلہ بخوف
 ۵ الاسباب من
 ۶ سوائہ الفتویٰ
 ۷ آم
 ۸ وازاجاز
 ۹ لاسبب
 ۱۰ عرض الہ
 ۱۱ الغائب
 ۱۲ لفقہ دان
 ۱۳ لم یجز تقدر
 ۱۴ النقطۃ فی مالہ
 ۱۵ کذا قبل آم
 ۱۶ کففت المساجد
 ۱۷ یجوز فی زمانہ
 ۱۸ زبجہ آم
 ۱۹ فلا یضمن المملک
 ۲۰ ان صاحب
 ۲۱ منافع الفتویٰ
 ۲۲ آم

تقول لزید علی عمر الف وانا ضامن بہ واکرمہ ورم الکفیل اذا اذاعا یا زید دون
 الاصل آم ۱ و لذا فی البیع بشرط ان یجیل فی البیع و انما التزم فی
 خلاف القیاس آم ۲ فلو ظن مخالفتہ وقت العجز لم یضمن ید و صلح العجز
 ثم ینزل کان فی الوقت سعة تبطل البیع فان فی الوقت سعة بعد العشاء ثم انصرف
 و انما یفر فقط آم ۳ فلو تفتی ان یجوز بیع مزون النبی و حر الام غنہ
 مع جواز بیع عذائہ فی مخالفتہ قوله تعالی و لانا کلوا مما لم ینکر اسم الله آم

الغير بلا اذنه لا ينفذ امر القاضي الا اذا وافق الشرح لاطاعة للسلطان
 في المعصية وانما الطاعة في المعروف لا يسقط الحكم الاصل
 بالعوارض الجبرية ثم ما جاز لغدر بطل بزواله ما ثبت حكم
 اصليها لا يسقط بالعوارض ما ثبت بزمان حكم بقائه ما لم يوجد
 المنزلة ما حرم اخذه حرم اعطائه ما ابيح للفرد ما ينقدر بقدره ما
 ما ثبت في غير القياس فغيره لا يقاس عليه ما عمت بلية خفت
 قضيتها المباشرة ضامن وان لم يعمد والنسب لا الا بالتمتع المراد
 باقراره ما يتردد بين الفرض والبدعة فاتبانه اولى وبين السنة
 والبدعة فترك اولى وبين الواجب والبدعة فاتبانه اولى
 والمطلق انما يجزى على اطلاقه اذ لم يعم دليل التقييد نصاً او دلالة
 من كلف شيئاً لم يجر من ضروراته المثل الجبرية لا يصح القاعدة
 الكلية المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته ومعدوم قبل ثبوته
 شرط المقتضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا يثبت المتعقبات
 فالمتعقبات من تنكح هل فعل شيئاً اولاً فالاصل انه لم يفعل
 ان النص على خلاف القياس يقتصر على مورده انتهى تقرير المشروعية
 واما جواز الاضرار بالرجح مع حرمة استرقاضه فمحمول على الفردية لان الاجتناب
 تنزل منزلة الفردية وكذا الرشوة وكذا الاعطاء نحو هجوة فان مثلها
 من باب العمل باهون الشرين ثم فالتمسح لا ياكل الميتة الا ندرسه
 الرمن وانواعها لعقد من بول السور في الثياب دون الاواني مسحة
 ولانهم على المقر ما اتوا به للفرد لان اقراره للغير كما يتبع عادة كمن تنكح
 زوجها ثم لا يزوجها ثم تفصيله ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي تقرر
 للشرعية والنهي عن الافعال المحسنة يقتضي كونها مقدراً حياً ومن الامور الغيبة يقتضي كونها
 مقدورة شرعاً وانه كان عبثاً والنهي عن المحال محال كما في الدرر مسحة

الامر بالاجتهاد
 الامر اذا كان
 مؤثراً بالشرع
 فانما هو
 كما في النسخة
 بانها العادة
 احرف في البيع
 الا ان فرض
 فان ثبت
 فان ثبت من
 كما في النسخة
 كما لم يوجد
 ان النسخة
 على نفي
 فانما هو
 اذا ارضى
 الصغرة
 على الاكثر
 كما في
 القاعدي

الامر

و الواجب شرعا لا يحتاج الى القضاء الواجب
لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به الوصف
في الحاضر لغو في الغائب متغير الولاية الخاصة اولى
من الولاية العامة الواجب اذا لم يتعلق بمعين لا ينتقل
بالقلة والكثرة كقراءة الصلوة خلافا لما ضحى
يرجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي
يدخل في التصرف بما لا يجوز ان يكون مقصورا
بسقط الفرع بسقوط الاصل بغيره الا بقرائن
لا يقتضي الانتهاء يلزم مراعات
الشرط بقدر الامكان البين
ابدا يكون على
النفي
مهم


و اذا لا يشترط
القضاء في
صح البيع الحاضر
بخلاف الرجوع
عن الهبة
والتزويج بخيار
البلوغ لانها ليس
بواجب
م
والولي ولو اذم
محرم يقوم على
القاضي في
انكاح
فاذا ابرأ
الاصل برأ
الكفيل دون
العكس م

قد اوصف في هـ و
تكون نكاحا كان لربان كبرى
اسما عاتق و مفترى اسما فاعلم
نقال انما زوجت اكلح اصلا بل
فاكمة لا ينفذ اكلح
يطلب لعدم وجود الصفة
لوزوج ففعل في هذا قال لا تز
زوجت فلان من فان اذ
وكنى لا ينفذ اكلح اصلا
لان هذا الذي وكله لا يجوز
نكاحا
وهذا
هو
بنت
نكاح
قار
مهم في التزويج
في الهبة كالتزويج
في المهر
ظواهر الودع في عدم دفع
الوديعة الحاضرة خلافا من كان
يؤخره من ولا فاعلم انما كان
الخطبة لم اعط هذا
مهم

Library of



Princeton University.



32101 077792982